

أحكام الإسلام في الحياة المعاصرة
دراسة فقهية

٢ عبد الإله بن مزروع المزروع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المزروع، عبد الإله بن مزروع

احكام الخلايا الجنعية: دراسة فقهية/ عبد الإله بن مزروع المزروع -

الرياض ١٤٣١هـ

٤٧٧ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٥٩٤٠-٩

١- دراسة الأنسجة والأعضاء (فقه إسلامي) ٢- الخلايا الجنعية

١- العنوان

١٤٣١/٧٨٤٦

ديوي ٦١١.١٨١٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٧٨٤٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٥٩٤٠-٩

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

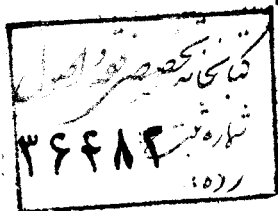
هاتف: ٤١١٤٧٧٦ - ٤٧٣٩٥٩ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



أحكام ميراث الأهل والجار والعمارة

دراسة فقهية



تأليف

الدكتور عبد الله بن زروق بن عبد الله بن زروق

دار الكتب والاسناد
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك سعود ، وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من كل من :

أ.د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود مشرفاً ومقرراً

أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود، عضو الجمعية الفقهية السعودية

د. مهيب فخر الدين إياس مشرفاً مساعداً

استشاري أمراض الدم والأورام عند الأطفال ، ورئيس شعبة زراعة الخلايا الجذعية بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض، عضو الجمعية الأمريكية لزراعة الخلايا الجذعية، رئيس لجنة زراعة الخلايا الجذعية لأمراض الدم غير الخبيثة في الجمعية العالمية لزراعة الخلايا الجذعية

أ.د. محمد بن سعد المقرن مناقشاً

أستاذ الفقه بجامعة الملك سعود ، عضو الجمعية الفقهية السعودية

د. محمد بن عبد اللطيف البنا مناقشاً

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

د. محمد بن عبد الله الملا مناقشاً

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك سعود، عضو الجمعية الفقهية السعودية.

وقد نال الباحث بموجب هذه الرسالة درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن الفقه في دين الله أعظم ما سمت إليه الأنفس، وتعلقت به القلوب والأرواح، وذلك لعظم غايته ونبيل مقصده، إذ فيه تبصير بشريعة الله ودلالة على أحكامها ومراميتها العظام.

ولما كانت أحكام الإسلام صالحة لكل زمان ومكان أصبحت جديرة باستيعاب كل ما يطرأ من نوازل وقضايا مستجدة في واقع الناس وحياتهم.

إن الناظر في التقدم العلمي في مجالات العلوم المتنوعة ليذهل من التسارع الكبير والنمو المطرد لتلك العلوم على اختلاف مشاربها وغاياتها، إذ ما فتى العلم الحديث يطل علينا بين الفينة والأخرى بألوان مختلفة من المكتشفات العلمية الحديثة، وأنواع متعددة من الوسائل التقنية المتطورة، والتي تسهم إسهاماً كبيراً في راحة النوع الإنساني ورفاهيته.

ولقد نالت مجالات التقنية الحيوية من ذلك حظاً وافراً ونصيباً كبيراً، مما كان له أكبر الأثر في تطور سبل المعالجة ووسائلها، والرقى بمستوى الخدمات الصحية المقدمة.

ولعل من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة في هذا المجال، اكتشاف ما يسمى بالخلايا الجذعية، والتي يعتقد بمشيئة الله بأنها سوف تحدث ثورة كبرى في المجالات العلاجية والدوائية، وسوف تقفز بالطب قفزات كبيرة، وتحدث انتقالات نوعية للطب الحديث، تسهم في نقل كثير من الطرق العلاجية التقليدية، إلى طرق علاجية متقدمة، وذلك بسبب ما لمس من أثر بالغ الأهمية لهذه الخلايا، والتي أثبتت الدراسات والأبحاث التي أجريت

عليها ما لها من كفاءة عالية، ومستقبل كبير، يبشر بعلاج ناجح بإذن الله عز وجل لكثير من الأمراض المستعصية، والتي لا يوجد لها حتى الآن أدوية ناجعة.

ولقد اهتمت المؤسسات الصحية في العديد من الدول بهذه الخلايا منذ الإعلان عن كفاءتها وقدرتها غير المسبوقة في علاج العديد من الأمراض، فأنشأت مراكز متخصصة لحفظ هذا النوع من الخلايا، وتطوير الاستفادة منها لاستخدامها في التطبيقات العلاجية المختلفة.

ونظراً لما يدور حول هذه الخلايا من أسئلة شرعية كثيرة ومختلفة، منها ما يتعلق بمدى مشروعية استخلاص هذه الخلايا من عدمه، والطرق المشروعة للحصول على هذه الخلايا، والطرق غير المشروعة، والتطبيقات العلاجية المختلفة لهذه الخلايا، وحكمها، وما يتعلق بهذه الخلايا من مسائل فقهية كثيرة، نظراً لتلك الإشكاليات المتعددة، كان لزاماً على المشتغلين بالعلوم الشرعية التصدي لذلك، وتوضيح الرؤية الفقهية في تلك المسائل المستجدة، ولعل هذا البحث يكون مساهمة جادة في هذا الموضوع.

* أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

[١] الأهمية العلاجية الكبرى للخلايا الجذعية.

[٢] كثرة المسائل الفقهية والشرعية المتعلقة بهذه الخلايا.

[٣] وجود كثير من الحرج لدى المعنيين بهذه الخلايا في عدد من المسائل المتعلقة بها سواء أكانت في مشروعية الحصول عليها أم في تطبيقاتها، أم في غير ذلك من المسائل المتعلقة بها، مما يستدعي ضرورة تجلية الحكم الشرعي في تلك المسائل.

[٤] الاهتمام المتزايد من المؤسسات الصحية سواء في داخل المملكة أو خارجها، بتطوير هذه التقنية المتقدمة، وتوسيع مجالاتها، وهذا ما يستوجب دراسة تلك الطرق التطويرية دراسة شرعية، لضمان خلوها من المحاذير المحرمة.

* أهداف البحث.

[١] تجلية الموقف الفقهي من مصادر الخلايا الجذعية، وحكم استخراجها من تلك المصادر.

[٢] بيان الحكم الشرعي في مدى مشروعية الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية في

المجال الطبي.

[٣] توضيح الحكم الفقهي في عدد من المسائل المرتبطة بالخلايا الجذعية، من مثل

حكم تطويع هذه الخلايا، وحكم المعاوضة عليها، وحدود الملكية الفكرية في أبحاث

الخلايا الجذعية، وأحكام الإلتلاف، والإذن في أبحاث الخلايا الجذعية.

[٤] بيان الضوابط الفقهية لكثير من الممارسات في مجال الخلايا الجذعية وتطبيقاتها في

المجال الطبي، وتوضيح ما يجوز منها وما لا يجوز.

* إجراءات البحث.

سأتبع في هذا البحث بمشيئة الله الخطوات التالية:

[١] أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها - إن كانت تحتاج ذلك - وذلك

ليتضح المقصود من دراستها.

[٢] إذا كانت المسألة من مواطن الاتفاق فلأني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق

من مظانه المعتمدة.

[٣] إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة على شكل الاتجاهات الفقهية، مع العناية بتقديم القول

الحاضر على المبيح إن وجد.

ت. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من

أقوال السلف الصالح.

- [٤] أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما.
- [٥] أترجم لمن عدا الصحابة عليهم السلام من الأعلام الواردين في صلب الرسالة.
- [٦] وضع خاتمة فيها أهم النتائج، والتوصيات.
- [٧] وضع فهرس فنية.

* خطة البحث.

- وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.
- تمهيد: في حقيقة الخلايا الجذعية، ومجالات استخدامها، وأنواعها.
- أولاً: مفهوم الخلية الإنسانية ومكوناتها.
- ثانياً: مفهوم الخلايا الجذعية.
- ثالثاً: خصائص الخلايا الجذعية.
- رابعاً: أنواع الخلايا الجذعية.
- خامساً: مجالات استخدام الخلايا الجذعية.

الباب الأول: مصادر الخلايا الجذعية وأحكامها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الكتلة الخلوية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الكتلة الخلوية، وأنواعها، وخصائصها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكتلة الخلوية.

المطلب الثاني: أنواع الكتلة الخلوية.

المطلب الثالث: خصائص الكتلة الخلوية.

المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا من الكتلة الخلوية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة

الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب.

المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة

عمداً لهذا الغرض

الفصل الثاني: الأجنة البشرية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الأجنة البشرية ومميزات استخراج الخلايا الجذعية منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأجنة البشرية.

المطلب الثاني: مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية.

المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة عمداً لاستخراج الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة تلقائياً.

الفصل الثالث: الاستنساخ العلاجي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ العلاجي ، وأنواعه ، ومميزاته ، ومحاذيره .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ العلاجي .

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ العلاجي .

المطلب الثالث: مميزات الاستنساخ وفوائده .

المطلب الرابع: مفاصد ومحاذير الاستنساخ .

المطلب الخامس: محاولات استنساخ البشر للحصول على الخلايا الجذعية .

المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: موقف الأنظمة العالمية إزاء الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق

الاستنساخ العلاجي .

المطلب الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي في

الفقه الإسلامي .

الفصل الرابع: أنسجة الجسم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم أنسجة الجسم ، وأنواعها ، ومميزات استخراج الخلايا الجذعية

منها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الأنسجة .

المطلب الثاني: أنواع أنسجة الجسم .

المطلب الثالث: مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة .

المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة عن الجسم طبيعياً.

المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة عن الجسد علاجياً.

الباب الثاني: التطبيقات الطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تكوين أعضاء الجسم الأدمي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية، ومميزاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: مميزات تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تكوين الأعضاء التناسلية من خلال الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: حكم تكوين الأعضاء غير التناسلية من خلال الخلايا الجذعية.

الفصل الثاني: صناعة الدواء من خلال الخلايا الجذعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور الخلايا الجذعية في صناعة الدواء، ومميزات صناعة الأدوية منها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الخلايا الجذعية في صناعة الأدوية.

المطلب الثاني: مميزات صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر
محكوم بنجاستها.

المطلب الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر
محكوم بطهارتها.

الفصل الثالث: إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأبحاث على الخلايا الجذعية، وأنواعها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: أنواع الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية وضوابطها.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: ضوابط إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

الباب الثالث: المسائل المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها
وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تطويع الخلايا الجذعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تطويع الخلايا الجذعية، ومحاذير ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تطويع الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: محاذير تطويع الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم تطويع الخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية.

المطلب الثاني: حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض التحسينية.

الفصل الثاني: المعاوضة على الخلايا الجذعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المعاوضة على الخلايا الجذعية، وصورها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المعاوضة على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: صور المعاوضة على الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم المعاوضة على الخلايا الجذعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الشخص للخلايا الجذعية الخاصة به.

المطلب الثاني: حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية.

المطلب الثالث: حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض البحثية.

الفصل الثالث: الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية ، ومجالاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: مجالات الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المعنوية ومدى جواز المعاوضة عليها.

المطلب الثاني: صاحب الخلايا ومدى أحقيته في المردود المادي الناتج عن أبحاث

الخلايا الجذعية.

الفصل الرابع: الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية وأحكامه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإتلاف ، وأنواعه في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: أنواع الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

الفرع الثاني: إتلاف الخلايا الجذعية ذاتها.

المبحث الثاني: حكم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإلتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: حكم إلتلاف الخلايا الجذعية ذاتها.

المبحث الثالث: ضمان الإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان للإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية، وأركانه.

المطلب الثاني: موجبات الضمان عند الإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: مقدار الضمان عند الإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مقدار الضمان عند الإلتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

الفرع الثاني: مقدار الضمان عند الإلتلاف للخلايا الجذعية ذاتها.

الفصل الخامس: الإذن وأحكامه في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإذن وأركانه في أبحاث الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: أنواع الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية.

المبحث الثالث: المالك لأهلية الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية.

المبحث الرابع: أحكام الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإذن في الإلتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: حكم الإذن في إلتلاف الخلايا الجذعية ذاتها

المطلب الثالث: حكم الإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج، والتوصيات.

المصادر.

شكر وتقدير

إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو المستحق للثناء والحمد على ما يسر من إتمام هذا البحث وإكماله، ثم أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة المشرف على الرسالة ولسعادة المساعد واللذان لم يبخلا عليَّ بوقتهما الثمين في تسديد هذا البحث وتقويمه.

والشكر موصول لأصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة المناقشة والذين كان للمحولاتهم العلمية أثر في رفع مستوى هذه الرسالة.

كما لا أنسى أن أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث بإبداء ملحوظة أو دلالة على مرجع أو غير ذلك، وأعتذر عما يكون في هذا البحث من قصور أو خلل سائلاً المولى القدير أن يتجاوز عن زلي وخطئي، إنه أهل التقوى وأهل المغفرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدكتور/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع

عنوان البريد الإلكتروني/ hhh75hh@hotmail.com

عنوان الصفحة على الفيسك بوك:

<http://www.facebook.com/profile.php?id=100001446963526>

أسعد بأي نقد أو توجيه أو ملاحظة

تمهيد

وفيه:

أولاً: مفهوم الخلية الإنسانية ومكوناتها.

ثانياً: مفهوم الخلايا الجذعية.

ثالثاً: خصائص الخلايا الجذعية.

رابعاً: أنواع الخلايا الجذعية.

خامساً: مجالات استخدام الخلايا الجذعية.

أولاً: مفهوم الخلية الإنسانية ومكوناتها

* مفهوم الخلية في اللغة والاصطلاح.

الخلية في اللغة:

الخلية في اللغة تطلق على معانٍ ترجع إلى معنى واحد في الجملة وهو انفصال الشيء من الشيء، قال ابن فارس ^(١): ((الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء)) ^(٢).

يقال خلت الدار إذا فرغت من سكانها، وامرأة خلية كناية عن الطلاق؛ لأنها إذا طلقت فقد خلت عن بعلها.

كما تطلق الخلية في اللغة على معانٍ آخر منها:

[١] خلية النحل: وهو بيت النحل الذي تجعل فيه العسل.

[٢] الناقة التي خليت للحلب، وهي التي خلت عن ولدها بذبحه، أو موته فتستدر بولد غيرها، ولا ترضعه، قال ابن الأعرابي ^(٣): الخلية الناقة تنتج فينحر ولدها عمداً ليدوم لهم لبنها، فتستدر بحوار غيرها، فإذا درت نحي الحوار واحتلبت.

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، لغوي أديب صاحب تصانيف، من مؤلفاته: الإتياع والمزاوجة، واختلاف النحويين، ومقاييس اللغة، وغيرها، توفي في الري عام ٣٦٠هـ، وقيل غير ذلك، انظر: نيمه الدهر للثعالبي ٣/ ٤٦٣، ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٢٢٠، إرشاد الأريب لياقوت الحموي ١/ ٥٣٣، تاريخ ابن الوردي ١/ ٣٠٥، البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي ص ٦١، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٦، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٣٥٢، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ١٠، طبقات المفسرين للدواوي ص ٩٢.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٠٤.

(٣) هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، النسابة، ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، كان إماماً في اللغة والرواية، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء في شعبان سنة ٢٣١هـ، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٦٨٨، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٩٥، مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص ١٣٧.

[٣] الناقة المطلقة من عقل ترعى حيث شاءت.

[٤] السفينة التي تسير من غير ملاح.

[٥] السفينة العظيمة، والتي يتبعها زورق صغير.

[٦] المرأة التي لا زوج لها، ولا أولاد^(١).

ولعل أقرب المعاني لموضوع البحث هو المعنى الأول وهو خلية النحل، لما فيها من

شبه من حيث الشكل الظاهري بالخلايا الإنسانية.

و أما الخلية في اصطلاح علماء الأحياء فهي:

وحدة بنیان الأحياء من نبات أو حيوان^(٢).

مكونات الخلية:

الخلية - كما تقدم - وحدة بنیان الأحياء، وهي صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة، ويبلغ عددها في جسم الإنسان حوالي ثلاثين تريليون خلية، وتتكون الخلية الإنسانية من ثلاث عناصر مهمة وهي: النواة، والسييتوبلازم، والغشاء المحيط بالخلية، وفيما يلي توضيح لهذه العناصر الثلاثة:

[١] النواة: وتعتبر النواة أهم المكونات الحيوية للخلية، وتتكون من غشاء نووي يحوي بداخله على جُسيمات خيطية الشكل تعرف باسم الكروموسومات أو الصبغات.

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٤/٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠٤/٢، المحكم لابن سيده

٢٩٨/٥، أساس البلاغة للزغشري ص ١٧٤، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ١/٢٧٠، لسان

العرب لابن منظور ١٤/٢٤٠-٢٤١، مختار الصحاح للرازي ص ٧٩، المصباح المنير للفيومي

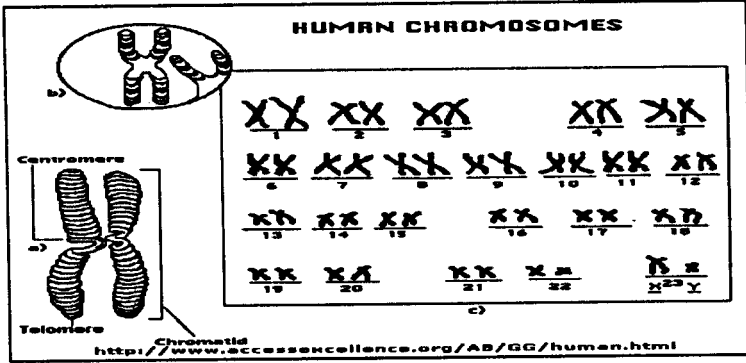
١/١٨١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٢٨٥، تاج العروس للزبيدي ٨/٣٨، مادة: خَلَوَ.

(٢) يُنظر: المعجم الوسيط ١/٢٥٤، عالم الجينات لبهجت عباس ص ٩، الموسوعة العربية العالمية

١٣٩/١٠، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي يوسف العمري وآخرين ص ٧.

ويبلغ عدد هذه الصبيغات في كل خلية من خلايا الإنسان ستة وأربعين كروموسوماً، وتكون على هيئة أزواج (٢٣ زوجاً)، وهذا العدد في سائر الخلايا الجسدية للإنسان سوى الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي، والبويضة)، حيث تحتوي على ٢٣ كروموسوماً، وعند اتحاد الخلية الذكرية مع الأنثوية يصبح العدد ٤٦ كروموسوماً، نصفها جاء من الأب ونصفها من الأم.

ويتكون كل كروموسوم من سلسلتين حلزونيتين ذي جانبيين متوازنين ومتعاكسين ملتفين حول نفسيهما، على شكل سلم لولبي، وتحمل هذه الكروموسومات جزيئات صغيرة تعرف باسم الجينات أو المورثات، وهذه الجينات هي التي تحدد صفات الكائن الحي، حيث تحتوي على الصفات الوراثية من طول وقصر ولون وغير ذلك، بحيث يكون كل جين مسئولاً عن أحد الصفات الوراثية في الإنسان، فجين يختص بلون الشعر مثلاً وآخر بلون العينين وثالث بطول الإنسان وهكذا، ومن المعتقد حالياً أن عدد هذه الجينات في الخلية الواحد يبلغ مائة ألف جين.



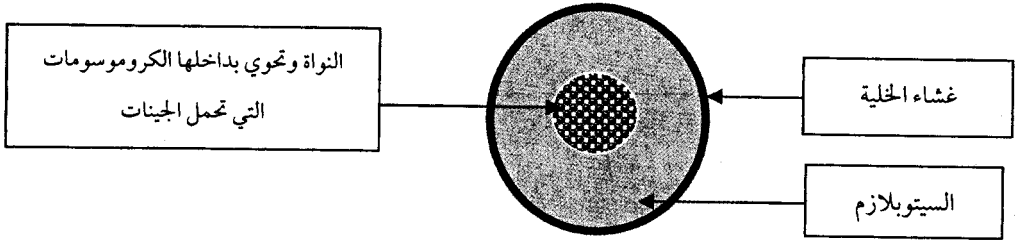
شكل رقم: (١) يبين شكل الكروموسومات الـ ٤٦ (٢٣ زوج) في الخلية الواحدة.

الزوج الثالث والعشرين له خاصية مهمة من ناحية تحديد الجنس (الذكورة والأنوثة) لذلك يطلق عليه الأطباء الزوج الجنسي، وفي المقابل يطلق على بقية الأزواج من ١ إلى ٢٢ الأزواج غير الجنسية وذلك تمييزاً لها^(١).

(١) يُنظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح عبدالعزيز كريم ص ٢٢، ٢٦، الوراثة الخلوية والكروموسومات د. نجلاء الألفي ص ٣١، ٣٢، ٤١.

[ب] السيتوبلازم: وهي عبارة عن مادة رخوة هلامية توجد بالخلية، وتحتوي السيتوبلازم على مواد كيميائية كثيرة تسمى الإنزيمات، تساعد على تحلل الطعام وبناء أجزاء الخلية.

[ت] غشاء الخلية: وهو بنية مطاطة تشبه الكيس داخل جدار الخلية، وهو يحيط بمكونات الخلية الداخلية، ويحتوي هذا الغشاء على فتحات تساعد على دخول جزيئات الطعام الصغيرة إلى الخلية، ولكن لا يمكن لجزيئات الطعام الكبيرة أن تمر من خلاله. ويوجد داخل الغشاء، السيتوبلازم، وسائر المكونات الداخلية للخلية^(١).



شكل رقم: (٢) صورة تقريبية لمكونات الخلية الإنسانية^(٢)

(١) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية ١٠/ ١٤٠، الوراثة الخلوية والكروموسومات د. نجلاء الألفي ص٢٩، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان لعبدالمحسن صالح ص١٣٢، عالم الجينات لبهجت عباس ص١٣-١٥، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي يوسف العمري وآخرين ص٩، الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح عبدالعزيز كريم ص١٨-٢٠، الوراثة أساسيات ومبادئ عبدالحق مراد ص٥٠٣، علم الأحياء والأيدولوجيا والطبيعة البشرية لستيفن روز وآخرين ص٢٠٧، مدخل إلى علم الوراثة للغامدي وآخرين ص٢٦٨، الهندسة الوراثية أساسيات عملية لعبد العزيز الصالح ص١٤.

(٢) يُنظر: الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية د. محمد الهواري ص٤.

ثانياً: مفهوم الخلايا الجذعية

* أصل اشتقاق التسمية في اللغة.

الخلايا الجذعية مفهوم مركب من كلمتين: الأولى (الخلايا) والثانية (الجذعية)، وقد تقدم التعريف بمصطلح (الخلايا).

وأما مصطلح (الجذعية): فهي نسبة إلى الجذع^(١)، والجذع في اللغة: ساق النخلة ونحوها^(٢).

ولأنها سميت بذلك لأنها أصل الخلايا التي تتفرع عنها، مثلما يتفرع عن الجذع في الأشجار سائر الأغصان.

ولهذه الخلايا تسميات أخرى، حيث تسمى بالخلايا الجذرية: نسبة إلى الجذر الذي هو أصل الشيء^(٣)، كما يطلق عليها الخلايا الأرومية: والأرومة في اللغة أصل الشيء^(٤)، وكذا تسمى بخلايا المنشأ، وغير ذلك^(٥).

(١) يُنظر: التعريف بالخلايا الجذرية للقاوي ص ١٠، ١٣.

(٢) يُنظر: المحكم لابن سيده ٣٠٩/١، لسان العرب لابن منظور ٤٥/٨، المصباح المنير للفيومي ٩٤/١، القاموس المحيط ص ٩١٥، تاج العروس للزبيدي ٤٢٥/٢٠، مادة: جَذَع.

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩/١١، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٦/١، الأفعال لأبي القاسم السعدي ١٦٣/١، أساس البلاغة للزخشري ص ٨٦، المغرب للمطرزي ١٣٦/١، لسان العرب ١٢٣/٤، مختار الصحاح للرازي ص ٤١، مادة: جَذَرَ.

(٤) يُنظر: مقاييس اللغة ٨٥/١، لسان العرب ١٤/١٢، مادة: أَرَمَ.

(٥) يُنظر: التعريف بالخلايا الجذرية للقاوي ص ١٣، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٢٣، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ٩٧، الخلايا الجذرية للسويلم والحجيلي ص ٦، ثبت أعمال ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية ص ٢٥.

* المفهوم الاصطلاحي للخلايا الجذعية.

لم أجد بعد البحث الموسع من أعطى تعريفاً جامعاً مانعاً للخلايا الجذعية على غرار ما يشترطه المنطقة في الحدود والتعاريف ، إلا أنني وجدت عامة من كتب في هذا الباب أوضح مفهومات عامة عن هذه الخلايا، ويمكن تقريب مفهومها بأنها:

وحدات حيوية، تستطيع في ظروف معينة أن توالي الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أي نوع من الخلايا المتخصصة، كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية، وغيرها ^(١).

(١) يُنظر: العلاج بالخلايا الجذعية عبدالحكيم هاشم ص ٤٨، التعريف بالخلايا الجذعية ص ١٠، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٢٣، تطبيقات الخلايا الجذعية د. سمير عباس ص ١٩، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بلحاج ص ١٢٠.

ثالثاً: خصائص الخلايا الجذعية

للخلايا الجذعية خصائص متعددة لعل من أبرزها ما يلي:

[١] أنها غير متحيزة ولا متخصصة، على خلاف بقية خلايا الجسم التي تختص

بوظائف محددة، كخلايا الكبد، وخلايا العضلات، والخلايا العصبية، وغيرها.

[٢] أن هذه الخلايا تستطيع الانقسام وتكوين خلايا جديدة مشابهة لها، وتستطيع

أيضاً أن تنتج خلايا متخصصة، كخلايا العصبية وخلايا القلب، وخلايا الكبد... إلخ،

فهي تبقى غير متخصصة إلى أن تتلقى مؤشرات خاصة تدفعها للتطور إلى خلايا

متحيزة، متخصصة وهاتان الميزتان جعلتا للخلايا الجذعية قدرة علاجية كبيرة، إذ إن

بمقدور هذه الخلايا التحول -بمشيئة الله- إلى أي نوع من أنسجة الجسم، وهذا ما يمكنها

من سد وعلاج الخلل الناتج جراء تلف تلك الأنسجة وعدم قدرتها على أداء وظيفتها

الحوية.

[٣] لها عدد ثابت ومستقر وكامل من الكروموسومات.

[٤] لها القدرة على أن تهاجر وتتجمع عند موقع الإصابة، حيث يمكن لهذه الخلايا أن

تعطي خلايا متخصصة حال زراعتها في نسيج ما، بحيث يكون لها القدرة على الانتقال

إلى مكان التلف أو الجرح في الجسم ومن ثم العمل على إصلاحه^(١).

(١) يُنظر: التعريف بالخلايا الجذعية للقاي ص ١٤، الخلية الجذعية لخالد حامدي ص ٥٥،

٦٧، ٩١، تطبيقات الخلايا الجذعية لسمير عباس ص ٢٢-٢٣، الخلايا الجذعية لعبدالعزیز السويلم

وعبدالمحسن الحجيلي ص ٦، الخلايا الجذعية للبار ص ١٩، الخلايا الجذعية نظرة علمية صالح

الكریم ص ٩٨.

رابعاً: أنواع الخلايا الجذعية

تنقسم الخلايا الجذعية إلى أنواع متعددة وذلك بالنظر إلى اعتبارات متنوعة وذلك على

النحو التالي:

أولاً: أنواع الخلايا الجذعية من حيث مصدرها:

تنقسم الخلايا الجذعية من حيث مصدرها إلى نوعين:

النوع الأول: الخلايا الجذعية الجنينية:

وتسمى كذلك بالخلايا الأولية أو الأساسية ، وهي خلايا لها القدرة على الانقسام و التكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة، وهي تعتبر مشابهة للخلايا الجسدية حيث تحتوي على ٤٦ كروموسوم ، وتتميز عن الخلايا الجذعية البالغة بكونها تنتج إنزيم (telomerase) وهو ما يساعدها على الانقسام المتكرر ، بخلاف الخلايا الجذعية البالغة والتي لا تنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة وعلى فترات متباعدة ، مما يجعلها محدودة العمر ، وهذا ما يقلل أهمية استخدامها في الأبحاث مقارنة بالخلايا الجذعية الجنينية ، كما أن الخلايا الجذعية الجنينية تتميز بقدرتها على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في الإنسان بخلاف الخلايا الجذعية البالغة والتي لا تتمتع بهذا القدر الكبير من التحول ، بالإضافة إلى عدم اشتراط تطابقها مع أنسجة المريض بشكل كامل حال الرغبة في زراعتها في شخص آخر، بخلاف البالغة.

النوع الثاني : الخلايا الجذعية البالغة:

وهي عبارة عن خلايا غير متميزة توجد في أحد الأنسجة المتخصصة (كالجلد مثلاً) وبإمكانها أن تتجدد وتتكاثر ثم تتمايز لتخصص بإنتاج أي من الخلايا المتميزة التي تكون النسيج الذي أخذت منه هذه الخلايا الجذعية أصلاً، وهذه الخلايا البالغة تستطيع أن تكون نسيجاً طبق الأصل من ذاتها طيلة حياة الجسم الذي تكون فيه، وتوصف هذه

الخاصية "بالتجدد الذاتي" ، تنقسم هذه الخلايا عادة لتعطي خلايا منشئة أو خلايا بالغة، والتي تميز بدورها لتنتج خلايا ناضجة لها شكل محدد ووظيفة متخصصة، كخلايا العضلات المتخصصة بالانقباض والانبساط، أو خلايا الأعصاب التي ترسل أو تستقبل الإشارات، وتتخذ من إنسان حي سواء كان طفلاً أو بالغاً، وعمرها في الغالب محدود، ووجودها في الجسم بكميات قليلة تقل مع تقدم العمر، وقد وجد الخبراء في هذا المجال وجود خلية جذعية من بين كل عشرة آلاف خلية من خلايا نقي العظام ، وخلية جذعية في الدم من بين كل مائة ألف خلية دموية.

ومن عيوب هذا النوع من الخلايا صعوبة عزلها وتمييزها ، حيث يحتاج الباحثون أحياناً إلى استخدام واسمات جزيئية ، لتمييز الخلايا الجذعية البالغة، وكثير ما تظهر صعوبات في استنبات الخلايا الجذعية البالغة في مزارع الأنسجة، كما قد يحتوي هذا النوع من الخلايا الجذعية على عيوب وذلك لتعرضها لبعض المؤثرات كالسموم والأمراض .

ثانياً: أنواع الخلايا الجذعية من حيث قدرتها :

تنقسم الخلايا الجذعية من حيث قدرتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخلايا الجذعية كاملة القدرة.

ويعرف هذا النوع من الخلايا بأنها خلايا جذعية لها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع

من الخلايا الجسدية، كما أن لها القدرة على تكوين الجنين.

النوع الثاني: الخلايا الجذعية وافرة القدرة.

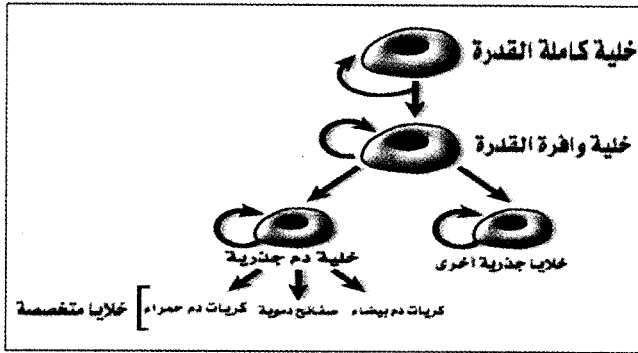
هي عبارة عن خلية جذعية من الكتلة الخلوية الداخلية للجنين لها القدرة الكاملة

لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا ، ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة للجنين

كالأغشية والمشيمة.

النوع الثالث: الخلايا الجذعية متعددة القدرة.

وهي عبارة عن خلايا تخصصية لها القدرة على إنشاء أنواع متعددة من الخلايا ولكن من نسيج معين ، كالقدرة على تكوين كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح ، من خلايا الدم متعددة القدرة^(١).



شكل رقم: ٣ يبين أنواع الخلايا الجذعية من حيث قدرتها^(٢)

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١١٠-١١١، الخلية الجذعية د. خالد حامدي ص ٦٨ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي أحمد بلحاج ص ١٢٢ ، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية د. سعد الشثري ص ٢٣٣-٢٣٤ ، التعريف بالخلايا الجذرية للقواوي ص ١١ ، تطبيقات الخلايا الجذرية د. سمير عباس ص ٢٠ ، الخلايا الجذرية للسويلم والحجيلي ص ١٠-١٢ ، صحيفة الحياة ليوم الخميس ٢/ يوليو/ ٢٠٠٩ م.

(٢) انظر: المواقع الالكترونية التالية:

خامساً: مجالات استخدام الخلايا الجذعية

يمكن استخدام الخلايا الجذعية في العديد من المجالات العلاجية المهمة ، ولعل من

أبرزها مايلي:

[١] إعادة الوظائف المعتادة لأجهزة الجسم المختلفة:

وهذا المجال من أهم مجالات استخدام الخلايا الجذعية ، وهو الذي جعل لهذه الخلايا الأهمية العلاجية الكبرى ، حيث إنه من المقرر أن للأجهزة الحيوية داخل الجسم البشري وظائف عديدة ومختلفة ، بحيث يختص كل جهاز من أجهزة الجسم بخصائص ومميزات ينفرد بها عن بقية الأجهزة الأخرى ، كما أن لكل منها وظيفة حيوية يقوم بها ، فخلايا الدماغ مثلاً لها وظائف حيوية مختلفة ، فمنها ما يكون مسؤولاً عن التفكير ، ومنها ما يختص بالذكر ، ومنها ما يكون مسؤولاً عن تنظيم العمليات الحيوية داخل الجسم ، ومنها ما يكون مسؤولاً عن التحكم بالحواس ، كالشم والسمع والبصر وغير ذلك.

وبما أن هذه الأجهزة الحيوية قد تتعرض لما يوقفها عن أداء وظيفتها في الجسم البشري ، وهو ما يؤدي بالتالي إلى فقدان جزء مهم من وظائف الجسم ، فإن الخلايا الجذعية يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إعادة تلك الوظائف الحيوية للجسم ، وذلك من خلال حقن هذه الخلايا داخل الجسم ، حيث تعمل بعد ذلك على إصلاح الخلل داخل تلك الأجهزة وإعادة هذه الوظيفة الحيوية ، وعليه فلو وقع الخلل في الخلايا المسؤولة عن الشم مثلاً ، أو وقع على الخلايا المسؤولة عن الاتزان الانفعالي ، وأدى ذلك الخلل إلى فقدان هذه الخلايا لقدرتها على القيام بتلك الوظيفة ، فإن الخلايا الجذعية قادرة - بمشيئة الله - على إعادة تلك الوظيفة المهمة لتلك الخلايا ، وذلك عند توفير الظروف والبيئة الملائمة .

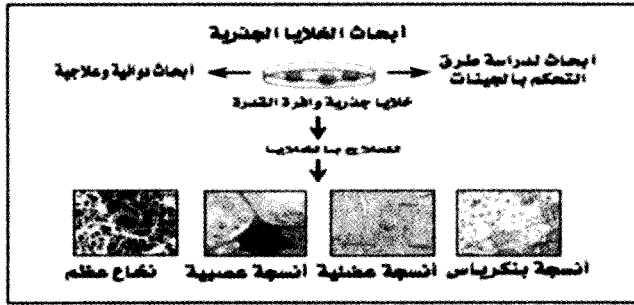
وقد تمكن العلماء في هذا المجال فعلاً من توجيه الخلايا الجذعية لتكوين خلايا قلب،

وخلايا نخاع العظم، والكبد، والكلى، والعظام، والغضاريف.

كما تمكنوا أيضاً من إنتاج خلايا أخرى مختلفة مثل إنتاج البنكرياس، والتي تبشر بعلاج مئات الملايين من مرض البول السكري.

وتتمكنوا أيضاً كذلك من تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا عصبية مما أتاح لأول مرة في تاريخ البشرية الأمل في علاج مرض الشلل الرعاش (باركنسون) ومرض (الزهايمر) ومعالجة أنواع الشلل المختلفة نتيجة حوادث السيارات، وأمراض أخرى كثيرة عن طريق حقن بعض الخلايا العصبية في مكان الإصابة، كما تمكنوا من إنتاج خلايا الدم وما يحمله ذلك من إمكانيات هائلة لعلاج مختلف الأمراض.

وهذا بأجمعه هو ما يبرز الأهمية العلاجية الكبرى لهذه الخلايا، ودورها الحيوي في الجسم البشري.



شكل رقم: ٤ يبين بعض استخدامات الخلايا الجذعية^(١)

[٢] تكوين الأعضاء الحيوية:

وهذا المجال من المجالات الواعدة للخلايا الجذعية، حيث يعمل الخبراء في هذا الشأن على تطوير الاستفادة من الخلايا الجذعية بحيث يمكنها من تكوين أعضاء متكاملة إذ إن تلك الخلايا لديها القدرة الكامنة على تكوين مثل ذلك، وإذا اكتملت الأبحاث في

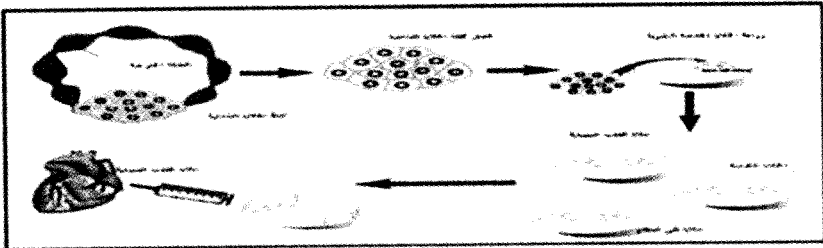
(١) يُنظر: الخلايا الجذعية د. السويلم والحجيلي ص ١٤.

هذا المجال على الوجه المطلوب ، فإنه بإمكان المرضى الذين يعانون من فشل بعض أجزاء الجسم عن أداء وظيفته ، استخدام هذه الخلايا في تكوين الأعضاء المطلوبة ، ومن ثم زراعتها مكان الأعضاء المعطوبة ، والاستغناء بشكل نهائي عن البحث عن المتبرعين بالأعضاء ، إذ سوف تكون هذه الأعضاء المتكونة من الخلايا الجذعية أكفأ بكثير من تلك المأخوذة من المتبرعين ، وذلك لعدم رفض الجسم لها، ومن ثم فإن المرضى الذين تزرع لهم هذه الأعضاء بهذه الطريقة لا يحتاجون لتناول أدوية تقليل المناعة ، التي يتناولها عادة من يزرعون الأعضاء المأخوذة من المتبرعين ، والتي يكون لها آثار ومضاعفات جانبية كثيرة .

[٣] هندسة الأنسجة:

وهذا المجال يمكن اعتباره جزءاً من المجال السابق ، إلا أنه أخص منه من جهة أنه يمكن التحكم بطريقة تكوين الأنسجة من ناحية شكلها وطولها ، وهذا ما يفيد في تكون الأنسجة الملائمة من حيث الشكل والطول والحجم ، للمكان المراد زراعتها فيه ، ويستفيد من هذه العمليات من يصابون بتلف أو تهتك في الأنسجة ، لأي سبب سواء أكان ذلك السبب عائداً إلى بعض المضاعفات داخل الجسم ، أم كان عائداً إلى أسباب خارج الجسم .

وتتم هذه الهندسة للأنسجة من خلال وضع الخلايا الجذعية على قالب غشائي معين ، محدد الحجم والشكل ، ليتم بعد ذلك تحفيز هذه الخلايا ومساعدتها على النمو والتشكل لتكوين جلد أو عظام أو غضاريف ، أو أربطة ، ملائمة للمكان الذي يراد زراعتها فيه .



شكل رقم: ٥ يبين بعض استخدامات الخلايا الجذعية^(١).

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية للبار ص ٢٣ ، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ومحمد الفيقي ص ٢٨ .

[٤] إحداه العمليات المناعية في الجسم:

ومن المجالات التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها إحداه العمليات المناعية في الجسم البشري ، وهذه العمليات المناعية التي يمكن للخلايا الجذعية أن تقوم بها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العمليات التي تهدف إلى تقليل مناعة الجسم البشري ليتمكن من استقبال الأعضاء المزروعة ، وتهدف بالتالي إلى التقليل أو الاستغناء عن عقاقير تثبيط المناعة ، والتي يتعاطاها عادة من يقومون بزراعة أعضاء من غيرهم.

القسم الثاني: العمليات التي تحدث لدى الجسم البشري مناعة ذاتية لبعض الأمراض. وتتم هذه على وجهين:

الوجه الأول: إيجاد غرائس من الخلايا الجذعية موجهة ضد الخلايا السرطانية ، وذلك حتى لا تصيب هذه الخلايا السرطانية الخلايا السليمة.

الوجه الثاني: إيجاد غرائس من الخلايا الجذعية موجهة ضد الخلايا المحتوية على فيروسات ولا يمكن القضاء عليها إلا بالقضاء على خلايا الجسم السليمة الأخرى.

القسم الثالث: العمليات التي تهدف إلى تجديد الجهاز المناعي في الإنسان:-

يستطيع الأطباء اليوم تجديد الجهاز المناعي أو استبداله، ولعل أنجح الاختبارات في هذا المجال عملية زرع اعتمدت على استخدام دم من الحبل السري، أُجريت لأولاد يعانون من متلازمة نقص المناعة المضاعف (Scid) ويفتقرون إلى كريات الدم البيضاء الضرورية في الخلايا المناعية التي ينتجها نقي العظم، تعيد الخلايا الجذعية المزروعة تنشيط نقي عظم المريض، أما الحل البديل فيمكن في إنتاج خلايا جذعية من جلد المريض نفسه وتحويلها إلى خلايا جذعية خاصة بجهاز المناعة، بحيث لا يُضطر المريض إلى تناول أدوية مثبطة لجهاز المناعة.

[٥] التعرف على مسببات بعض التغيرات الحيوية التي تتم داخل

الجسم:-

ويمكن ذلك من خلال إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث على الخلايا الجذعية

تهدف إلى التعرف على مسببات جملة من التغيرات الحيوية داخل الجسم ومنها:

أ- التعرف على أسباب بعض الأمراض المميتة:

ويتم ذلك من خلال إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث على الخلايا الجذعية ،

لمعرفة الأسباب الفسيولوجية التي تؤدي إلى بعض الأمراض الفتاكة ، والتي تؤدي إلى

الوفاة غالباً ، وذلك مثل مرض السرطان الذي يكون من مسبباته بعض أشكال الانقسام

التي تحدث في الخلايا ، وتخصصها غير الطبيعي ، حيث إن الدراسات والأبحاث على

الخلايا الجذعية ، تمكن من معرفة أسباب تلك الانقسامات ، التي تؤدي إلى مثل تلك

الأمراض.

ب- التعرف على أسباب بعض التشوهات الخلقية:

تعرض بعض الأجنة أثناء نموها إلى بعض التشوهات الخلقية ، سواء أكانت ظاهرية

، أم داخلية ، وذلك لأسباب متعددة يعود بعضها إلى فسيولوجية الخلية وطريقة تكونها

وبنائها ، ويمكن معرفة ذلك من خلال إجراء مجموعة من الدراسات والأبحاث على

الخلايا الجذعية.

ج- التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى تخصص الخلايا:

تمر الخلايا البدائية غير المتخصصة بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى نموها وتحولها

إلى خلايا متخصصة ، حيث تتحول هذه الخلايا البدائية إلى أنواع كثيرة تبلغ قرابة

٢٢٠ نوعاً ، فمنها ما يكون خلايا جلدية ، ومنها ما تتحول إلى خلايا دموية ، ومنها ما

تتحول إلى أنواع مختلفة ومتعددة من أنواع الخلايا الإنسانية.

ويمكن للعلماء معرفة العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تخصص هذه الخلايا من خلال إجراء الدراسات والبحوث على الخلايا الجذعية.

[٦] اختبار المركبات الدوائية والتعرف على مدى تأثيرها:

من المجالات المهمة التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها، اختبار فاعلية وكفاءة المركبات العلاجية والدوائية، حيث إن اختبار فاعلية الأدوية والمركبات العلاجية على الخلايا الجذعية قبل استخدامها على الإنسان يمثل وسيلة أكثر أمناً، وأكثر فاعلية.

ويتم ذلك من خلال اختبار هذه المركبات على الخطوط الخلوية المعينة المنتقة من الخلايا الجذعية، ودراسة تأثير العقاقير عليها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى التجارب على الحيوان، وفي النهاية إجراء التجارب على الإنسان.

وذلك يوفر وقتاً وجهداً، ويجنب الكثير من الأعراض الجانبية بعد معرفتها على مستوى الخلايا.

كما أن اختبار مفعول المركبات العلاجية على الخلايا الجذعية سوف يمكن الباحثين من اختبار الأدوية على أنواع عديدة من الخلايا المختلفة، نظراً لكون الخلايا الجذعية هي أصل جميع خلايا الإنسان ومنشأها^(١).

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٢٠-٢٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٥-١٠٩، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ومحمد الفيقي ص ٢٨-٣٤، الاستنساخ بين العلم والدين د. عبد الهادي مصباح ص ٧٢، أحكام الهندسة الوراثية للشويع ص ٤٥٣، مشروع استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي أحمد بلحاج ص ١٢١-١٢٢، تطبيقات الخلايا الجذعية د. سمير عباس ص ٢٠، ٢٣، الخلايا الجذعية للسويلم والحجيلي ص ١٣-١٤، الخلية الجذعية لخالد حامدي ص ١١٧ وما بعدها، صحيفة الجزيرة العدد (٥٠٦)، ٢٠٠٩/٠١/٠٩.

الباب الأول

مصادر الخلايا الجذعية وأحكامها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الكتلة الخلوية.

الفصل الثاني: الأجنة البشرية.

الفصل الثالث: الاستنساخ العلاجي.

الفصل الرابع: أنسجة الجسم.

الفصل الأول

الكتلة الخلوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التوصيف الطبي
للكتلة الخلوية.

المبحث الثاني: حكم استخراج
الخلايا الجذعية من الكتلة
الخلوية

المبحث الأول

مفهوم الكتلة الخلوية وأنواعها

المطلب الأول

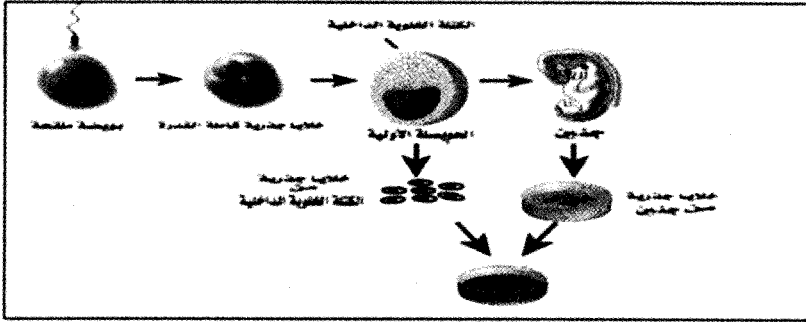
مفهوم الكتلة الخلوية

تعرف الكتلة الخلوية بأنها : مجموعة من الخلايا تجمعت مع بعضها البعض عند تكوين الحويصلة الأولية والتي يخلق منها الجنين ، فبعد التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول التلقيح تبدأ البويضة الملقحة بالانقسامات والتكاثر ، وتكوين العديد من الخلايا المتماثلة ، حيث تتحول الخلية الواحدة إلى اثنتين ، ثم أربع ، إلى ثمان خلايا ، وثبت علمياً أن لكل خلية في هذه المرحلة قدرة كاملة على مواصلة الحياة ، وأن تكون شخصاً كاملاً ، وذلك في حال فصل هذه الخلايا عن بعضها ، وهذا ما يحصل في التوائم المتشابهة .

وبعد ثلاثة إلى أربعة أيام من التلقيح وبعد عدة دورات من انقسام الخلايا ، تبدأ الخلايا الكاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة مكونة كرة مفرغة تسمى الحويصلة الجذعية – البلاستولا (Blastocyst) ، أو الكرة الجرثومية ، وكذا تسمى الأريمة .

وهذه الحويصلة الجذعية لها طبقة خارجية من الخلايا التي تكون المشيمة والأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم ، وفي تجويف الكرة يوجد كتلة من الخلايا تسمى الكتلة الخلوية الداخلية ، والتي يتكون منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين ، ولكن هذه الخلايا تختلف عن الخلايا الأولى التي سبق الإشارة إليها ، وذلك لأنها لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها ؛ فهي غير قادرة على تكوين الأنسجة الداعمة للجنين ؛ ولذلك تسمى هذه الخلايا بالخلايا الجذعية وافرّة القدرة (Pluripotent Stem Cells) التي تعطي العديد من أنواع الخلايا ، ولكنها لا تستطيع أن تعطي كل الخلايا اللازمة لنمو الجنين .

بعد هذا تبدأ الخلايا التي في الكتلة الخلوية الداخلية في التكاثر بالانقسام المتكرر وتبدأ بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة مثل خلايا الدم الجذعية، التي تُكوّن كل خلايا الدم، وخلايا العضلات الجذعية التي تُكوّن العضلات، وخلايا الجلد الجذعية التي تعتبر مصدرًا لكل خلايا الجلد، وهذه الخلايا المتخصصة تسمى الخلايا متعددة القدرات (Multipotent Stem Cells) وهذه هي الخلايا المعروفة والمشهورة والتي توجد في أجسامنا.



شكل رقم: (٦) يوضح استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية^(١).

المطلب الثاني أنواع الكتلة الخلوية

ينقسم الكتلة الخلوية إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الكتلة الخلوية الخارجية:

وهي مجموعة من الخلايا الأكلة، التي تلتصق بالرحم وتعلق به، وتُكوّن فيما بعد المشيمة والخلايا الداعمة لهذا التعلق، وهذه الكتلة الخلوية الخارجية، هي التي تمثل الطبقة الخارجية للحويصلة الأولية.

القسم الثاني: الكتلة الخلوية الداخلية:

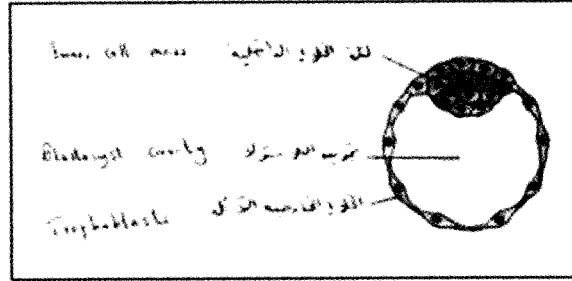
هي مجموعة من الخلايا التي تجمعت مع بعضها البعض عند تكوين الحويصلة الأولية والتي يخلق منها الجنين، بحيث تكون في الجزء الداخلي من الحويصلة، وهذه الخلايا هي التي يمكن أن تتحول بمشيئة الله إلى خلايا الجنين المختلفة، والتي تبلغ أكثر من ٢٢٠ نوعاً.

وهذه الخلايا لا تستطيع -رغم قدرتها الكبيرة- أن تُكوّن جنيناً، حتى لو تم إعادتها وزرعها في الرحم، وذلك لأنها إذا استخرجت من الحويصلة الأولية، تفقد كتلة الخلايا الخارجية، والتي تعتبر أحد أهم العناصر الضرورية للإنغراز داخل الرحم وتكوين المشيمة.



شكل رقم: (٨) هذه صورة حقيقية للحويصلة الجذعية (الكرة الجرثومية) بعد أربعة أيام ونصف من التلقيح ، ويلاحظ أعلى الصورة تجمع كتلة الخلايا الداخلية ، وفي المنتصف تجويف الكرة ، ويحيط بذلك كله كتلة الخلايا الخارجية^(١).

والرسم التالي يوضح ذلك بصورة تقريبية.



شكل رقم: (٩) هذه صورة تقريبية للكرة الجرثومية ، بعد تجمع كتلة الخلايا الداخلية^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ ، ويُنظر: الخلية الجذعية د. خالد حامدي ص ٤٣.

المطلب الثالث

خصائص الكتلة الخلوية

أولاً: خصائص الكتلة الخلوية الداخلية؛

- [١] القدرة على التكاثر والانقسام المتكرر.
- [٢] القدرة على تكوين جميع أنواع الخلايا المتخصصة في الجسم.
- [٣] يتكون منها جميع أنسجة وأعضاء الجنين.
- [٤] أن الأجهزة المناعية داخل الجسم لا ترفض الخلايا الجذعية المستخرجة من الكتلة الخلوية الداخلية.

[٥] يُعتقد حالياً - ولو بشكل نظري على الأقل - أن الخلايا الجذعية المستخرجة من الكتلة الخلوية، هي أفضل أنواع الخلايا الجذعية، ولديها من القدرات الخاصة ما ليس لغيرها من أنواع الخلايا الجذعية المستخرجة من غيرها من المصادر الأخرى.

ثانياً: خصائص الكتلة الخلوية الخارجية؛

- [١] للكتلة الخلوية الخارجية القدرة على تكوين المشيمة التي تحيط بالجنين داخل الرحم.

[٢] لها القدرة على تكوين الأنسجة المدعمة لنمو الجنين في الرحم.

[٣] لها إمكانية مساعدة الحويصلة الجذعية على الانغراز داخل الرحم.

الفروق بين الكتلة الخلوية الداخلية والخارجية؛

- [١] ليس للكتلة الخلوية الخارجية القدرة على الانقسام والتكاثر المستمر، بخلاف الكتلة الخلوية الداخلية، إذ إن لديها القدرة على ذلك.
- [٢] ليس للكتلة الخلوية الخارجية القدرة على تكوين شيء من خلايا الجسم، بخلاف الكتلة الداخلية، إذ إن جميع أعضاء الجنين وأنسجته تتكون منها.

ومما تقدم يتضح أن الكتلة الخارجية لا تصلح في الوقت الحالي مصدراً للخلايا الجذعية، على خلاف الكتلة الخلوية الداخلية والتي تتميز بالعديد من المميزات المهمة التي تؤهلها لأن تكون من أهم مصادر الخلايا الجذعية^(١).

(١) يُنظر : التعريف بالخلايا الجذعية للقاوي ص ١٣-١٥، العلاج بالخلايا الجذعية عبدالحكيم هاشم ص ٤٨-٤٩، تطبيقات الخلايا الجذرية د. سمير عباس ص ٢٢، الخلايا الجذعية للبار ص ٢٣-٢٥، الخلايا الجذرية للسويلم والحجيلي ص ٧، الخلايا الجذعية نظرة علمية للكريم ص ٩٩ .

المبحث الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية

المطلب الأول

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية

للبيوضات الملقحة الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب

تمهيد في التعريف بمشاريع أطفال الأنابيب،

مع تزايد حالات تأخر الإنجاب ، ووجود العديد من العوائق التي تؤدي إلى ذلك سواء أكانت من الزوج أو الزوجة ، أو من الزوجين جميعاً ، بدأ الخبراء في هذا المجال بالتفكير بطرق تقضي على العديد من العوامل التي تسهم في تأخر الإنجاب ، والتي تعود في معظمها إلى أسباب عضوية في الزوجين أو أحدهما.

وبعد العديد من التجارب العملية على الحيوانات توصل العلماء إلى إمكانية إجراء عملية تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية داخل أنبوبة الاختبار خارج الرحم^(١) ، وقد

(١) حيث كانت بداية التلقيح الصناعي في العالم الغربي عام ١٧٨٠م، وقد نجحت في الحيوانات من الكلاب والأبقار والأرانب وغيرها، إلى أن ظهرت في الإنسان في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وكانت أول عملية تلقيح خارج الرحم في بريطانيا عام ١٩٧٨م ، وقد انتشرت هذه العمليات في الكثير من مستشفيات العالم حتى وصلت إلى عالمنا الإسلامي ، حيث افتتح العديد من مراكز أطفال الأنابيب في العالم الإسلامي .

يُنظر: أطفال تحت الطلب صبري القباني ص ٢٧، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٢٢، أخلاقيات التلقيح الصناعي له أيضاً ص ٥٨، فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي د. حسن البروك د. محمد بالرحال ص ١٢٧، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية زياد سلامة ص ٤٥، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي د. صالح الكريم ص ١٩٨.

انتشرت هذه الطريقة والتي صارت تُسمى مجازاً -بأطفال الأنابيب- حتى غدت أفضل وسيلة لمساعدة الحالات المستعصية من العقم سواء للرجال أو النساء.

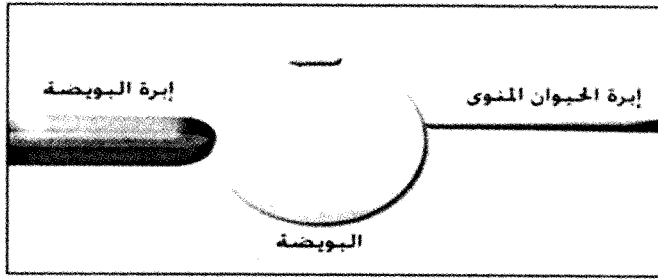
إن عمليات الحمل عن طريق ما يُسمى بأطفال الأنابيب لا تختلف عن الحمل الطبيعي في شيء، سوى في أن احتياجاته أقل حيث يكفى لنجاحه حيوان منوي واحد حتى وإن كان غير متحرك، كحد أدنى، بعكس الحمل الطبيعي الذي يحتاج إلى ٢٠ مليون حيوان منوي، ٦٠٪ منهم متحركون، كما يمكن استخراج هذا الحيوان المنوي من الخصية إن كانت الحيوانات المنوية منعدمة في السائل المنوي.

وللوصول إلى نتائج مرضية في عمليات أطفال الأنابيب لابد وأن تمر هذه العمليات بعدد من الخطوات الأساسية:

[١] تنشيط مبيض الزوجة لإنتاج عدد كبير من البويضات، ثم استخراجها وتهيئتها للتلقيح، ويتم ذلك من خلال تناول المرأة منشطات التبويض على مدى ثلاثة إلى أربعة أسابيع، مع متابعتها دورياً بالأشعة التليفزيونية وتحليل الهرمونات، فإذا أوشكت البويضات على النضوج في مبيض الزوجة، يتم استخراجها بإبرة دقيقة موجهة بالأشعة التليفزيونية، ويستغرق ذلك حوالي خمس عشرة دقيقة، ينتج عن ذلك استخراج بويضات عديدة قد تصل إلى العشرين بويضة (حسب السن، وكفاءة التبويض) وليس بويضة واحدة شهرياً كما هو المعتاد في التبويض الطبيعي.

[٢] بعد الانتهاء من استخراج البويضات، تبدأ عملية تحضير الحيوانات المنوية، وذلك إما من السائل المنوي، وإما من الخصية إذا انعدمت في السائل المنوي، ويحصل ذلك من خلال عزل الحيوانات المنوية من السائل المنوي، وتنقيتها من الشوائب والمواد الضارة.

[٣] بعد الانتهاء من الخطوتين السابقتين ، تبدأ عملية تلقيح هذه البويضات بالحيوانات المنوية الخاصة بالزوج ، حيث إن كل جنين يتكون من تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد ، ثم يتم مراقبة البويضات لمدة تتفاوت من يوم إلى خمسة أيام للتأكد من سلامة تلقيحها ، وبداية تحولها إلى أجنة .



شكل رقم: (١٠) يوضح كيفية تلقيح البويضة مجهرياً ، ويلاحظ في الصورة وجود إبرتين الأولى إبرة البويضة أو (الإبرة الماسكة) وتقوم بتثبيت البويضة لحقنها بالحيوان المنوي ويلاحظ كونها أكبر من الإبرة الأخرى، وذلك لكون البويضة أكبر بكثير من الحيوان المنوي ^(١).

[٤] وبعد ذلك يتم نقل اللقائح إلى رحم الزوجة ، وتستغرق عملية النقل دقائق معدودة ، و تتم بغير تخدير ، حيث إنها ليست عملية جراحية ، ويكون إرجاع اللقائح إلى رحم الأم بواسطة (أنبوب قسطرة) مخصصة لهذا الغرض وهذه القسطرة قد صممت بحيث تكون دقيقة ولينة للغاية حتى لا تسبب أي أضرار للأجنة أو لبطانة الرحم ، ويتم مراقبة عملية الإدخال من خلال جهاز الموجات فوق الصوتية ، للتأكد من وضع

القسطرة في المكان الصحيح ، و بعد النقل تبدأ هذه اللقائح ، بالاندماج داخل الرحم ، ومتابعة الانقسامات لتكوين الجنين^(١).

الفرع الأول : حكم تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة؛

أولاً: مفهوم البويضات الملقحة الزائدة:

وهي البويضات التي لا يناسب غرسها في الرحم مع وجود بويضات سبق غرسها ، وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بويضات، على ما هو المعمول به في مراكز أطفال الأنابيب ، حيث وجد أن نسبة نجاح البويضات الملقحة السليمة في الانغراس في جدار الرحم تتفاوت مع عدد البويضات الملقحة المعادة ، فإذا تم إعادة بويضة ملقحة واحدة تكون نسبة النجاح تتراوح من ١٠ - ١٥ ٪، وتزيد إلى ٢٣ - ٢٥ ٪ إذا أعيد بويضتين ، أما إذا أعيد ثلاث بويضات فإن النسبة ترتفع لتصل إلى ٣٠ - ٣٥ ٪، وبعد ذلك لا يوصى بزرع أكثر من هذا العدد (ثلاث) إذ إنه بعد بلوغ هذا العدد ترتفع نسبة وجود الحمل المتعدد وهو ما قد يورث عدداً من المخاطر، وعليه فإن المقصود بالبويضات الزائدة عن

(١) يُنظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي د. البار ص ٦٠، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب له أيضاً ص ٢٧١، العقم عند الرجال والنساء د. فاخوري ص ٣٧٤، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع رب السماء د. كارم غنيم ص ٢٣٢، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية د. محمد زهرة ص ٧٣، طفل الأنبوب للقحطاني ص ٢٥، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي د. صالح كريم ص ١٩٨، المسائل الطبية المستجدة للنشئة ص ٧٥ وما بعدها، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص ٥٠، أعطني طفلاً بأي ثمن د. سمير عباس ص ١٤٥ وما بعدها، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية زياد سلامة ص ٨٦، أطفال الأنابيب دون مشكلات د. الصيفان ص ٤٦.

الحاجة هي البويضات التي لا يمكن زراعتها فعلياً داخل الرحم ، وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بويضات ملقحة ^(١).

ثانياً: حكم تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: منع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة.

وهذا هو ما صدرت به توصية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ^(٢).

حيث جاء في القرار الصادر بهذا الشأن: ((يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة)) ^(٣). ويدل لهذا القول عدد من الأدلة منها ^(٤):

- (١) يُنظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته د. البار ص ١٨١٢ ، البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها د. مأمون الحاج علي إبراهيم ، ص ٥٨ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبدالله حسين باسلامة ص ١٨٤١ .
- (٢) قرار رقم (٥٧ / ٦ / ٦) بشأن " البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة " ، الدورة السادسة - شعبان ١٤١٠ هـ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ٣ / ٢١٥١ - ٢١٥٢ .

- (٤) يُنظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائد عن الحاجة ، د. عبد السلام العبادي ص ٣٨١ ، ٣٨٩ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية د. عارف علي عارف ص ٧٩١ ، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، د. محمد نعيم ياسين ص ٣٤٠ ، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٤٨٦ ، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص ١٥٩ ، أحكام الجنين لعمر محمد غانم ص ٢٦٣ ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. هاشم جيل ٩٢ / ٤ - ٩٣ ، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨ .

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن تلقيح بويضات زائدة فيه نوع امتهان لأصل الحياة الإنسانية ، وهو ما يخالف مقصود الشرع في تكريمه للإنسان في جميع مراحل وأطواره.

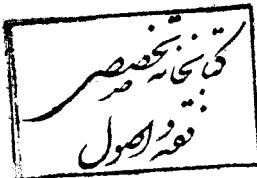
ويناقش: بأن ذلك التلقيح إنما هو لغرض صحيح ، وهو احتمالية اللجوء إليها حال فشل البويضات المستخرجة في العلوق ، وهذا ما يدفع المشقة النفسية والمادية الحاصلة للزوجين ، حال الحاجة لاستخراج بويضات إضافية.

ويجاب: بأنه يمكن دفع تلك المشقة المحتملة بأسلوب آخر ، دون الحاجة لتلقيح بويضات إضافية ، وذلك بأن تحفظ مجموعة من البويضات غير ملقحة ، فإذا وجدت الحاجة لها استخرجت وتم تلقيحها ، وهذه الطريقة كما أنها تدفع الحرج عن الزوجين ، فإنها أيضاً أكثر أماناً ، من جهة البعد عن إمكانية التلاعب بها.

[٢] أن في تلقيح بويضات زائدة عن العدد المحتاج لغرسه في الرحم ، منعاً لتلك البويضات عن مواصلة نموها وتطورها ، حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها ، وهذا غير سائغ شرعاً.

ويناقش: بما تقدم ، وأيضاً فإنه لا يلزم أن في هذا التصرف حبس لهذه اللقائح عن مواصلة نموها وتطورها ، لاحتمالية اللجوء إليها حال فشل البويضات الأولى في العلوق .
ويجاب: بأنه مادام أن حفظ البويضات غير الملقحة ممكن ، فإنه لا حاجة للوقوع في هذا المحذور ، مادام البديل المناسب ممكناً.

[٣] سداً لذرائع الشر والفساد ، إذ إن وجود مثل تلك البويضات الزائدة ، قد تمكن



المتلاعبين من استخدامها فيما لا يحل .

ونوقش: بأنه يمكن سد تلك الذرائع من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة في مثل هذه الحالات ، وذلك من خلال تسجيل كل حالة ووضع علامات مميزة لها ، ووجود إشراف دقيق^(١) .

[٤] أن تلقيح بويضات زائدة ، يستلزم أحد أمرين:

أ- أن تتعرض للتلف ، لعدم إمكانية غرسها ، وهذا ممنوع ، لأن ذلك إتلاف لحى صالح لأن يكون آدمياً ، فيكون حراماً.

ب- أن يحتفظ بها مجمدة لحاجة الزوجين المستقبلية لها ، وهذا فيه محاذير منها احتمالية التلاعب فيها ، بأن يعاد غرسها في غير رحم صاحبة البويضة ، أو تغرس في رحم صاحبة البويضة ولكن بعد وفاة زوجها ، أو غير ذلك من المحاذير ، ثم إن سلمنا جدلاً سلامتها من جميع هذه المحاذير فإنه قد لا يؤمن حالياً من مخاطر هذا التجميد على تلك اللقائح ، وما قد يورثه من تشوهات محتملة لتلك البويضات.

ويناقش: بأن تلف هذه البويضات حال وقوعه ليس مقصوداً بل هو أمر عارض ، ثم إن هذه البويضات ليس لها حرمة مادامت لم تنغرس في الرحم^(٢) ، فلو حصل لها التلف دون قصد فلا حرج في ذلك ، مادام في وجودها حاجة ، ودفع مشقة عن الزوجين .
وأما ما يمكن أن يتوهم من وجود بعض المحاذير المصاحبة فإن ذلك يمكن تلافيه من خلال وجود الرقابة والاشتراطات الكفيلة بمنع حدوث مثل ذلك .

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية للبار ص ٦٦.

(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عمر بن سليمان الأشقر ص ١٩٤٦.

وأما احتمال تشوه تلك البويضات ، فإن ذلك يمكن التحرز منه من خلال فحص هذه البويضات قبل الاستفادة منها ، مع أن احتمالية تعرضها للتشوهات بعيدة ، إذ إنها تحفظ وفق بيئة كيميائية مناسبة ، حيث توضع في تركيز خاص من الجلوسرين مختلط بوسط سائل ، ويتم تبريدها بعد ذلك إلى درجة حرارة منخفضة جداً حتى يتم إيقاف جميع التفاعلات الحيوية دون أن تقتل قدرتها على معاودة الانقسام مرة أخرى حال الحاجة إليها ^(١) .

ويجاء عن ذلك : -بما سبق- من أنه مادام أن حفظ البويضات غير الملقحة ممكناً ، فإنه لا مسوغ لتلقيح بويضات زائدة عن الحاجة ، وإنها تحفظ البويضات غير ملقحة فإذا وجدت الحاجة لها استخرجت وجرى تلقيحها ، وبهذا تقل المحاذير الناتجة عن تلقيح البويضات الزائدة عن الحاجة.

القول الثاني : جواز تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة.

وإلى هذا القول ذهب جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ^(٢) .
وهو قول بعض الباحثين ^(٣) .

(١) يُنظر: الاستنساخ والإنجاب كارم غنيم ص ٢٦٣، المسائل الطبية المستجدة للنشئة ١/ ٢١٠، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل ٢/ ٩٢، مصير الأجنة في البنوك د. عبدالله باسلامة ص ٦٨، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة د. عبدالله باسلامة ص ١٨٤١، أخلاقيات التلقيح الصناعي للبار ص ٩٨.

(٢) حيث أبحاث الجمعية تجميد البويضات الملقحة الفائضة لحين الحاجة إليها ، نظراً لما في ذلك من التخفيف والتيسير ، إذ إن في إعادة التلقيح في كل مرة تفشل فيها البويضات في العلوق كلفة مادية ومعنوية على الزوجين، يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ١/ ١٣٥-١٣٦، أحكام الجنين لعمر غانم ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) يُنظر: المسائل الطبية المستجدة د.النشئة ١/ ٢١٥، الاستنساخ والإنجاب د.كارم غنيم ص ٣٠٥.

وهذا الجواز مشروط بشروط منها:

- (١) وجود الضرورة أو الحاجة لهذا العمل.
- (٢) أن تكون تلك العملية بين زوجين أثناء رابطة زوجية قائمة بينها.
- (٣) أن يكون ذلك تحت إشراف جهة طبية موثوقة.
- (٤) أن يكون ذلك تحت قانون ينظم هذه العملية ، بما يكفل عدم التلاعب في هذه البويضات.

الأدلة.

يدل لهذا القول أدلة منها:

- [١] وجود الحاجة إلى هذه البويضات الملقحة الزائدة، إذ إن احتمالية فشل البويضات الملقحة في العلوق تبقى كبيرة ، حيث تصل نسبة الفشل في أفضل الحالات إلى قرابة ٦٥٪ ، وهذه نسبة مرتفعة ، كما أن احتمالية وجود خلل أو عيوب في تلك البويضات المراد زراعتها في الرحم تبقى قائمة^(١).
- [٢] أن هذه البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعاً ولا احترام قبل أن تغرس في الرحم^(٢) ، ومن ثم فإن تلقيح عدد إضافي لوجود الحاجة إليه لا محذور فيه.

(١) يُنظر: البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها د. مأمون الحاج علي إبراهيم ، ص ٥٨ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبدالله باسلامة ص ١٨٤١.

(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عمر بن سليمان الأشقر ص ١٩٤٦.

[٣] وجود المشقة في استخراج البويضات من المرأة في حال فشل العلوق ، وقد قرر الفقهاء أن (المشقة تجلب التيسير) ^(١) ، يقول أحد الباحثين في بيان شيء من تلك الصعوبات : ((...ولكن التنفيذ هو العسير ويحتاج إلى دقة ومهارة ومع هذا فإن ٩٠ ٪ من محاولات الاستيلاد بطريق طفل الأنبوب تفشل ، وهذه الصعوبات تتلخص في الآتي: أ- معرفة موعد خروج البويضة أو البويضات من المبيض ... ، وهذا يستدعى أولاً: إعطاء المرأة مجموعة من العقاقير أشهرها الكلوميديد (Clomide) التي تجعل المبيض يفرز عدداً من البويضات في الشهر الواحد بدلاً من بيضة واحدة ، ويستدعى ثانية: دراسة كاملة للألم ومعرفة موعد الأيض ، حتى يتم إدخالها المستشفى في الموعد المناسب وإدخال منظار البطن ورؤية المبيض ثم التقاط البويضات وهي عملية فنية قد تكتنفها صعوبات نتيجة التهابات القناة الرحمية وما حولها ، أو التهاب سابق بالمبيض ، أو وجود تليف ، إلى آخر قائمة الصعوبات الفنية.

ب- بعد أن يتم شفط البويضات ينبغي أن توضع في محلول فسيولوجي مناسب لنموها وبقائها فيه ، وتركيب هذا المحلول ليس سيراً بل يحتاج إلى تقنية عالية ومهارة فائقة....)) ^(٢) . ويقول : ((ورغم منع جميع المجامع الفقهية والفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء ، ودور الإفتاء مسألة بنوك المني والبويضات واللقاح ، إلا أن كل مراكز معالجة العقم في

(١) يُنظر: المنشور في القواعد للزركشي ٣/ ١٦٩ ، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، غاية الوصول للأنصاري ص ٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٥ ، غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٦٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٥٧ ، قواعد الفقه للمجددي ص ١٢٢ .

(٢) يُنظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. محمد البار ص ٢٧٣ .

العالم الإسلامي تقوم بتخزين اللقائح (البيضات الملقحة الفائضة) في أسطوانات خاصة من النتروجين السائل تحت درجة حرارة تبلغ أكثر من ١٧٠ درجة تحت الصفر ، وحجة هذه المراكز أن استخراج البيضات وتلقيحها أمر مكلف ومرهق بالنسبة للمريضة وزوجها ، وبما أن نسبة نجاح حمل من إعادة لقيحتين أو ثلاث لا يتعدى بأي حال من الأحوال - نسبة ٣٠٪ في أحسن المراكز العالمية ، وغالباً ما يتم إجهاض عدد كبير منها أثناء الحمل ، ولا يصل إلى الولادة إلا ما يقرب من عشرة إلى خمسة عشر بالمائة من المحاولات الواحدة ، في أفضل المراكز العالمية ، ومن ثم فإن وجود مخزون من هذه اللقائح أمر مهم جداً ، فعند فشل حدوث حمل ، أو عند حدوث إسقاط ، فإن بإمكان المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة أن تعود إلى المركز ويتم بالتالي استخراج لقائحتها المخزونة ، وتكرر العملية بأن تعاد إلى رحمها لقيحتان أو ثلاث ، وربما تكرر العملية أكثر من مرة وكل ذلك بكلفة محدودة ، وذلك كله يوفر مبالغ طائلة على الزوجين ، كما أنه يوفر جهداً على الهيئة الطبية ، ويخفف من معاناة الزوجين لإعادة دورة استخراج البيضات وتلقيحها....))^(١).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن المشقة منتفية، وغير لازمة للقول الأول، إذ إن القول بعدم جواز تلقيح أكثر من العدد الذي سوف يزرع في الرحم ، لا يعني عدم جواز استخراج بويضات زائدة ، بحيث تبقى هذه البويضات الإضافية غير الملقحة بمثابة عدد احتياطي يرجع إليه عند الحاجة.

[٤] يلزم على القول الأول كشف للعوامات دون حاجة .

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية د. محمد البار ص ٦٥-٦٦.

ويناقش: بوجود الحاجة هنا ، ومن ثم فلا محذور من ذلك.

القول الثالث: أن تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة ، ممنوع لكن على وجه الكراهة وخلاف الأولى.

وهذا القول يفهم من توصية المنظمة الإسلامية حيث جاء في قرارها : ((إن الوضع الأمثل في موضوع مصير البويضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ ببويضات غير ملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة))^(١).

الأدلة.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة القول الأول لكن تحمل دلالتها على النهي غير الجازم.

(١) يُنظر: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان ١٤٠٧هـ، (٢/ ٧٥٧)، حيث يلاحظ المتأمل لنص القرار أن المنظمة لم تصرح بتحريم تلقيح بويضات زائدة، وإنما يلاحظ أن القرار جاء بصيغة التفضيل (الأمثل) وهو ما يوحي بكراهة ذلك العمل دون الجزم بالتحريم. كما أشار بعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه بهذا الخصوص إلى ذلك. يُنظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائد عن الحاجة، د. عبدالسلام العبادي ص ١٨٣٦.

الترجيح؛

والذي يترجح لي والله أعلم ، هو القول الأول، القائل بمنع تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وهذا الترجيح لا يعني عدم جواز استخراج بويضات زائدة تكون بمثابة عدد احتياطي ، يرجع إليه للتلقيح عند الحاجة، لاسيما وأن ذلك ممكن طبيًا، ولذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بالتنصيص على ذلك حيث جاء في القرار مايلي: ((١ - في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة))^(١) .

ومادام أن حفظ البويضات غير الملقحة ممكن طبيًا ، فإن الإيرادات التي أوردها أصحاب القول الثاني تكون منتفية ، فيقوى جانب أصحاب القول الأول، وبهذا يظهر رجحانه في نظري، وأما إذ تعذر حفظ البويضات غير ملقحة لأي سبب مقنع ، فيمكن حينئذ القول بجواز تلقيح بويضات إضافية لحفظها حال الحاجة إليها . والله أعلم.

(١) الدورة السادسة - شعبان - ١٤١٠ هـ ، قرار رقم (٥٧ / ٦ / ٦) بشأن "البويضات الملقحة الزائدة

عن الحاجة " ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ٣ / ٢١٥١ - ٢١٥٢ .

الفرع الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب؛

تقدم فيما سبق بيان عدم جواز تلقيح بويضات زائدة على البويضات التي سوف تغرس فعلاً داخل الرحم ، وبناء على ذلك الترجيح فإن المفترض هو عدم وجود بويضات ملقحة فائضة لكن لو فرض وجود مثل تلك البويضات كما هو المعمول به في معظم مراكز أطفال الأنابيب في العالم^(١) ، فما حكم الاستفادة من هذه البويضات في استخراج الخلايا الجذعية، لاسيما وأن استخراج الخلايا الجذعية من تلك البويضات الملقحة يقتضي إتلافها.

اختلف المعاصرون في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أن استخراج الخلايا الجذعية من تلك اللقائح الفائضة لا يجوز^(٢).

وبهذا الحكم صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في قرارها ما يلي: ((بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية، والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٦٥.

(٢) يُنظر ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٤، ٦٧٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧١، استخدام الأجنة في البحث العلمي والعلاج لحسان تحتوت ص ١٧٥، مصير الأجنة في البنوك لعبدالله باسلامة ص ٤٤٨، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢٠، ٢٥٣-٤٢١، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص ٩٦، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة، أو الزائدة عن الحاجة د. عبد السلام العبادي ص ٣٨٩.

الأعضاء ، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:..... لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة ، التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبيضة الملقحة ، سواء داخل الرحم أو خارجه ، ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحل الأولى ، بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكون الرأس أو الدماغ ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء ، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه))^(١).

وهو مقتضى قرارات مجمعية منها:

١. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار الصادر بهذا الشأن : ((إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، ترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي))^(٣).

٢. وهو مقتضى رأي بعض المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية^(٤).

حيث جاء في قرارها مايلي: ((أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية ... ، ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله وفيما بين إعدامها أو

(١) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧١.

(٢) قرار رقم (٦/٦/٥٧) الدورة السادسة - شعبان- عام ١٤١٠هـ، بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

(٣) يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ٣/ ٢١٥٢.

(٤) المنعقدة في الكويت ، شعبان/ ١٤٠٧هـ.

استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة^(١).

ويدل لهذا القول أدلة منها^(٢):

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، واستخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة هو إزهاق للحياة الإنسانية في هذه البويضة، وهذا ما نصت الآية على تحريمه.

يناقش: أنه لا يسلم أن في تلك البويضات حياة إنسانية، إذ إن الحياة الإنسانية لا توجد إلا بعد نفخ الروح^(٤).

(١) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥.

(٢) يُنظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبدالله باسلامة ص ١٨٤٥، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا ص ١٠١، بداية الحياة الإنسانية بدر المتولي عبدالباسط ص ١٠٩، بداية الحياة الإنسانية لعبدالقادر العماري ص ١٧٤، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٧٠، قضايا فقهية في الجينات البشرية د. عارف علي عارف ص ٧٩١، أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص ٤٩١، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٤، ٦٧٠، ٧٣٢، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د. عبدالسلام العبادي ص ١٨٣٦، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٨، ٤٢١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٣/ ٢١١٩، ٢٠٨٢.

(٣) سورة الإسراء: [٣٣].

(٤) يُنظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د. محمد نعيم ياسين ص ١٠، بداية الحياة د. محمد الأشقر ص ١٢٧-١٢٨، بدء الحياة ونهايتها د. عمر الأشقر ص ١٣٤-١٣٦، الإنجاب في ضوء الإسلام د. زكريا البري ص ٢٩١-٢٩٢، الحياة الإنسانية داخل الرحم د. عبدالله باسلامة ص ٨١، متى تبدأ حياة الإنسان د. أحمد شوقي إبراهيم ص ٧٥.

اعتراض على المناقشة :

اعترض على المناقشة: بأنه ثبت علمياً أن الحياة تدب في البويضة منذ التلقيح ، حيث تبدأ بالانقسام والتكاثر ، وتكون الحقيبة الوراثية الكاملة للجنين ^(١).

جواب على الاعتراض:

أن الحيوان المنوي وكذا البويضة يوجد فيهما حياة ومع ذلك يجوز إهدارها، بدليل جواز العزل باتفاق المذاهب الأربعة ^(٢)، فثبت أن الحياة الموجودة في الحيوان المنوي والبويضة الملقحة وما شاكلهما ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية ^(٣).

(١) يُنظر: الإجهاض في الدين والطب د. حسان تحتوت ص ٢٥٤-٢٥٥، بدء الحياة وحرمة الأجنة د. عبدالله باسلامة ص ٣٦٠، بداية الحياة الإنسانية بدر المتولي عبدالباسط ص ١١٠، بدء الحياة د. عمر الأشقر ص ١٣٦.

(٢) اتفقت المذاهب الأربعة على جواز العزل وإن اختلفوا في اشتراط إذن الحرة لأن لها في الولد حقاً، فالجمهور على أنه شرط ، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم اشتراط الإذن ، وذهب بعضهم إلى جوازه مع الكراهة. يُنظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١٨٧، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٠١، العناية شرح الهداية للباقرتي ٥/ ٧٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤١، التاج والإكليل للعبدري ٣/ ٤٧٦ الوسيط للغزالي ٥/ ١٨٤، حاشية الجمل ٤/ ٤٤٦، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٧، الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٤٥.

(٣) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية ص ٣٢٣، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٣٤، الاجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د. محمد نعيم ياسين ص ٢٦١، الحياة الإنسانية داخل الرحم د. عبدالله باسلامة ص ٧٧.

يقول ابن القيم^(١) في تقرير هذا المعنى : ((فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاعتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتذائه))^(٢).

[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة في نوع امتهان لأصل الإنسان وهذا ممنوع.

ويناقش: بأن الحيوان المنوي أصل للإنسان أيضاً، ومع ذلك يجوز إهداره وذلك لما تقدم من اتفاق المذاهب الأربعة على جواز العزل، فدل ذلك على أنه ليس في هذا العمل امتهان محظور.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، إمام المدرسة المسماة بالجوزية وابن قيمها، ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة، غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن كثير من أقواله، كان صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً، مع نسك وهدى وسمت، توفي في رجب سنة ٧٥١هـ، من مصنفاته: زاد المعاد، وطريق المهجرتين، ومفتاح دار السعادة، وغيرها، يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٥٢٣، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٦٨، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠/٢٤٩، الشهادة الزكية لمرعي بن يوسف ص ٣٣، البدر الطالع للشوكاني ٢/١٤٣.

(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ١/٢٢١.

(٣) سورة الإسراء: [٧٠].

[٣] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حرمة الميت مع أن روحه قد قبضت كحرمة الحي ، فدل على أن الإنسان محترم حتى ولو لم توجد فيه الروح ، ومن ثم فإنه يحرم التعرض للبويضات الملقحة حتى ولو لم يكن فيها روح ، استناداً لهذا الحديث .
ويناقش: بأن الميت، سبق وأن حلت فيه الروح الإنسانية، فوجب احترامه لذلك، بخلاف البويضات الملقحة فإنها لم تحل فيها الروح أصلاً.

[٤] أن هذه الأجنة مستقبلة للحياة البشرية ، فوجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها.

[٥] أن في هذه البويضات حياة بشرية في أول مراحلها.

يناقش: بما تقدم من أن الحياة البشرية إنما تكون بعد نفخ الروح لا قبله.

[٦] قياس البويضات الملقحة خارج الرحم ، على البويضات الملقحة داخله ، فكما أنه لا يجوز التعرض للبويضات الملقحة داخل الرحم ، فكذا لا يجوز التعرض للبويضات الملقحة خارجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠٥/٦ ، برقم ٢٤٧٨٣ ، وأبوداود في السنن ، ٢١٢/٣ ، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكبد ذلك المكان ، برقم ٣٢٠٧ ، وابن ماجه في السنن ، ٥١٦/١ ، باب: في النهي عن كسر عظام الميت ، برقم: ١٥١٦ ، ومالك في الموطأ ، ٣٢٦/١ ، باب: ما جاء في المختفي وهو النباش ، برقم: ٦٣٨ ، وابن حبان في صحيحه ، ٤٣٧/٧ ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم ، برقم: ٧٤٣٩ .

والحديث صححه النووي في المجموع ٢٦٣/٥ ، والألباني في الإرواء ٢١٣/٣ ، وفي أحكام الجنائز ص ٢٣٣ ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢٢١/٣ .

وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢١٢/٤ ، ويُنظر: الكامل لابن عدي ٣/٣٥٣ ، العلل للدارقطني ٤٠٨/١٤ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٨/٣ .

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، إذ إن البويضات الملقحة اكتسبت حرمتها من وجودها في الرحم.

الوجه الثاني: أنه لا يُسلم عدم جواز التعرض للبويضات داخل الرحم مطلقاً، إذ إن جمعاً من أهل العلم أجازوا ذلك للحاجة^(١).

[٧] قياس إتلاف البويضات الملقحة على حرمة إتلاف بيض الصيد في الحرم أو الإحرام فإنه لما حرم على المحرم إتلاف بيض الصيد^(٢)، لأنه أصل الصيد، فكذا يحرم إتلاف البويضات الملقحة لأنها أصل الإنسان^(٣).

(١) وهذا القول هو قول جمهور الحنفية، والشافعية وهو مذهب الحنابلة، وبه قال بعض المالكية. يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/٥١، بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١٦٦/٢ حاشية ابن عابدين ١/٣١٤.

وَيُنظر: حاشية الرهوني ٣/٢٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٧٧، فتح العلي المالك لعليش ٣٩٩/١.

وَيُنظر: نهاية المحتاج للرملي ٨/٤٤٢، حاشية الجمل ٥/٤٩٠، حاشية البجيرمي ٣/٣٠٣. وَيُنظر: الفروع لمحمد ابن مفلح ١/٢٤٤، المبدع لإبراهيم بن مفلح ١/٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/١٢١، مطالب أولي النهى للرحياني ١/٢٦٧.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/٥٩١، الشرح الكبير للدردير ٢/٧٨، منح الجليل لعليش ٢/٣٥٣، الأم للشافعي ٧/١٤٨، فتح الوهاب للأنصاري ١/٢٦٤، الفروع لابن مفلح ٣/٣٢٠، مطالب أولي النهى للرحياني ٢/٣٣٨.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/٥٩١، حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي ص ٣٩٥.

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن بيض الصيد إنما وجب فيه الجزاء لأنه صيد في حد ذاته ، فهو مقصود لذاته ، إذ إن من يأخذ بيض الصيد إنما يريد البيض نفسه ، لا يريد ما ينتج عنه في الغالب ، وعليه فإن العلة في تحريم بيض الصيد ، ليس لكونه أصل الصيد ، وإنما لكونه صيداً مقصوداً لذاته ، وما دام أن تلك العلة قد انتقضت ، فإن الاستدلال هنا لا يتم^(١).

الوجه الثاني: أنه لو سلم أن العلة في تحريم بيض الصيد أن ذلك لأجل كونه أصل الصيد، فإن هناك فرقاً بين بيض الصيد وبين البويضات الملقحة، حيث إن بيض الصيد مآله إلى الحياة، بخلاف البويضات الملقحة الزائدة، فإنه لن يكون مآلها إلى الحياة لعدم إمكانية غرسها في الرحم.

[٨] إن في منع استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة، سداً لذرائع التلاعب في أجزاء الأدمي ومتعلقاته ، وقد قرر أهل العلم مشروعية سد الذرائع المؤدية للمحذور^(٢).

ويجاء: بأنه يمكن سد الذرائع التلاعب بوجود الاحتياطات والإشراف الدقيق والاشتراطات الكفيلة بمنع التلاعب في ذلك.

(١) يُنظر: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٩٥.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ٢/ ٥٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٥٣ ، الاعتصام للشاطبي ١/ ١٧٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦ مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩ ، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة: ٥٨٦ .

[٩] أن المصالح التي يمكن أن تتحقق من إتلاف تلك البويضات، لا تقدم على المفسد المترتبة على تلك العملية والتي منها قتل وإزهاق تلك البويضات، وقد قرر الأصوليون أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

وبحسب: بأن إعمال قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح مشروطة بكون المفسد أكبر وأجل من المصالح المتحققة أو مساوية لها، أما لو كانت المصالح أكبر كما في مسألتنا، فإن المصالح هنا مقدمة^(٢)، إذ إن تلك البويضات ليس لها حرمة شرعية مادامت لم تنغرس في الرحم، فلم يكن هنالك حرج في إتلافها، لاسيما إن كان يترتب على إتلافها إيجاد العديد من الأدوية والعلاجات المناسبة لكثير من الأمراض المستعصية.

أن الضرر الذي قد يحدثه ترك استخراج هذه الخلايا من البويضات الملقحة، لا يجوز دفعه بضرر آخر، وهو إتلاف هذه البويضات، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر^(٣).

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/١٩٣، الإحكام للأمدي ٤/٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٤٨، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٣٥، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: المنشور للزركشي ٢/٣٢١، قواعد ابن رجب ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٤٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

[١٠] ويناقش: بأن إتلاف البويضات الملقحة لاستخراج الخلايا الجذعية ليس بضرر محذور، حتى تجرى عليه هذه القاعدة.

القول الثاني: أنه يجوز الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة في استخراج الخلايا الجذعية^(١).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: ٥: اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع))^(٣).

كما أن هذا القول هو مقتضى رأي أكثر المشاركين في ندوة "رؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"^(٤).

(١) يُنظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للأشقر وآخرين ١/ ٣٠٨، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د. محمد نعيم ياسين ص ١١٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (٢/ ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٢، ٢٢٨)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د. عمر الأشقر ص ٣٩٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢١٢٤-٢١٣٠، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٤٨، ٢٤١، ٤١٨، ٤٢٠.

(٢) الدورة السابعة عشر ١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية.

(٣) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٤) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان - ١٤٠٧هـ.

حيث جاء في توصية الندوة ما يلي: ((أما إذا حصل فائض، فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة))^(١).
ويدل لهذا القول عدد من الأدلة^(٢):

[١] قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تعط هذه البويضات حرمة شرعية إذ وصفتها بأنها ماء مهين، وهذا الوصف يشعر بابتذالها وعدم احترامها.
نوقش: بأن المقصود بالماء المهين في الآية هو ماء الرجل، وليس البويضات الملقحة^(٤).

(١) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧.
(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧١، ٧٣٥، ٧٥٧، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٨، ٤١٧، ٤٢٠، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في الشريعة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين ص ١١٩، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية د. سعد الششري ص ٢٥٧، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٣٠٨، أحكام الهندسة الوراثية للشويع ص ٤٨٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (٢/ ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٢، ٢٢٨)، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د. عمر الأشقر ص ٣٩٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢١٢٤-٢١٣٠.

(٣) سورة المرسلات: [٢٠].

(٤) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧١، ويُنظر: تفسير القرطبي ١٩/ ١٥٩، التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٤/ ١٧١، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ٢/ ١١٦٢، روح المعاني للألوسي ٢٩/ ١٤٧، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز لأبي السعود ٩/ ٧٩، تفسير الجلالين ص ٧٨٥، تفسير السعدي ص ٩٠٤.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ ① ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ

مَكِينٍ ②.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة وصفت النطفة التي هي أصل الإنسان بأنها هي التي تكون في القرار المكين ، ومادام أن تلك النطفة لم يتحقق فيها ذلك الوصف لكونها خارج الرحم فلا يمكن أن تكون أصلاً للإنسان ، ومن ثم فلا يصبح لها حرمة.

[٣] حديث عبد الله بن مسعود ③ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) ④.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً من التلقيح، فثبت أن البويضات الملقحة ليس فيها روح ، فلم يكن لها حرمة.

[٤] أن هذه البويضات تُعد ميتة حكماً.

[٥] أن الاستفادة من هذه البويضات الزائدة في استخراج الخلايا الجذعية ، أولى من إهدارها دون أن يستفاد منها .

[٦] أن هذه البويضات ليس لها حرمة شرعية ما دام أنها لم تتعلق في جدار الرحم، ومن ثم فإنه يجوز الاستفادة منها.

(١) المؤمنون: [١٢-١٣].

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ٣/ ١١٧٤، باب: ذكر الملائكة، رقم الحديث ٣٠٣٦، ومسلم في الصحيح، ٤/ ٢٠٣٦، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه، رقم الحديث ٢٦٤٣.

[٧] وجود العديد من المصالح الطبية والعلمية المترتبة على الاستفادة من هذه البويضات في استخراج الخلايا الجذعية .

مناقشة هذا الدليل: أنه وإن سُلم ما فيها من المصالح المترتبة إلا أن الفقهاء قرروا أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١)، ومن ثم فإن تلك المصالح التي يمكن أن تتحقق من ذلك الفعل، لا تُقدم على المفسد والتي من أبرزها مفسدة إتلاف هذه البويضات. اعتراض على المناقشة: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها فليس كل مفسدة مهما كان حجمها ونوعها تقدم على المصالح، بل يشترط في المفسدة التي تقدم على جلب المصلحة أن تكون تلك المفسدة أعظم من المصالح المترتبة على حصول ذلك أو مساوية لها، أما إذا كانت المصالح أكبر وأعظم من المفسد الحاصلة، فإنه يغتفر في هذه الحالة وقوع بعض هذه المفسدات القليلة تحصيلاً للمصالح الكبيرة^(٢).

[٨] أن في الاحتفاظ بهذه البويضات الزائدة لفترة طويلة العديد من المخاطر المحتملة، والتي تتمثل في إمكانية استخدامها استخداماً غير مشروع.

[٩] قياس جواز إتلاف البويضات الملقحة حال الحاجة لاستخراج الخلايا الجذعية منها على جواز إسقاط الحمل عند وجود مسوغات ذلك، حيث قرر جماعة من الفقهاء

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٣، الأحكام للآمدي ٤/ ٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/ ٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٤٨، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١، الإبهاج للسبكي ٣/ ٦٥، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٣٥، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨.

جواز الإسقاط عند وجود ما يستدعي ذلك وعلى ذلك تكاثرت عباراتهم في تقرير هذا الأمر :

جاء في المحيط البرهاني: ((إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستتب شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستتب شيء من خلقه لا يكون ولدًا))^(١).

وفي بدائع الصنائع: ((وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة))^(٢).

وفي نهاية المحتاج: ((قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوَأَد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله))^(٣).

وفي الروض المربع: ((ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح))^(٤)
[١٠] قياس جواز إتلاف البويضات لاستخراج الخلايا الجذعية على إتلاف الحيوانات المنوية بالعزل.

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٢٤٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٢٥/٧، ويُنظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٣٠، حاشية ابن عابدين ٣١٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، تبين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢.

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢-٤٤٣، ويُنظر: حاشية البجيرمي ٣٠٣/٣، حاشية الجمل ٤٩٠/٥.

(٤) الروض المربع للبهوتي ٢٠٧/٣، ويُنظر: الفروع لمحمد ابن مفلح ٢٤٤/١، المبدع لإبراهيم بن مفلح ٢٩٣/١، شرح منتهى الإرادات ١٢١/١، مطالب أولي النهى للرحياني ٢٦٧/١.

مناقشة هذا الدليل:

أن هنالك فرقاً بين العزل وبين هذه المسألة، إذ إن العزل هو تخلص من الماء الذي لم ينعقد، وأما إتلاف البويضات الملقحة فهو جناية على موجود حاصل^(١).

[١١] أن إعطاء هذه البويضات حرمة والمبالغة في ذلك، يؤدي إلى المشقة التي قد تلحق بالناس العنت، كما أن استخراج هذه الخلايا من البويضات يقصد به معرفة الأدوية والعلاجات لمختلف الأمراض، وهذا فيه رفع للعسر والخرج عن الناس وما كان كذلك فهو مشروع، لأن المشقة تجلب التيسير^(٢).

[١٢] أن كثيراً من أوجه الاستفادة من تلك البويضات في استخراج الخلايا الجذعية إما أن تقع في رتبة الضروريات، أو تقع في رتبة الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، ومادامت كذلك فإنه يجوز انتهاك المحظورات لأجلها، لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٣)، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٤)، كما قرره الأصوليون.

(١) يُنظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٧٣٦/٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٨-٥٠.

(٢) يُنظر هذه القاعدة في: المنشور للزركشي ١٦٩/٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٧/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، غاية الوصول للأنصاري ص ٢٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٥/٤، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٨/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٧، قواعد الفقه للمجددي ص ١٢٢.

(٣) يُنظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي ٢٠٦/٤، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٧/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٩.

(٤) يُنظر هذه القاعدة في: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٦٠٦/٢، المنشور في القواعد للزركشي ٢٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٧٥.

الترجيح:

والذي يترجح لي والله أعلم في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بجواز الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة في استخراج الخلايا الجذعية لقوة ما استدلوا به وظهوره ، إذ إن مصير هذه البويضات الملقحة الفائضة هو الزوال لا محالة ، فلاستفادة منها فيما ينفع الناس وتتم به مصالحهم أولى وأحرى ، لاسيما وأنه قد تبين أن ليس لها حرمة قبل انغراسها في الرحم. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية

للبويضات الملقحة عمداً لهذا الغرض

الفرع الأول: حكم عمليات التلقيح المتعمد بوجه عام.

لا تخلو عمليات التلقيح المتعمد بين البويضات والحيوانات المنوية - التي تكون في أنابيب الاختبار - من صور متعددة ، لا تخرج عنها، فهي إما أن تكون بين بذرتي زوجين ، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون التلقيح بين هاتين البذرتين حال قيام الزوجية ، أو بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق.

ولما أن يكون التلقيح المتعمد بين بذرتي أجنبيين.

وعلى ذلك تكون الصور المحتاجة لبيان الحكم ثلاثاً:

الصورة الأولى: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية.

الصورة الثانية: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد الزوجية بينهما ، بوفاة أو طلاق.

الصورة الثالثة: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي أجنبيين.

فإلى تفصيل أحكام هذه الصور.

أولاً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية.

تمهيد : في التعريف بهذا النوع من أنواع التلقيح.

المراد بهذا النوع من أنواع التلقيح هو عبارة عن أخذ الحيوانات المنوية الجيدة من الرجل ، وتلقيحها بالبويضات التي استخرجت من زوجته مسبقاً - بالطريقة التي تقدم شرحها - ثم زراعتها في رحم الزوجة حال قيام الزوجية بينهما ، ويتم اللجوء لهذه الطريقة لأسباب من أبرزها:

[١] قفل أو إصابة الأنابيب الرحمية لدى الزوجة، وفشل محاولة إصلاحها جراحياً، وهذا يُعد أهم الأسباب.

[٢] زيادة الحموضة المهبلية لدى المرأة، التي تسهم في قتل الحيوانات المنوية قبل الوصول إلى البويضة والقدرة على التلقيح.

[٣] حدوث انتباز في بطانة الرحم^(١).

[٤] وجود تضاد مناعي في الجهاز التناسلي لدى الزوج أو لدى الزوجة.

[٥] عيوب شديدة في مني الزوج، والتي تتمثل في قلة المنى، أو قلة حركة الحيوانات المنوية، أو كثرة الحيوانات المنوية الميتة، أو غير ذلك.

[٦] الضعف الجنسي لدى الرجل، أو وجود تشوهات خلقية في شكل العضو الذكري للرجل تمنع الاتصال الجنسي.

[٧] أسباب مجهولة لدى الرجل أو لدى المرأة تسبب قلة الخصوبة.

[٨] إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

[٩] في حال عدم قدرة المبايض على الإباضة، أو تكوين بويضات صالحة^(٢).

(١) يعرف انتباز بطانة الرحم أو ما يسمى بطانة الرحم المهاجرة بوجود أجزاء من بطانة الرحم في أماكن أخرى غير طبيعية مثل: الحوض، والأنابيب، والمبيضين، وقد تصل أيضاً إلى المثانة، والأمعاء، وتعتبر هذه المشكلة مشكلة منتشرة في أنحاء العالم وتصيب نسبة كبيرة من النساء قد تصل إلى ١٥٪، يُنظر: انتباز بطانة الرحم وتأخر الإنجاب د. سعد الدين قناوي ص ٢٠.

(٢) يُنظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. محمد البار ص ٢٨٦، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي له أيضاً ص ٣٤، وأخلاقيات التلقيح الصناعي له أيضاً ص ٦٤، والجديد في الفتاوى الشرعية للجابري ص ٥٤، طفل الأنبوب للقحطاني ص ٣٥-٣٦، وطفل الأنابيب للحلبي ص ٤٥، وأطفال الأنابيب بين العلم والشرعية لزياد سلامة ص ٣٧، العقم عند الرجال والنساء د. سيرو فاخوري ص ٣٧٤.

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التلقيح بهذه الصورة محرم ولا يجوز، وهذا قول بعض الباحثين^(١).

واستدلوا بأدلة منها^(٢):

[١] قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣).

(١) وهو قول عدد من المعاصرين منهم: رجب التميمي، وعبدالله بن زيد آل محمود، أحمد حمد الخليلي، عبد الحميد طهراز، محمد إبراهيم شقرة، وغيرهم. يُنظر: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ص ٣١٣، أطفال الأنابيب لرجب التميمي ص ٣٠٩-٣١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني، ١ / ٣٧١)، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهراز ص ٧٦، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام لمحمد إبراهيم شقرة ص ٢٣٧، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ٣٠١-٣٠٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ص ٦٩، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١١، فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود ٢ / ٢٤٦، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحججي ص ١٦٢، التلقيح الصناعي للسكري ص ١١٢.

(٢) يُنظر أدلتهم في: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي ص ٣٠٨ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١ / ٤٨٦ والعدد الثاني ١ / ٣٥٣ وما بعدها، الأنساب والأولاد لعبد الحميد طهراز ص ٦٣، أطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة ص ٧١، تربية الأبناء والبنات خالد العك ص ٤٦، ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١١، المسائل الطبية المستجدة للتنشئة ١ / ٩٠ وما بعدها، أطفال الأنابيب للبسام ص ٢٥٩، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل ١ / ١٠٣، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحججي ص ١٦٢، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١ / ٢٧٥، الأحكام المتصلة بالعمم والإنجاب ومنع الحمل د. الهاجري ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٣) البقرة: [٢٢٣].

وجه الدلالة: أن الإنجاب المعروف إنما يكون عن طريق الجماع ، وهو الذي أشارت إليه الآية ، وعبرت عنه بالحرث ، فأى طريق آخر لحصول الإنجاب يُعد مخالفاً لصريح الآية الكريمة.

ونوقش: بأن الآية لا دلالة فيها على تحريم التلقيح الصناعي إذ غاية ما تدل عليه هو كيفية إتيان الزوجة ومكانه، ولا علاقة لها بالتلقيح^(١).

[٢] أن في التلقيح الصناعي خروج عن سنن الفطرة، التي فطر الله الناس عليها للإنجاب والتكاثر.

يناقش: بأن هذا النوع من التلقيح ليس فيه خروج عن سنن الفطرة ، بل هو موافق لها إذ إن الجنين إنما يتكون من التقاء بذرتي الزوجين داخل محيط يمكنهما العيش فيه ، وهذا ما يحصل في عمليات أطفال الأنابيب.

[٣] أن في توسيع العمل بهذه الطريقة ما يؤدي إلى تكاثر الشكوك، والمحافظة على العرض من مقاصد الشريعة^(٢).

ونوقش: بأن من شروط جواز هذه الأنواع من العمليات، أن يتخذ جميع الاحتياطات الكفيلة بمنع اختلاط الأنساب، وحينئذ ينتفي هذا المحذور^(٣).

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة ص ٧٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٩/٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/١٩١، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٣٣٨٣/٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/١٦٠، تيسير التحرير لأمر بادشاه ٣/٣٠٦، المدخل لابن بدران ص ٢٩٥.

(٣) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ١/٥١٥، وقرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة ص ١٥٤، ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢/٣١١، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل ١/١٠٤.

- [٤] أن هذه العملية تقتضي كشف العورة أمام الطبيب، وهو محظور شرعاً.
ونوقش: أن الفقهاء قرروا جواز كشف العورة أمام الطبيب للمداواة^(١)، عند تحقق بعض الشروط والضوابط في ذلك، فإذا تحققت هذه الضوابط جاز ذلك الانكشاف^(٢).
- [٥] احتمالية الخطأ في نسبة العينات لأصحابها واردة، فقد تؤخذ عينة من شخص وتنسب لآخر، أو توضع في بويضة امرأة أخرى.
- ونوقش: بما تقدم من أن من شروط إجراء مثل تلك العمليات اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بعدم اختلاط الأنساب^(٣).
- [٦] أن التلقيح بهذه الصورة فيه مفسد عديدة - كما تقدم - وقد قرر الأصوليون أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٤).

(١) يُنظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢١٨/٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٧٧/٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ١١٨/٤، تحفة المولود لابن القيم ص ١٧٢، كشف القناع للبهوتي ١٣/٥، السيل الجرار للشوكاني ١٣٠/٤.

(٢) يُنظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمصطفى الزرقا ص ٣١، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام ص ٢٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/٣٢٧.

(٣) يُنظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل ١/١٠٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/٥١٥، وقرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة ص ١٥٤، ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢/٣١١.

(٤) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/١٩٣، الإحكام للآمدي ٤/٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

ويناقش: بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ إن المصالح إذا كانت أعظم وأجل من المفسد المتوقعة، فإن الحكم هنا يختلف، ولذا قرر الأصوليون قاعدة: ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))^(١).

القول الثاني: أن التلقيح بهذه الصورة جائز، بشروط:

[١] أن توجد الحاجة لهذا النوع من التلقيح.

[٢] أن يقوم بهذا التلقيح مختصون بثقات، على أن يقدم في ذلك الطيبة المسلمة الثقة، فإن لم توجد فغير المسلمة الثقة، فإن لم توجد فالطبيب المسلم الثقة، فإن لم يوجد، فغير المسلم الثقة.

[٣] أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، ويكون ذلك برضى الزوجين.

[٤] أن توجد الضمانات الكافية بعدم اختلاط الأنساب.

وعلى هذا القول جمهور الباحثين المعاصرين^(٢)، وعلى ذلك صدرت قرارات

(١) يُنظر: قواطع الأدلة للسمرقاني ٢/ ٣٥٢، المستصفى للغزالي ١/ ١٧٨، الإبهاج للسبكي ٣/ ١٨٢، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦.

(٢) يُنظر: أطفال الأنابيب للشيخ عبدالله البسام ص ٢٥٨، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للقحطاني ص ٧١، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٦٧، وطفل الأنبوب للبار ص ٥٢، وأطفال الأنابيب بين العلم والشرعية لزياد سلامة ص ٧٠، الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٢٨، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/ ٢٧٠، المسائل الطبية المستجدة للتشبة ١/ ١٩٢، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٧٤، المفصل في أحكام المرأة د. عبدالكريم زيدان ٩/ ٣٩١، قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٧١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/ ٣٦٣ و مابعدهما، حكم العقم في الإسلام د. عبدالعزيز الحياض ص ٢٧، التلقيح الطبي للفحل ص ١٣٧، التلقيح الصناعي للزرقة ص ٢٤.

وتوصيات عدد من المجمع العلمية منها:

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول، تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع: الطريقة السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياح الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، أما الطريقتان السادسة والسابعة، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة))^(٢).

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

حيث جاء في القرار ما يلي: ((إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها، في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، ذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل...))^(٣).

(١) الدورة الثالثة، ١٤٠٧هـ، قرار رقم (٤) د ٣٤ / ٠٧ / ٨٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١ / ٥١٥.

(٣) يُنظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة

٣- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(١) .

حيث جاء في القرار ما يلي: ((انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع (أي أطفال الأنابيب) إلى أنه جائز شرعاً، إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وروعت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب))^(٢).

٤- فتوى لجنة الإفتاء بالكويت.

حيث جاء في الاستفتاء المقدم للجنة ما يلي: ((هناك بعض الحالات نود عرضها على لجنة الفتوى للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حولها، وهذه الحالات هي: أولاً: يؤخذ السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.... أجابت اللجنة: الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة والسادسة، والسابعة، والثامنة، فهي غير جائزة شرعاً))^(٣).

٥- لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في توصيتها بهذا الشأن ما يلي: ((يباح تلقيح المرأة بمنى زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المنى إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توافرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء))^(٤).

(١) يُنظر: الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: «الإنجاب في ضوء

الإسلام» والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١١/٨/١٤٠٣هـ.

(٢) ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

(٣) يُنظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٣١١/٢.

(٤) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية

الأردنية ١/١٣٨، و ٩٠/٩١-٩١.

٦- فتوى دار الإفتاء المصرية:

حيث جاء فيها ما يلي: ((إذا ثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة والمنى من زوجها ، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائز شرعاً))^(١).

استدل من ذهب إلى جواز هذا النوع من التلقيح الصناعي بأدلة منها^(٢) :

قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِغْفٌمْ وَقَدِمُوا لأنفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْكُوهُ وَنَشِرَ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾^(٣).

قال أبو جعفر الطبري^(٤): ((والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله "أنى شئتم"، من أي وجه شئتم))^(٥) فعلى هذا يجوز أن تؤتى المرأة بأي طريقة تحقق بها الاستيلاد من زوجها، سواء بالطريق الطبيعي أو التلقيح الصناعي.

(١) يُنظر: الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣٢٢١.

(٢) يُنظر أدلتهم في: أطفال الأنابيب للحربي ص ١٠، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٦٨، فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة ص ١٤٠ وما بعدها، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة لزياد سلامة ص ٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١/ ٢٦٦، الإنجاب الصناعي د. محمد زهرة ص ٢٦، الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٢٥، أحكام عقم الإنسان زياد صبحي ص ٧٨، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ص ٨٥، التلقيح الصناعي للزرقا ص ٢١، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة ص ٤٧، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان لجاد الحق علي جاد الحق ص ١٤٣٣، حكم العقم في الإسلام د. الخياط ص ٢٨، المسائل الطبية المستجدة للتشبة ١/ ١٠١ وما بعدها، أطفال الأنابيب للبسام ص ٢٤٥، أحكام الجنين لعمر غانم ص ٢٤٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب د. الهاجري ص ٤٢٥.

(٣) سورة البقرة: [٢٢٣].

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، طلب العلم وهو صغير ورحل في ذلك، تبهر في علوم عدة، ونُقل عنه من الصبر والجلد على التصنف والكتابة ما لم ينقل عن غيره، كان زاهداً قنوعاً رافضاً للدنيا، توفي عشية يوم الأحد الثامن والعشرين من شوال سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، الجامع في القراءات، وغيرها، يُنظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ٧/ ٨، العبر في تاريخ من غبر للذهبي ٢/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/ ٢٦٧، البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٨٤٦، الوافي بالوفيات للصفدي ٢/ ٢١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ١٠٠، شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٦٠.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري ٤/ ٤١٣.

حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء -أو قال دواء- إلا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم)^(١).

وجه الدلالة: أن التلقيح بين بذرتي الزوجين على تلك الطريقة السالفة الذكر، إنما هي وسيلة من وسائل التداوي والمعالجة لمن لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي، وهذا ما جاء الحديث بالترغيب فيه.

[٢] أنه تلقيح بين اثنين أحل الله لهما اللقاء واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فلا بأس أن يتم ذلك التلقيح بغير المعاشرة أيضاً.

[٣] أنه لا فرق بين التلقيح الطبيعي والتلقيح الصناعي سوى طريقة التلقيح، وهو فرق غير مؤثر.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٤/٣٦٨، باب: الأمر بالدواء، رقم الحديث ٧٥٥٤، والترمذي في سننه، ٤/٣٨٣، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: ٢٠٣٨، وأبو داود في سننه، ٤/٣، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث: ٣٨٥٥، وابن حبان في صحيحه، ١٣/٤٢٦، ذكر الأمر بالتداوي، رقم الحديث ٦٠٦١، والحاكم في المستدرک، ٤/٢٢٠، كتاب الطب، رقم الحديث ٧٤٣٠، والطبراني في المعجم الصغير، ١/٣٣٧، رقم الحديث ٥٥٩، وابن ماجه في سننه، ٢/١١٣٧، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/٣١، باب: من رخص في الدواء والطب، رقم الحديث ٢٣٤١٧، قال سفيان: ((ما على وجه الأرض اليوم أجود إسناداً من هذا)) يُنظر: صحيح ابن حبان ١٣/٤٢٦، وقال الكنانى في مصباح الزجاجة ٤/٤٩: ((هذا إسناد صحيح رجاله ثقات))، وقال الترمذي في سننه ٤/٣٨٣: ((هذا حديث حسن صحيح)).

مناقشة هذا الدليل:

أن هذا الفرق مؤثر، إذ إن تجويز مثل هذا النوع من التلقيح قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، بخلاف النوع الأول، وهذا ممكن الفرق.

الجواب على المناقشة:

أنه من شروط جواز التلقيح الصناعي الأمن من شبهة اختلاط الأنساب، باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بذلك^(١)، وهذا ما يُبعد توهم اختلاط الأنساب.

[٤] أن الحاجة إلى الولد، لدى كثير من الناس حاجة مُلحة قد يترتب على عدم الحصول عليها حصول القلق والاضطراب النفسي، بل وهدم للأسرة بأكملها في بعض الأحيان، وقد قرر أهل العلم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٢).

[٥] أن عدم الحصول على الولد والذرية فيه حرج ومشقة ظاهرة لا تخفى، وهي مرفوعة في الشريعة ولذا قرر الأصوليون أن المشقة تجلب التيسير^(٣).

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١/ ٥١٥، وقرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة ص ١٥٤، ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢/ ٣١١، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل ١/ ١٠٤.

(٢) يُنظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٦٠٦، المشور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٧٥.

(٣) تُنظر هذه القاعدة في: المشور في القواعد للزركشي ٣/ ١٦٩، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، غاية الوصول للأنصاري ص ٢٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٥، غمز عيون البصائر للحموي ٤/ ١٦٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٥٧، قواعد الفقه للمجددي ص ١٢٢.

القول الثالث : التوقف، وهو رأي بعض المعاصرين^(١).

وأصحاب هذا القول تعادلت عندهم أدلة المجيزين وأدلة المانعين فذهبوا إلى التوقف احتياطاً.^(٢)

الترجيح:

والذي يترجح لي والله أعلم هو القول بجواز هذا النوع من التلقيح عند تحقق الشروط المذكورة لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به المانعون فهو لا يخرج عن قسمين: فإما أن تكون أدلة عامة لا دلالة فيها على المنع ، وإما أن تكون أدلة متعلقة بدرء المفساد ، وسد الذرائع ، ونحو ذلك.

وقد تقدم أنه يمكن سد ذرائع المحظور بالاحتياطات والاشتراطات الكفيلة بمنع التجاوز ، وأما ما يتعلق بدرء المفساد فقد تقدم أن المصالح إذا كانت أعظم وأجل من المفساد المحتملة فإنه لا عبرة بتلك المفساد حينئذٍ ، هذا على افتراض وجود تلك المفساد والمحاذير.

(١) وهو رأي: الشيخ عبدالعزيز بن باز، و محمد بن صالح العثيمين، ود. بكر أبو زيد، ومبروك العوداني، وصالح طوغ، وغيرهم. يُنظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٢ وما بعدها، فقه النوازل لبكر أبو زيد ١/ ٢٧٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١/ ٣٣٧ وما بعدها)، والعدد الثالث (١/ ٤٨٤)، وشريط فتاوى الحرم المكي عام ١٤١٥هـ - الوجه الثاني - للشيخ محمد بن عثيمين.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

ثانياً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد الزوجية بينهما، بوفاة أو طلاق.

صورة هذه المسألة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج أثناء قيام عقد الزوجية بينهما، ويحتفظ بها وفق آلية محددة، وبعد انتهاء عقد الزوجية بينه وبين زوجته بوفاة أو طلاق، تطلب الزوجة مني زوجها السابق لإجراء التلقيح، وذلك إما وفاء لهذا الزوج ومحافظة على ذكره ومكانته لديها، أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من بين يديها، أو غير ذلك من الأسباب، وهذه الطريق في التلقيح واقعة في الغرب كثيراً^(١).

المسألة الأولى: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد الزوجية بينهما، بوفاة.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على حرمة إجراء هذا النوع من التلقيح بعد انتهاء العدة، واختلفوا فيما كان قبل انتهاء العدة على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من التلقيح محرم ولا يجوز.
وعلى هذا القول جمهور المعاصرين^(٢).

(١) يُنظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة زياد سلامة ص ٩٦، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د. البار ص ٦٥، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. مصطفى الزرقا ص ٣٠.

(٢) يُنظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي، د. المحمدي ص ٥٧٤، التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب د. مصطفى الزرقا ص ٣١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشرعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ١/ ٩٠-٩١، ١٣٤، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢/ ٣١١ وما بعدها، المسائل الطبية المستجدة ١/ ١٨١، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ص ٢٦٩، أحكام الجنين لعمر غانم ص ٢٤١.

وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بالكويت^(١).

حيث جاء في الفتوى: ((... فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية ، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة ، لانقطاع الزوجية بالموت))^(٢).

وتوصية اللجنة الفقهية الطبية التابعة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء فيها ما يلي: ((... أن تتم (أي عملية التلقيح الصناعي) برضا الزوجين ، وأن تتم في حال قيام الزوجية ، فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج ، أو بعد الطلاق، فانتهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويبطل أي تناسل أو إنجاب شرعي))^(٣) وهذا القول هو ما يفهم من توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الصحية^(٤).

حيث جاء في توصيتها ما يلي: ((انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع -أي أطفال الأنابيب- إلى أنه جائز شرعاً ، إذا تم بين الزوجين ، أثناء قيام الزوجية ، وروعت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب))^(٥).

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن الزوجية قد انتهت في هذه الحال ، ومادام كذلك فإن هذه النطفة تُعد نطفة أجنبي فهي نطفة محرمة^(٦).

(١) فتوى رقم: ٥٢٢/ع/٨٤.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٣١١/٢.

(٣) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ١/١٤٠.

(٤) في الندوة المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١/٨/١٤٠٣هـ، بعنوان: (الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٥) يُنظر: ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

(٦) يُنظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل ص ٩٣، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. البار ص ٢٩٠، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د. مصطفى الزرقا ص ٣١، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/٢٦٩، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٢٥، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ص ٢٦٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي، د. المحمدي ص ٥٧٤-٥٧٥.

القول الثاني: أن تلقيح المرأة بماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية، بالوفاة وقبل انتهاء العدة جائز، وبه يقول بعض الباحثين^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الزوجية في هذه الحالة لم تنته بدليل:

[١] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك...) الحديث^(٢).

وجه الدلالة: أن عزم النبي ﷺ على تغسيل عائشة رضي الله عنها فيما لو ماتت في حياته عليه الصلاة والسلام دليل على أن الزوجية في تلك الحالة لم تنقطع، إذ لا يجوز من حيث الأصل قيام الرجل بتغسيل أجنبية عنه مع وجود نساء يقمن بذلك.

[٢] ماورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين حضرته الوفاة: (أوصي أساء بنت عميس

(١) وهذا قول د. عبدالعزيز الحياط، وزياد سلامة، يُنظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية لزياد سلامة ص ٨١، حكم العقم في الإسلام د. عبدالعزيز الحياط ص ٣٠، أخلاقيات التلقيح الصناعي د. البار ص ١٤٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د. الهاجري ص ٣٧٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٥٩٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٣٩٦، باب: الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، رقم الحديث: ٦٤٥١، وابن ماجه في السنن، ١/ ٤٧٠، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم الحديث: ١٤٦٥، والدارقطني في السنن، ٢/ ٧٢، باب: التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة، رقم الحديث: ١١، والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ٢٥٢، باب: بدء علة النبي ﷺ، رقم الحديث ٧٠٧٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٢: ((وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي))، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٢٤: ((هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً))، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٦٠.

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَضَّعْتُمْ لِلرُّكُوعِ أَوْ لِلْعِبَادَةِ فَلْيَسْلُكُوا سُبُلَ الْوُضُوءِ لَا تَمْنَحُوا لِرُءُوسِكُمْ حُرُوفًا وَمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَكَانَتْ أَعْيُنُهُمْ كَالْعِزْزِ ذُو الْقُوَّةِ فَكَانُوا يُنْفَخُونَ كَالْعَذِيقَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَعَدِّينَ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن العلاقة الزوجية لو كانت تنتهي بمجرد الوفاة لما جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يوصيها بتغسيله، إذ لو كانت أجنبية عنه بمجرد الوفاة ما جاز لها تغسيله، فدل على أن العلاقة الزوجية لا تنتهي بمجرد الموت.

[٣] ثبوت النسب بهذا التلقيح وذلك لما قرره الفقهاء من إثبات نسب المولود لأبيه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة (٢).

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول وذلك لأن انتهاء الزوجية بالموت كما أنه متقرر عند أهل العلم (٣)، فقد دلت عليه عدد من الأدلة الشرعية ومنها:

أ- جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (٤) ولو كانت الزوجية باقية لما جاز لأحد أياً كان التعريض بخطبتها، ولذا لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة الرجعية، لأنها في معنى الزوجة.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٣/ ٤١٠، باب: المرأة تغسل الرجل، برقم: ٦١٢٤، والسيوطي في جامع الأحاديث ١٣/ ٥٤.

وقد نقل ابن عبدالبر الاتفاق على جواز ذلك حيث قال: ((وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا فيه، وهو أولى ما عمل به...)) التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٣٨١.

(٢) حكم العقم في الإسلام د. عبدالعزيز الحياط ص ٣٠.

(٣) يُنظر: الفتاوى الهندية ٦/ ١١٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٠٤، المتقى شرح الموطأ ٦/ ١١٨، الحاوي

الكبير للماوردي ١٠/ ٦١٤، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٤٤١، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ٢٤٥.

(٤) سورة البقرة آية: [٢٣٥].

ب- وجوب عدة الوفاة على الزوجة من لحظة وفاة الزوج، باتفاق الفقهاء^(١)، ولو كانت الزوجية باقية لما وجبت عليها العدة.

ت- أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من ماله^(٢)، ولو كانت الزوجية باقية لوجب لها النفقة.

ث- أن المهر المؤجل يستقر بموت الزوج، باتفاق أهل العلم^(٣)، ولو كانت العدة داخلة ضمن مسمى الزوجية، لكان استقرار المهر المؤجل إنما يكون بعد انتهاء العدة. وأما جواز غسل الزوجين أحدهما للآخر فلا يدل على بقاء سائر أحكام الزوجية لما تقدم من دلالة الأدلة الشرعية على سقوط الزوجية حالة الوفاة، فدل على كون هذه المسألة مستثناة، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انقضاء عقد الزوجية بينهما، بطلاق.

وهذه المسألة كسابقتها في تحرير محل النزاع، إذ لا خلاف بين أهل العلم في حرمة التلقيح بعد انتهاء العدة.

وأما قبل انتهاء العدة فلا يخلو إما أن يكون ذلك الطلاق بائناً، أو رجعياً. فإن كان الطلاق بائناً، فلم أقف على من قال بجواز التلقيح حينئذ. وأما إن كان الطلاق رجعياً فلا يخلو إما أن يكون ذلك بموافقة الزوج أو لا.

(١) يُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٤، المغني لابن قدامة ١٠٣/٩.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية للباقر ١٤٤/٦، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، المدونة ١٣/٥، حاشية

الصاوي ٥٨/٦، الأم للشافعي ٢٢٧/٥، الحاوي الكبير للهاوردي ١١/٥٢٩، العدة شرح

العمدة ٤٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٣٦٠/٩.

(٣) يُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٩، بداية المجتهد لابن رشد ١٨/٢.

فإن كان ذلك التلقيح بموافقة ، فإن الأظهر في هذه الحالة الجواز ، وذلك لأن المطلقة الرجعية يجوز لزوجها وطئها في قول جمهور أهل العلم^(١) ، ويُعد ذلك رجعة لها .
قال ابن نجيم^(٢) : ((يحل وطء المطلقة رجعيّاً))^(٣) ..
وقال ابن عبد البر^(٤) : ((ولو وطأ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها كان

(١) في قول الجمهور خلافاً للشافعية . يُنظر: روضة الطالبين للنووي ٢٢١/٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣٥٩/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٤٠/٣ .

قال ابن تيمية : ((أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد ، والشافعي لا يجعله رجعة ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك يجعله رجعة مع النية ، وهو رواية أيضاً عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة ، وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول)) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨٢/٤ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، فقيه ، أصولي ، صاحب تصانيف ، توفي سنة ٩٧٠ هـ ، من مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، وشرح المنار في الأصول ، تحرير المقال في مسألة الاستبدال ، وغيرها ، يُنظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٨ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٣٥٦/١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٢٠/١ ، ويُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٠٠/٤ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/٤ ، مجمع الأنهر لشيخه زاده ٢٣٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٦٨/٣ .

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ولد سنة ٣٦٨ هـ طلب العلم وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان ، وولي قضاء أشبونة ، وكان فقيهاً حافظاً مكثراً ، عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف ، موقفاً في التأليف معاناً عليه ، مات ليلة الجمعة سنة ٤٦٣ هـ ، من تصانيفه: التمهيد ، الاستذكار ، الكافي ، والتقصي على الموطأ ، وغيرها ، يُنظر: العبر في تاريخ من غبر للذهبي ٢٥٧/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٦/٣١ ، سير أعلام النبلاء له أيضاً ١٥٣/١٨ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٩٩/٢٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٦/٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٣٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣١٤/٣ ، فهرس الفهارس والأثبت للكتاني ٨٤٢/٢ .

مراجعاً))^(١).

وقال ابن قدامة^(٢): ((الرجعية مباحة لزوجها فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطؤها))^(٣).

ومن ثم فإن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات في ذلك، وليس لها حكم الأجنبية، وهذا ما يدل على جواز التلقيح بقاء الزوج مادامت في العدة. وأما إن كان التلقيح بغير موافقة الزوج، فإن الأصل منع مثل هذا التلقيح، لما قد يجبر من مفسد في تلك الحال والله أعلم.

ثالثاً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي أجنبيين.

والمقصود بهذه الصورة، هو أن يؤخذ عنصري الإخصاب (الحيوان المنوي والبويضة) من رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية، ويتم إجراء التلقيح بينهما. وقد اتفق المعاصرون على تحريم هذه الصورة، وصدرت به توصيات المجامع العلمية التالية:

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩١، ويُنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٤،

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجُماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي ولد بقرية جُماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ، ونشأ بها وأصبح إمام الحنابلة، كان حجة، مفتياً، مصنفًا، متفنناً، متبحراً من العلوم، كبير القدر، كثير العبادة، دائم التهجد، توفي يوم الفطر عام ٦٢٠هـ، من تصانيفه: المغني، الكافي، المقنع، البرهان في القرآن، مسألة العلو، وغيرها، يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤/ ٤٨٤، الوافي بالوفيات للصفدي ١٧/ ٢٣، فوات الوفيات للكتبي ١/ ٥٢٠، طبقات المفسرين للدوادني ص ١٧٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٢٩، ويُنظر: المحرر لابن تيمية ٢/ ٨٣، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٢٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٤٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٢٦.

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

[٢] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

[٣] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٣).

[٤] لجنة الإفتاء بالكويت^(٤).

[٥] اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية^(٥).

ويدل حرمة ذلك أن المعنى الذي لأجله حرم الزنى وهو اختلاط الأنساب ، موجود في هذه الحالة ، ولذا فإنها ممنوعة ومحرمة.

الفرع الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبويضات الملقحة عمداً لهذا الغرض.

بعد أن اتضح حكم التلقيح المتعمد للبويضات، وتبين من خلال ذلك البحث أن هنالك طرقاً مشروعة للتلقيح بين عنصري الإخصاب (الحيوان المنوي والبويضة)،

(١) الدورة الثالثة ١٤٠٧هـ، القرار الرابع بشأن موضوع التلقيح الصناعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ٥١٥/١.

(٢) يُنظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة السابعة عشرة ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) يُنظر: الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان "الإنجاب في ضوء الإسلام" والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١١/ شعبان/ ١٤٠٣هـ، ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

(٤) يُنظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٣١١/٢.

(٥) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٩٠/١، و ١٣٩/١.

وطرقاً غير مشروعة، يمكن بيان حكم استخراج الخلايا الجذعية من ذلك التلقيح المتعمد على النحو التالي:

أولاً: استخراج الخلايا الجذعية من اللقائح المتكونة بطريق مشروع.
فإن كان ذلك لأغراض علاجية ولم يوجد طريق آخر للحصول على الخلايا الجذعية غير هذه الطريق أو وجد لكن ثبت أن هذا النوع من الخلايا الجذعية المستخرجة بهذه الطريقة أكثر فائدة، ونفعاً من حيث القدرات العلاجية، فإن الذي يظهر لي والله أعلم أن ذلك الاستخراج جائز، إذ إنه مادام أن التلقيح لتحصيل الولد بهذه الطريقة جائز - على ما تقدم تقريره - مع أن تحصيل الولد لا يصل لمرتبة الضروريات التي يخشى منها فوات النفس في معظم الأحوال، فالتلقيح المتعمد لأجل استخراج الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية أولى وأحرى - من وجهة نظري - لاسيما إذا توقف العلاج على استخراج هذه الخلايا الجذعية، مع التأكيد على المنع من استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة في حال وجدت طرق أخرى لاستخراج خلايا جذعية مماثلة في الكفاءة العلاجية لهذه الخلايا المستخرجة من هذه الطريق، بحيث لا يتطلب استخراج تلك الخلايا الإتلاف للبويضات الملقحة.

ثانياً: استخراج الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة بطريق غير مشروع .
والأصل في هذا المنع والحظر لأمر منها:

الأول: هو تيسر وسهولة الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة بالطرق المشروعة، وعدم وجود الكلفة والعناء من ذلك في الأعم الأغلب.
الثاني: سد الذرائع المؤدية للمحذور، وذلك حتى لا يتذرع لإيجاد هذه اللقائح تحت ذريعة البحث عن العلاج.

وقد صدر بهذا الحكم قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث

جاء في القرار : ((لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ، ومن ذلك على سبيل المثال :

[١] التلقيح المتعمدين بويضة من متبرعة ، أو حيوان منوي من متبرع))^(١).

والله أعلم.

(١) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

الفصل الثاني

الأجنة البشرية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الأجنة البشرية
وميزات استخراج الخلايا
الجدعية منها.

المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا
الجدعية من الأجنة
البشرية.

المبحث الأول

مفهوم الأجنة البشرية وميزات استخراج الخلايا الجدعية منها المطلب الأول مفهوم الأجنة البشرية.

الأجنة جمع جنين وهو في اللغة: كل مستور ومغيب ، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه ، وكذا سمي الجن بهذا الاسم لاستتارهم ، ويقال للقبر الجنن لستره ما في باطنه^(١).

قال ابن منظور^(٢): ((جَنَّ الشيء يَجْنُهُ جَنًّا ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جَنَّ عنك ، وجَنَّهُ الليل يَجْنُهُ جَنًّا وجُنُونًا ، وجُنَّ عليه يَجْنُ جُنُونًا وأَجْنَهُ ستره ، يقال: جَنَّ عليه الليل وأَجْنَهُ الليل إذا أظلم حتى يستره بظلمته، ويقال لكل ما سُرَّ جَنَّ وأَجَنَّ...))^(٣).
وفي المصباح المنير: ((الجنين : وصف له مادام في بطن أمه ، والجمع أجنه ، مثل دليل

(١) يُنظر: جهرة اللغة لابن دريد ٩٢/١، أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٦، لسان العرب لابن منظور ٩٢/١٣، مختار الصحاح للرازي ص ١١٤، المصباح المنير للفيومي ص ٤٣، تاج العروس للزبيدي ٣٦٦/٣٤، مادة: جَنَّ.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي ، كان صدرًا رئيسًا، فاضلاً في الأدب، مليح الإنشاء، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة، ونقل أن مختصراته خمسمائة مجلد، وخدم في ديوان الإنشاء مدة عمره، وولي قضاء طرابلس، وكان عارفاً بالنحو، واللغة، والتاريخ، والكتابة، مات في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة، يُنظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٨/١، شذرات الذهب لابن العماد ٤٩/٨.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٩٢/١٣.

وأدلة ، قيل سمي بذلك لاستتاره ، فإذا ولد فهو منفوس))^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أنظار الفقهاء في الجنين الذي تتعلق به الأحكام على ثلاثة أقوال: ^(٢)

القول الأول: أن الجنين الذي تتعلق به أحكام الجنين، وتجب به الغرة هو الحمل مطلقاً ولو كان دماً مجتمعاً، وهذا قول الإمام مالك رحمته الله وبعض أصحابه ^(٣)، وهو قول عند الحنابلة ^(٤).

القول الثاني: أن الجنين الذي تتعلق به الأحكام هو ما تبين فيه خلق آدمي ، وأما ما قبل ذلك فلا تتعلق به أحكام ، وهذا هو مذهب الشافعية ^(٥)، والصحيح من مذهب

(١) المصباح المنير للفيومي ص ٤٣، ويُنظر: كفاية المتحفظ للطرابلسي ص ٧٢، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١٣/٧، المخصص له أيضاً ١/٥٦، الكليات للكنفومي ص ٣٥٨، التعاريف للمناوي ص ٢٥٦.

(٢) وسوف يأتي لهذه المسألة مزيد بحث إن شاء الله ، وإنما المقصود هنا هو الإشارة إلى مذاهب الفقهاء في الجنين اصطلاحاً.

(٣) يُنظر: المدونة ٣٩٩/١٦، تهذيب المدونة للقيرواني ٢٩/٤، الذخيرة للقرافي ٤٠٢/١٢، التاج والإكليل للعبدري ٢٥٧/٦، الفواكه الدواني للنفاوي ١٩٧/٢، منح الجليل لمحمد عlish ٩٧/٩.

(٤) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٨٦/٤، الفروع لمحمد بن مفلح ١٧/٦، ٤٧، المبدع ٢٨/٩، الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠، ١٣٦.

(٥) يُنظر: الأم للشافعي ١١٥/٦، الحاوي للهاوردي ٢٠٩/١٦، المجموع للنووي ٢٥٧/٥، نهاية المحتاج للرملي ٣٧٠/٧.

الحنابلة^(١)، وهو قول عند الحنفية^(٢).

القول الثالث: أن الجنين الذي تتعلق به الأحكام هو الجنين الذي نفخت فيه الروح، وهو ما بلغ أربعة أشهر، وهذا قول معظم الحنفية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة ٧/٨٠٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٢٢، الفروع لابن مفلح

١/٢٤٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/٢٤، والإنصاف للمرداوي ١٠/٦٩، المبدع لابراهيم بن

مفلح ٦/٣٦٩.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢١٣، بدائع الصنائع للكاساني ١/٤٣، البحر الرائق لابن نجيم

٤/١٤٧، حاشية ابن عابدين ١/٣١٤.

(٣) يُنظر: الدر المختار للحصكفي ١/٣٠٢، البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٢٩، ٤/١٤٨، حاشية ابن

عابدين ٦/٥٩٠، تكملة رد المحتار ١/١٦٢.

(٤) يُنظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٤.

المطلب الثاني

مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية.

لاستخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية مميزات متعددة منها:

[١] توفر الأجنة البشرية -المجهضة على وجه الخصوص - وسهولة الحصول عليها، إذ يوجد في العالم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض سنوياً، وهذا ما يسهل فرص الحصول على بعض من هذه الأجنة.

[٢] كفاءة وقدرة الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة المجهضة، إذ إن هذه الخلايا تعد خلايا جذعية جنينية لها قدرات علاجية عالية.

[٣] عدم وجود الرفض المناعي للخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة، من قبل الأجسام المستقبلية.

[٤] عدم وجود الممانعة في معظم الأنظمة الدولية من القيام بالإجهاض لأي سبب من الأسباب، وذلك بعد أن كانت العديد من الأنظمة العالمية تمنع القيام بالإجهاض، وتعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

[٥] سماح العديد من الأنظمة الدولية بالاستفادة من الأجنة المجهضة للأغراض العلمية والعلاجية، وعدم الممانعة في ذلك^(١).

(١) يُنظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبته ص ١٧٩٤، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ص ٤٥٩، الخلايا الجذعية د. البار ص ٤٠، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٢، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية د. محمد أيمن صافي ص ١٣٧.

المبحث الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية

المطلب الأول

حكم إجهاض الأجنة عمداً لاستخراج الخلايا الجذعية

أولاً: حكم الإجهاض المتعمد للجنين:

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على حرمة الإجهاض للحمل بعد مرور أربعة أشهر ، إذ إنه بعد تلك المدة يكون إنساناً قد نفخت فيه الروح ، وإجهاضه يُعد قتلًا لآدمي ، وهو محرم^(١) .
قال ابن تيمية^(٢) : ((وإسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد ، ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله ، وذلك مما يقدر في دينه و عدالته))^(٣) .

(١) يُنظر: تبين الحقائق للزليعي ١٦٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣١٤/١ ، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣٨٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٠ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ ، تحول به أبوه إلى دمشق عند جور التتار ، ونشأ بها ونبغ في العلوم والفنون المختلفة ، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع الصدق والعفة والصيانة والابتهاال إلى الله وكثرة الخوف منه ، وشدة التمسك بالأثر ، توفي بسجن القلعة بدمشق عام ٧٢٨ هـ ، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح ، وغيرها ، يُنظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١٨ ، الوافي بالوفيات للمصفي ١١/٧ ، فوات الوفيات للكتبي ١/١٢٤ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٦٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٤٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١٦٠ ، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٦٤ .

وقال الدردير^(١): ((و لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً))^(٢).

واختلفوا فيما كان من الإجهاض قبل ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إسقاط الحمل في جميع مراحلها لا يجوز، وهو قول المالكية^(٣)، وبعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦).

واستدلوا بأدلة منها:

[١] عموم الأدلة التي تنهى عن قتل الولد كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٧) وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْمُوءَدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾^(٨).

(١) هو الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهرى، ولد سنة ١١٢٧هـ، وطلب العلم وتفقّه على مذهب مالك، أفتى ودرس وصنف، توفي سنة ١٢٠١هـ، من تصانيفه: الشرح الكبير، الشرح الصغير، يُنظر: فهرس الفهارس والإثبات للكتاني ١/٣٩٣.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦.

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي ٤/٤١٩، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤١، مواهب الجليل للحطاب ٣/٤٧٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦، فتح العلي المالك لعليش ١/٤٠٠.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٨٧، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ١٠/٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/٥٩١، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٦.

(٥) يُنظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٧٣٦، حواشي الشرواني ٨/٢٤١، وحاشية الجمل ٤/٤١٦، نهاية المحتاج للملي ٨/٢٤١، إعانة الطالبين للشربيني ٣/٢٥٦.

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٦٠، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٤٦٤، الفروع لابن مفلح ١/٢٤٤، أحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٩، كشف القناع للبهوتي ١/٢٢٠.

(٧) سورة الأنعام آية: [١٥١].

(٨) سورة التكوين الآيتان: [٨-٩].

والحمل في جميع مراحلہ يُعد ولداً ، فيحرم إجهاضه لذلك ^(١).

ونوقش: بأن الآية الكريمة لم تشر إلى النهي عن إسقاط الحمل ، وإنما أشارت إلى ما كان يفعله الجاهلية من قتل للولد بعد خروجه من بطن أمه ، وبينه وبين إسقاط الحمل قبل الأربعة أشهر فروق من أهمها: أن الحمل قبل الأربعة أشهر لم تنفخ فيه الروح بخلاف المولود بعد خروجه من بطن أمه ^(٢).

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة) ^(٣).

[٣] وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه: (قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد، أو أمة) فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به ^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين مطلقاً، فشمّل جميع أطوار الحمل، وإذا وجبت الغرة دل على أن في إسقاط الحمل إثم وعقوبة، وما كان كذلك فلا يجوز إسقاطه ^(٥).

-
- (١) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦٠/٣٤، ومواهب الجليل للخطاب ٤٧٧/٣، أحكام الإجهاض د. إبراهيم بن محمد قاسم ص ٢٧٠، أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٣١٨.
- (٢) يُنظر: المحلى لابن حزم ٣٣/١١، تنظيم النسل وتحديده د. حسان تحتوت ص ٨٢.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٥٣١/٦، باب: جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٠٨، ومسلم في الصحيح، ١٣٠٩/٣، باب: دية الجنين، رقم الحديث ١٦٨١.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٥٣١/٦، باب: جنين المرأة، رقم الحديث ٦٥٠٩، ومسلم في الصحيح، ١٣١١/٣، باب: دية الجنين، رقم الحديث ١٦٨٩.
- (٥) يُنظر: تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص ٢٠٥، أحكام الإجهاض د. إبراهيم بن محمد قاسم ص ٢٧٥، أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٣٢٠.

[٤] عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبل من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: (أحسن إليها فإذا وضعت فاتتني بها) ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت! فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) ^(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الجهنية لأجل أنها كانت حاملاً، ولم يستفصل منها هل جاوزت الأربعة أشهر أم لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما قرره الأصوليون ^(٢).

يناقش: بما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: (وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) ^(٣).

-
- (١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/ ١٣٢٤، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: ١٦٩٦.
- (٢) تُنظر هذه القاعدة في: البرهان للجويني ١/ ٢٣٧، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٢٥، المستصفى للغزالي ١/ ٢٣٥، المحصول لابن العربي ص ٧٨، المحصول للرازي ٢/ ٦٣١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٣/ ٤٥٩، الفروق للقرافي ٢/ ١٥٨، المسودة لآل تيمية ص ٩٨، التمهيد للأسنوي ص ٣٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٤٨، المختصر في أصول الفقه للبلي ص ١١٦، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٤.
- (٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٦/ ٢٥٠٢، باب الاعتراف في الزنا، رقم الحديث ٦٤٤٠، ومسلم في الصحيح، ٣/ ١٣٢٥، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٧.

حيث إن النبي ﷺ لم يأمر أن يتبين حالها إن كانت حاملاً أم لا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١).

ويجب: بأن حديث أنيس السابق يحتمل أنه كان في امرأة لم تكن حاملاً، وقد قرر الأصوليون أن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال^(٢).

[٥] قياس حرمة إتلاف النطفة بالإجهاض، على حرمة كسر بيض الصيد في حق المحرم^(٣)، فكما يحرم على المحرم إتلاف بيض الصيد^(٤)، لأنه أصل الصيد، فكذا يحرم إتلاف النطفة التي هي أصل الإنسان.

القول الثاني: أنه يجوز إسقاط الحمل مادام في مرحلة النطفة ولا يجوز بعد ذلك، وهذا قول الحنابلة^(٥)، وبعض المالكية^(٦).

(١) تُنظر هذه القاعدة في: أُلْمَع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٥٣، قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٩٥، المستصفى للغزالي ١/ ١٩٢، المنحول له أيضاً ص ٦٨، المحصول لابن العربي ص ٤٩، المحصول للرازي ٣/ ٢٥٩، المسودة لآل تيمية ص ١٣٦، الإبهاج للسبكي ٢/ ٢١٥، البحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٩٣، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢/ ٤٠٣، المختصر في أصول الفقه للبيعل ص ١٢٩، المدخل لابن بدران ص ٢٩٣.

(٢) يُنظر: أصول البزدوي ص ٢٥٥، البرهان للجويني ١/ ٣٢٠، المحصول للرازي ٤/ ٥٢٦، الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٤٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ٣٩٢، التمهيد له أيضاً ص ٣٣٨، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١/ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٢٤، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٢٧١.

(٣) يُنظر: المبسوط للرخسي ٢٦/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١.

(٤) يُنظر: المبسوط للرخسي ٢٦/ ٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٧٨، منح الجليل لعليش ٢/ ٣٥٣، الأم للشافعي ٧/ ١٤٨، فتح الوهاب للأنصاري ١/ ٢٦٤، الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٢٠، مطالب أولي النهى للرحبياني ٢/ ٣٣٨.

(٥) يُنظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٢٤٤، الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٨٦، كشف القناع للبهوتي ١/ ٢٢٠، مطالب أولي النهى للرحبياني ١/ ٢٦٧.

(٦) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٧، حاشية الرهوني ٣/ ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٨.

واستدلوا بأدلة منها:

[١] عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظمها، ثم قال: يارب ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يارب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يارب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص)^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث بظاهره يدل على أن تصوير الجنين، وتخليقه، يكون في بداية الأربعين الثانية، وقبل ذلك لا يكون فيه تخليق، فيجوز إسقاطه، حيث إنه في هذه الفترة محض جماد فلم يكن له حرمة.

ونوقش^(٢): بعدم تسليم أن النطفة لا تخليق فيها، بل فيها تخليق ولكنه خفي ويزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في طور المضغة، ويدل لذلك:

أ- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)^(٣).
حيث إن فيه إشارة إلى أن هذه المدة يجمع فيها الخلق جمعاً خفياً^(٤)، وهذا ما أثبتته الطب الحديث^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٤/٢٠٣٧، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث ٢٦٤٥.

(٢) يُنظر: أحكام الإجهاض د. إبراهيم محمد قاسم ص ٢٩١، أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٣٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر التبيان في أقسام القرآن ص ٢١١، وطريق المجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ٧٠-٧٨.

(٥) يُنظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد البار ص ٤٠٣.

ب- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد واقع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عز وجل، ثم أحضره كل عرق له دون آدم عليه السلام ﴿ في أي صورة ما شاء ركبك ﴾^(١) {^(٢)).

قال ابن حجر رحمته الله^(٣): ((وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأنه فيه ابتداء جمع المنى))^(٤).

(١) سورة الانفطار آية: [٨].

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ١٧٠ / ٢، رقم الحديث: ١٦١٣، وابن منده في كتاب التوحيد ١ / ٢٣١ وقال عنه: ((إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى، والنسائي وغيرهما))، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢ / ٢٦٣، وذكره ابن حجر في الفتح ١١ / ٤٨٠، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ١٣٤: ((رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات))، وقال السيوطي في الدر المنثور ٩ / ٤٣٩: ((أخرجه الطبراني بسند جيد))، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٣٠)، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٤٨، والأصبهاني في الحجة ١ / ١٢٨، وقد استغرب هذا الحديث السمعاني في تفسيره ٦ / ١٧٤.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني، المصري الشافعي، ولد في مصر عام ٧٧٣ هـ، مات عنه والده وهو صغير، وكان ذا ذكاء مفرط وسرعة حافظة، اجتهد في طلب العلم، وبلغ فيه منزلة عظيمة، ولي مشيخة الحديث وتدريس الفقه، وولي القضاء مدة ثم أعرض عنه توفي عام ٨٥٢ هـ، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق، وتهذيب التهذيب، وتحاف المهرة، والمطالب العالية، وغيرها، يُنظر: لحظ الألفاظ للهاشمي ص ٣٢٦، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٠، طبقات المفسرين للدواودي ص ٣٢٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤٨٠.

[٢] أن النطفة خلال الأربعين يوماً الأولى لم تنعقد بعد، ولا يلزم من وجودها انعقادها، إذ من المحتمل أن تمضي المدة ولا يتكون منها الولد^(١).

ونوقش: بأنه لا يسلم أن النطفة لا تنعقد إلا بعد مرور أربعين يوماً، بل إنها تنعقد بمجرد التلقيح، حيث تبدأ بعد ذلك بالتكاثر والنمو^(٢).

القول الثالث: يجوز إسقاط الحمل ما لم يبلغ أربعة أشهر، وهو قول معظم الحنفية^(٣)، وهو الراجح من مذهب الشافعية^(٤)، وهو قول بعض الحنابلة^(٥).
واستدلوا بأدلة منها:

[١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم

(١) يُنظر: مطالب أولي النهى للرحباني ٢٦٧/١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٩/١.

(٢) يُنظر: المبسوط للرخسي ٨٧/٢٦، أسهل المدارك للكششوي ١٢٩/٢، إحياء علوم الدين للغزالي ٧٣٦/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٦٠، التبيان في أقسام القرآن ص ٢١١، وطريق المهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص ٧٠-٧٨، أحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٤.

(٣) وقد نص الحنفية على أن الإجهاض للحمل جائز ما لم يستبين منه خلق إنسان، ثم اختلفوا في الوقت الذي يستبين في الجنين خلق الإنسان فذهب معظمهم إلى أنه لا يستبين خلق إنسان إلا بعد أربعة أشهر، وعارض بعضهم ذلك، حيث أشاروا إلى أنه يتضح في الجنين صورة آدمية قبل ذلك، يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٢٥، فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٠١، تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٤٨.

(٤) يُنظر نهاية المحتاج للمرعي ٨/٤٤٢، حاشية الجمل ٥/٤١٩، إعانة الطالبين للشربيني ٤/١٣٠، حواشي الشرواني ٧/١٨٦.

(٥) يُنظر: الإنصاف للمرادوي ١/٣٨٦، كشف القناع للبهوتي ١/٢٢٠.

يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح^(١) الحديث.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن نفخ الروح إنما يكون بعد مرور مائة وعشرين يوماً، وهذا يدل أن الحمل خلال الأربعة أشهر لا روح فيه، فلا يحرم إسقاطه.

ويناقش: بأنه يسلم أن الحمل خلال الأربعة الأشهر الأولى لم تنفخ فيه الروح، لكن لا يسلم أن عدم نفخ الروح يقتضي جواز إسقاطه وإجهاضه، بل إن لهذا الحمل حرمة حتى ولو لم تنفخ فيه الروح.

[٢] أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بآدمي، ومن ثم فلا حرمة في إسقاطه^(٢).

[٣] أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم فلا اعتبار لوجوده، فلا يحرم إسقاطه^(٣).

ويناقش الدليلان:

بما سبق، ويضاف أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يُعد إيقافاً له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله، حيث إن هذه النطفة لو تركت دون اعتداء لصارت آدمياً، وبالتالي ينفخ فيه الروح ويتحقق له البعث يوم القيامة، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١.

الترجيح:

والذي يترجح لي والله أعلم هو حرمة الجنين في جميع مراحلها وأطواره ، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه وإجهاضه ، ما لم يكن هناك مسوغ شرعي يقتضي ذلك ، فإذا وجد ذلك المسوغ الشرعي فإن الحكم هنا يكون على حالين:

الحال الأولي: أن يكون الحمل لم يجاوز الأربعة أشهر فيمكن القول بالجواز حينئذ ، عند وجود المسوغات الشرعية، ومن تلك المسوغات التي تبيح إجهاض الحمل قبل الأربعة أشهر مايلي:

[١] أن يكون الجنين مشوهاً أو غير مكتمل النمو.

شريطة أن يكون ذلك التشوه تشوهاً كاملاً، بحيث يشكل على أسرته ومجتمعه فيما لو ولد بهذا التشوه الكبير عبئاً ثقیلاً، ومشقة ظاهرة على المولود وعلى أسرته ومجتمعه، فيجوز حينئذ إجهاضه وإسقاطه إذا كان دون الأربعة أشهر ، على قول عامة الفقهاء المعاصرين^(١).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي : ((قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات -وبناء على الفحوص الفنية ، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٩٧/٤، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة الموافق ١٥/٧/١٤١٠هـ، ثبت قرارات مجمع الفقه التابع للرابطة ص ٢٧٧، بحث الشيخ عبدالله البسام ، ملحق بكتاب الجنين المشوه د. محمد البار ص ٤٧٦، من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي ٥٤٨/٢.

للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة ، وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين))^(١).

كما جاء في فتوى قطاع الإفتاء بالكويت ما يلي: ((فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل مضرّاً بصحة الأم ضرراً جسيماً.

(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض))^(٢).

وهذا الجواز إنما يحكم به إذا كان الحمل دون الأربعة أشهر -كما تقدم تقريره-، إذ إن الجنين في هذه الحال لم يأخذ صفة الإنسانية بعد ، أما إذا جاوزها فلا يجوز إسقاطه ، ما لم يشكل ذلك خطراً محققاً على حياة أمه -على ما سوف يأتي إن شاء الله-^(٣).

[٢] أن يكون في بقاء الحمل خطر على حياة أمه.

وفي هذه الحال لا يخلو إما أن يكون الحمل قد جاوز الأربعة أشهر، أو لم يتجاوزها بعد، فإن كان الحمل لم يتجاوز الأربعة أشهر وكان في بقاءه خطر محقق على الأم، فإن إجهاضه والحال ذلك جائزة في قول جمهور المعاصرين بل يكاد يكون إجماعاً منهم على

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر ص ٢٧٧.

(٢) يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت ١٨٨/٢ الفتوى رقم ٦٥١ و ٦٥٢.

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٨، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٧٧، بحث الشيخ عبدالله البسام، ملحق بكتاب الجنين المشوه د. البار ص ٤٧٦.

ذلك^(١)، وذلك لما قرره الفقهاء في قواعد الترجيح بين المفسد المتعارضة حيث ذكروا بأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٢)، والاعتداء على جمد لم تنفخ فيه الروح أخف من الاعتداء على حياة مستقرة ثابتة^(٣).

وإذا أخذ في الاعتبار أن من الفقهاء الأولين من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً دون سبب^(٤)، فلأن يجوز في مثل هذه الحال أولى وأحرى.

الحال الثانية: أن يكون الحمل قد جاوز الأربعة أشهر.

وفي هذه الحال إذا تيقنا أن هذا الحمل يهدد حياة الأم، بشكل مؤكد، فيمكن تقسيم كلام أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بحال إجهاض هذا الحمل.

وهذا ما نص عليه فقهاء الحنفية المتقدمون^(٥).

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٦/٢١، تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص ٢٣٠، فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي ٥١٧/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة الموافق ١٥/٧/١٤١٠ هـ، ثبت قرارات مجمع الفقه التابع للرابطة ص ٢٧٧، الولاية على النفس للشاذلي ص ٦٥، فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت ١٨٨/٢ الفتوى رقم ٦٥١ و٦٥٢، فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانه ١٣٩/١.

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٢/٢، المستصفى للغزالي ١٧٨/١، الإيهام للسبكي ١٨٢/٣، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦/١.

(٣) يُنظر: مسألة تحديد النسل للبوطي ص ٩٢.

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين ١٨٥/٣.

(٥) يُنظر: تحفة الملوك للرازي ص ٢٣٩، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصل ١٧٦/٤، تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٣/٨، الفتاوى الهندية ٣٦٠/٥، حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٢٥٢/٥.

جاء في المحيط البرهاني: ((ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا معنى لجواز القطع؛ لأن هذا قتل النفس لصيانة نفس آخر، والشرع لم يرد بمثله))^(١).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بعموم الأدلة التي تنهى عن قتل النفس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) وهذا الجنين عبارة عن نفس محترمة فلا يجوز إزهاقها لإحياء نفس أخرى.

القول الثاني: أن إجهاض الحمل في هذه الحال جائز.

وعلى هذا القول معظم الفقهاء المعاصرين^(٣).

وبهذا الحكم صدرت قرارات مجمعية عديدة منها:

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية^(٤).

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة ٢٥٢/٥.

(٢) سورة الأنعام: [١٥١].

(٣) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٦/٢١، تنظيم النسل د. عبدالله

الطريقي ص ٢٣٠، فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي ٥١٧/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي

التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة الموافق ١٥/٧/١٤١٠هـ، ثبت قرارات مجمع

الفقه التابع للرابطة ص ٢٧٧، الولاية على النفس للشاذلي ص ٦٥، فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت

١٨٨/٢ الفتوى رقم ٦٥١ و٦٥٢، فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانه ١٣٩/١.

(٤) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة الموافق

١٥/٧/١٤١٠هـ، ثبت قرارات مجمع الفقه التابع للرابطة ص ٢٧٧.

حيث جاء في القرار ما يلي : ((إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة : إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية ، من الأطباء الثقات المختصين ، أن بقاء الحمل ، فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا ، دفعاً لأعظم الضررين))^(١).

[٢] فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٢).

حيث جاء فيها ما يلي : ((بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته ، وإنها رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين))^(٣).

[٣] فتوى قطاع الإفتاء بالكويت.

حيث جاء فيها ما يلي : ((يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا لإنقاذ حياتها ، ومع ذلك فإذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر يجوز الإجهاض في الحالتين الآتيتين...))^(٤).
وقد عللوا ذلك بأن في هذا دفعاً لأعظم المفسدتين ، على ما هو مقرر عند الفقهاء من أنه في حال اجتماع مفسدتين ، فإنه ينظر في أعلاهما فتدراً ، وهذا هو الموافق لمقاصد الشرع الحنيف.

(١) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة الموافق

١٥/٧/١٤١٠هـ، ثبت قرارات مجمع الفقه التابع للرابطة ص ٢٧٧.

(٢) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٦/٢١.

(٣) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٦/٢١.

(٤) يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء في الكويت ١٨٨/٢ الفتوى رقم ٦٥١ و٦٥٢.

وهذا هو ما يترجح لي في هذه المسألة، إذ إن حياة الأم ثابتة بيقين، بخلاف حياة الجنين^(١)، كما أن الأم هي الأصل وبقاء الجنين سوف يترتب عليه موت الأم والجنين بخلاف العكس^(٢)، كما أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل لها الأولوية في مثل هذه الأحوال^(٣)، وجميع ما تقدم يؤكد أن المفسدة الأخف في مثل هذه الأحوال هو إجهاض الجنين حفاظاً على صحة الأم، والله أعلم^(٤).

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الجنين المجهض عمداً.

وللحكم أحوال:

الحالة الأولى: إن كان ذلك الإجهاض المتعمد للجنين، هو لقصد استخراج الخلايا الجذعية.

فاتفق المعاصرون على حرمة ذلك بعد بلوغ الجنين أربعة أشهر^(٥)، واختلفوا فيما كان دون ذلك على قولين:

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٢.

(٢) يُنظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية د. إيناس إبراهيم ص ١١٢.

(٣) تنظيم النسل د. عبدالله الطريقي ص ٢٣١.

(٤) وقد تعتبر هذه المسألة في العصر الحديث، وبعد تقدم الطب وتحسن وسائل المعالجة، من فرضيات الفقهاء، إذ إن بعض الأطباء استبعد وجود مثل هذه الحادثة بمعنى أن تترتب حياة الأم على إسقاط الجنين، وفي ذلك يقول د. محمد البار: ((ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة وهي تسمم الحمل، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إلى إجراء الولادة قبل الموعد المحدد.. وأغلب هذه الحالات تسلم ويسلم وليدها، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغواً لا حاجة له في معظم الحالات المرضية)) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار ص ٤٣٩.

(٥) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ٣/٢١٥٣، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية يُنظر توصيتها في مجلة المجمع العدد السادس ٣/٢٠٦٧، وهذا هو إجماع العلماء السابقين كما تقدم ذكر ذلك.

القول الأول: أن ذلك لا يجوز مطلقاً، وعلى هذا جمهور المعاصرين: ^(١)

وهذا هو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ^(٢).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا

كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال:

١ - الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يميزه الشرع)) ^(٣).

وهو مقتضى قرارات جمعية عديدة منها:

[١] قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ^(٤).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع

أعضائه في إنسان آخر)) ^(٥).

[٢] توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ^(٦).

(١) يُنظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه ص ١١٧، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع

لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي الدورة السادسة ٣/ ٢١٥٣، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية لوليد بن

سعيدان ص ٢١٥، استخدام خلايا المنشأ في المجال الطبي "رؤية شرعية" د. رضا عبدالحكيم

إسماعيل رضوان ص ١٥.

(٢) الدورة السابعة عشر ١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية.

(٣) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٤) قرار رقم (٦/٧/٥٨) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، الدورة السادسة ١٤١٠هـ.

(٥) يُنظر: مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣/ ٢١٥٣.

(٦) توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة ٢٣-٢٦/ ٣/ ١٤١٠هـ، المنبثقة عن المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية، بعنوان ((زراعة الأعضاء))، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس

[٣] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر))^(٢).
واستدلوا بأدلة منها:

[١] أن الأصل في الإجهاض التحريم، وإنما أبيح للضرورة في بعض الحالات، فلا يسوغ التوسع في ذلك.

[٢] سداً لذرائع الفساد، والمتاجرة بالأجنة، وتأجير الأرحام لهذا الغرض^(٣).

القول الثاني: أن إسقاط الجنين - قبل مرور أربعة أشهر - للاستفادة منه في العلاج جائزة^(٤).

(١) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي ببلبن، في الفترة ٢٨ / ٥ - ٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ.

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٣) يُنظر: تنظيم النسل من إصدار المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ١ / ٦٥٠ ، الاستفادة من الأجنة المجهضة د. عبدالله باسلامة ص ١٨٤٥ ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية د. محمد أيمن صافي ص ١٣٧ ، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتوت ص ١٨٥٠ ، يقول د. محمد أيمن صافي في بيان بعض تلك الوقائع : ((ولهذا فإن المريضات قد يطلبن إجهاضهن أو يكرهن على الإجهاض من قبل أزواجهن، واستخدام أعضاء وأنسجة الجنين في المداواة، والأعظم من ذلك نشوء فكرة إنتاج أجنة عن طريق المومسات والعاهرات بنطاق أجنبية ومن ثم إسقاط الجنين واستخدامه في غرس الأعضاء)) يُنظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية د. محمد أيمن صافي ص ١٣٧.

(٤) وهذا قول د. محمد نعيم ياسين، حيث ذكر جواز ذلك من حيث الجملة، أما على سبيل التفصيل فينظر إلى كل حالة على حدة، يُنظر: مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ٣ / ١٩٢٣.

واستدلوا بأدلة منها:

[١] أن في الاستفادة من الجنين مصالح كبيرة، منها ما يرجع لعلاج الأمراض المستعصية، ومنها ما يرجع لأغراض دوائية متعلقة باستخراج الأدوية وما يتصل بها، ومنها ما يرجع لأغراض وقائية، ومثل هذه المصالح تُعد مصالح كبيرة لا يستهان بها^(١).

[٢] أن قاعدة الشرع في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، هو النظر في المفاسد القليلة فترتكب تحصيلاً للمصالح الكبيرة^(٢)، وإجهاض الجنين قبل نفخ الروح مفسدة تقابلها مصالح كبيرة، فتغتر هذه المفسدة بجانب تلك المصالح^(٣).

مناقشة الدليلين:

أنه يُسلم ما في الاستفادة من الأجنة من المصالح، لكن لا يُسلم أن المفسدة في إجهاض الأجنة مغترة بجانب المصالح التي قد تحصل جراء ذلك الإجهاض، وذلك أن قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إنما يصح إعمالها في حالة عدم التمكن من تحصيل هذه المصالح إلا من خلال الوقوع في هذه المفاسد، والأمر هنا مختلف، إذ يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً، أو الأجنة المجهضة لمصلحة معتبرة، دون اللجوء إلى إجهاض الأجنة لاستخراج الخلايا الجذعية.

(١) يُنظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين ص ١٠٦.

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد

السلام ص ٤٧، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١، التجبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٥/٨،

الإبهاج للسبكي ٦٥/٣، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨.

(٣) يُنظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين ص ١١٣.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم ، هو القول بحرمة إسقاط الأجنة لأجل الاستفادة من الخلايا الجذعية ، وذلك لما في ذلك من انتهاك لحرمة آدمي دون ضرورة ملجئة لذلك ، إذ بالإمكان الحصول على هذه الخلايا بطرق أخرى ، سواء من الأجنة المجهضة تلقائياً ، أو من غيرها من المصادر التي لا تتطلب هذا الإجراء . والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا كان إسقاط هذا الجنين لمبرر شرعي: كالحفاظ على صحة الأم ونحو ذلك من المسوغات الشرعية للإسقاط، وكان الجنين دون الأربعة أشهر.

وفي هذه الحال يجوز الاستفادة منه في استخراج الخلايا الجذعية، وبهذا الحكم جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: ٤. الجنين السقط تلقائياً، أو لسبب علاجي يميزه الشرع، ويأذن الوالدين))^(٢).

وهو مقتضى قرارات وتوصيات جمعية أخرى منها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها لإنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

(١) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، الدورة السابعة عشر ١٤٢٤ هـ.

(٢) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٣) قرار رقم (٥٨/٧/٦) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، الدورة السادسة ١٤١٠ هـ.

١- لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم...»^(١).

[٢] لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٢).

[٣] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٣).

حيث جاء في القرار مايلي: ((لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعدر الشرعي))^(٤).

ويدل لجواز هذا التصرف ما يلي^(٥):

[١] أن هذا الجنين المجفّف لم تنفخ فيه الروح، ومادام كذلك فلا يأخذ حكم ما نفخ فيه الروح من ناحية وجوب احترامه وعدم المساس به.

(١) يُنظر: مجلة المجمع العدد السادس، ٣/ ٢١٥٠.

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة ٢٣-٢٦/ ٣/ ١٤١٠هـ، المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان ((زراعة الأعضاء))، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢٠٦٧.

(٣) القرار رقم ٦/ ٢، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨/ ٥- ٣/ ٦/ ١٤٢١هـ.

(٤) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٥) يُنظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ١٢٠.

[٢] أنه عند مقارنة المفاصد المترتبة على هذا الإجراء بالمصالح الحاصلة ، يلاحظ غلبة المصالح على المفاصد ، إذ إن الاستفادة من هذه الأجنة في أبحاث الأمراض المستعصية ، والأبحاث الدوائية والوقائية ، أكبر مصلحة من المساس بقطعة دم ولحم لم ينفخ فيه الروح.

ويشترط لجواز تلك الاستفادة ما يلي:

[١] أن لا يلجأ لعملية جراحية لاستخراج هذا الجنين من بطن الأم ، إلا إذا تعين هذا الطريق لإنقاذ حياة الأم.

[٢] أن يكون الجنين المجهض لم يبلغ مائة وعشرين يوماً ، وهذه هي المدة التي تنفخ فيه الروح.

[٣] أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم استخدام هذه المصالح للأغراض التجارية ، حيث يسند الإشراف عليها إلى هيئة متخصصة موثوقة.

[٤] أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق هذه المصالح تكون خالية من المفاصد ، وأقل ضرراً من هذه الطريقة^(١).

(١) يُنظر: قرار مجمع الفقه الدورة السادسة ٣/ ٢١٥٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ١٦١/ ٧ ، الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبدالله بن بيه ص ١١٧ ، أبحاث فقهية في قضايا طبية ص ١٢١، ١١٤ ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - شعبان - ١٤٠٧ هـ ، (٢/ ٧٥٧) .

المطلب الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة تلقائياً

تمهيد في مفهوم الأجنة المجهضة تلقائياً ، وأسباب الإجهاض التلقائي.

أولاً: مفهوم الأجنة المجهضة تلقائياً:

يقصد بالأجنة المجهضة تلقائياً، هي الأجنة التي تسقط من الرحم ذاتياً، دون أي عدوان إيجابي أو سلبي على هذه الأجنة، ويقوم الرحم بطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة^(١).

ثانياً: أسباب الإجهاض التلقائي.

تعود أسباب الإجهاض التلقائي لعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

- [١] الأمراض التي تصيب الجنين داخل بطن أمه.
- [٢] الأمراض التي تصيب الأم أثناء الحمل ، أو تكون موجودة في أحد الزوجين ، ومن أخطرها : الزهري والالتهاب الكلوي ، وغيرها.
- [٣] تعرض الأم الحامل لحادث بدني ، كالسقوط من مكان مرتفع ، أو التعرض لهزات عنيفة، ونحو ذلك.
- [٤] تعرض الأم الحامل لحادث نفسي ، كالخوف الشديد ، أو الاكتئاب والقلق الشديد.

[٥] وجود خلل في الكروموسومات أو الجينات الخاصة بالجنين.

(١) يُنظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار ص ١٢، مسألة تحديد النسل ص ٦٦، أحكام الجنين عمر

[٦] وجود عيوب في رحم الأم ، تمنع من قدرة الرحم على الاحتفاظ بالجنين لحين الولادة^(١).

*حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية المجهضة تلقائياً.

لا تخلو هذه الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة المجهضة تلقائياً من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول:

أن لا يمكن عملياً الاستفادة منها، وهذا هو رأي بعض الباحثين^(٢) ، وذلك لأمرين:
[١] أنه لا يمكن معرفة موعد سقوط هذه الأجنة، ولا وقتها المتوقع، إذ إنها تحصل بشكل فجائي، وقد تحدث في أماكن لا يتوفر بها الوسائل الكفيلة بالاحتفاظ بها بصورة سليمة.

[٢] أن معظم هذه الأجنة المجهضة تلقائياً، تحتوي على تشوهات في الجينات أو الكروموسومات ، بشكل كبير ، وهذا هو ما يسبب سقوطها، وتخلص الجسم منها قبل فترة الولادة.

[٣] أن كثيراً من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً ، تكون مصحوبة بنسبة عالية من التلوثات الجرثومية.

(١) يُنظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار ص ١٢، مسألة تحديد النسل ص ٦٦، بحوث فقهية في مسائل

طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٠٨، أحكام الجنين عمر غانم ص ١١٣-١١٤.

(٢) يُنظر: مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية ، مجلة مجمع الفقه العدد السادس ص ٣،

استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتوت ص ١٨٥١، زراعة خلايا الجهاز العصبي

للشيخ محمد المختار السلامي ص ١٧٥٢، أحكام الجنين عمر غانم ص ١٨٢، الجنين المشوه

والأمراض الوراثية د. البار ص ٤٨٢.

[٤] أن أنسجة هذه الأجنة تكون في معظم الأحوال أنسجة ميتة ، والمطلوب هو الأنسجة الحية^(١).

وبناء على ما تقدم، فإذا تضمن استخراج هذه الخلايا من تلك الأجنة خطورة على من سوف تزرع له نتيجة لتلك التشوهات الكروموسومية ، أو التلوثات الجرثومية ، فإنه لا يجوز والحالة تلك استخراج هذه الخلايا لوجود الضرر المتيقن أو الغالب على الظن ، إذ إن من القواعد المقررة شرعاً: أن لا ضرر ولا ضرار^(٢).

الاحتمال الثاني : أن يمكن استخدامها في البحث والعلاج دون ضرر.
وفي هذه الحالة يكون حكم استخدامها في ذلك هو الجواز، وذلك للأدلة المتقدمة في جواز استخدام الأجنة التي أجهضت حفاظاً على مصلحة الأم، إذ إن الاستفادة من هذه الأجنة في أبحاث الأمراض المستعصية ، والأبحاث الدوائية والوقائية ، أكبر مصلحة من المساس بقطعة دم ولحم لم ينفخ فيه الروح^(٣) ، مع التأكيد على الشروط المتقدمة في جواز الاستفادة من هذه الأجنة والتي منها أن يكون الجنين لم يبلغ مائة وعشرين يوماً وهي المدة التي ينفخ فيها الروح.

(١) يُنظر: زراعة خلايا الجهاز العصبي للشيخ محمد المختار السلامي ص ١٧٥٢، استخدام الأجنة في البحث والعلاج د. حسان حتحوت ص ١٨٥١، مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية ، مجلة مجمع الفقه العدد السادس ص ٣.

(٢) تُنظر هذه القاعدة في: التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، غمزيون البصائر للحموي ١/ ٣٧، حاشية العطار ٢/ ٣٩٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

(٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ١٢٠.

وقد صدر هذا الحكم عن عدد من المجمع العلمي منها: ^(١)

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ^(٢).

[٢] المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ^(٣).

[٣] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ^(٤).

[٤] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ^(٥).

[٥] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في قرارها: ((يجوز الإفادة من أعضاء الأجنّة المجهضة المحكوم بموتها ، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً ، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة...)) ^(٦).

(١) وقد تقدم ذكر معظم نصوص هذه القرارات.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ٣ / ٢١٥٠.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٤) توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة ٢٣-٢٦ / ربيع الأول / ١٤١٠ هـ، المنبثقة عن المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية ، بعنوان ((زراعة الأعضاء))، يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد

السادس ٣ / ٢٠٦٧.

(٥) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره

بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ، يُنظر:

الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط

التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٦) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية

الأردنية ٢ / ٢٧١.

الفصل الثالث

الاستنساخ العلاجي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ، وأنواعه
ومميزاته، ومحاذيره
المبحث الثاني: حكم الحصول على
الخلايا الجذعية عن طريق
الاستنساخ العلاجي

المبحث الأول:

مفهوم الاستنساخ، وأنواعه، ومميزاته ، ومحاذيره

المطلب الأول

مفهوم الاستنساخ

الاستنساخ في اللغة:

وهو مأخوذ من النسخ، وله معنيان:

الأول: النقل:

يقال: نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه: اكتبه عن معارضه، ونسخ

فلان الكتاب إذا نقل ما فيه، والاستنساخ: كُتِبَ كتاب من كتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا

كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله.

والثاني: الإزالة:

يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت مكانه، ونسخت الريح آثار الديار أي:

غيرتها^(٢)، جاء في اللسان: ((النسخ تبديل الشيء من الشيء، ونسخ الآية بالآية: إزالة

مثل حكمها))^(٣).

(١) سورة الجاثية: [٢٩].

(٢) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ٦١/٣، تاج العروس للزبيدي ٣٥٥/٧، مختار الصحاح للرازي

ص ٢٧٣، الأفعال لأبي جعفر السعدي ٢٤٥/٣، أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٢٩، تهذيب اللغة

للأزهري ٨٤/٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٤/٥، مادة: نَسَخَ.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٦١/٣.

وأما الاستنساخ في الاصطلاح فقد عرف بتعريفات عديدة منها:

* العملية التي يتم من خلالها الحصول على نسل مطابق مع بعضه ، أو مع مصدره في الصفات الوراثية^(١).

* الحصول على الكائن دون التزاوج^(٢).

* العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا وذلك عبر الانقسامات المتوازية المتتابعة لخلية واحدة فقط^(٣).

* إنتاج كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية^(٤).

* محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء ، بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقائي^(٥).

* توليد كائن حي أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء^(٦).

(١) يُنظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ٦٥٢/٢-٦٥٣.

(٢) يُنظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٤٢ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٥١.

(٣) يُنظر: الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع ، د. جاسم الشامي ، ص ٧٦.

(٤) يُنظر: الاستنساخ بين العلم والفقه ، داود السعدي ، ص ٥٨.

(٥) يُنظر: المسائل الطبية المستجدة للفتنة ١/ ٢٣٥ ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٣١ ، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د. عبد الستار أبو غدة ص ١٥٥.

(٦) يُنظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي و د. علي المحمدي ص ٣٧٠ ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٤٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٤١٧/٣ وما بعدها ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٥١ ، الخلايا الجذعية للبار ص ٨٢.

وبالجملة فجميع هذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها فإن معانيها متقاربة، وهي تدل على مفهوم واحد، وهو انتاج الكائن الحي دون التزاوج الطبيعي.

وقد اعترض بعض الباحثين على استخدام مصطلح (الاستنساخ) للإنسان، وعد هذه التسمية غير مناسبة، لما فيها من تشبيه الإنسان بالآلة والجماد، والإنسان مكرم منذ خلق، واقترح استبدال مصطلح (الاستنساخ) بمصطلح (التنسيل) المأخوذ من النسل وهو الولد لكونه نسلًا عن أبيه.

وقد استدل لذلك بذكر بعض الشواهد التي تدل على استعمال اللغويين وكذا الفقهاء لكلمة النسل للدلالة على الذرية والولد^(١).

وأياً كان فليس المقام هنا مقام تحرير للمصطلحات، وإنما المقصود هو بيان حكم ذلك التصرف الطبي، بغض النظر عن مدى صحة انطباق المسمى عليه من عدمه، والله أعلم.

(١) يُنظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ٦٥٢/٢.

المطلب الثاني

أنواع الاستنساخ

يمكن تقسيم الاستنساخ بحسب الغرض منه إلى قسمين:

القسم الأول: الاستنساخ التكاثري: والمقصود بالاستنساخ التكاثري هو الاستنساخ الذي يكون الغرض منه هو التكاثر.

القسم الثاني: الاستنساخ العلاجي: وهو الاستنساخ الذي يتم بقصد العلاج لأمراض معينة^(١).

كما يمكن تقسيم الاستنساخ بحسب الطريقة التي يتم بها إلى قسمين:

القسم الأول: الاستنساخ الجنيني:

وهو عبارة عن القيام بتشطير اللقيحة في المرحلة التي تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء. ولهذا النوع من أنواع الاستنساخ مسميات عديدة منها: الاستنساخ الجديد، الاستنساخ الجنيني، الاستنساخ الحيواني، الاستمات، استنساخ الأجنة^(٢).

ويتم هذا الاستنساخ من خلال فصل الخلايا التي نتجت جراء اندماج الحيوان المنوي في البويضة ونشؤ البويضة المخصبة، حيث إن البويضة تبدأ بعد عملية التلقيح بالانقسام

(١) يُنظر: الاستنساخ د. الشثري ص ١٥، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د. توفيق علوان ص ١٠٥، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل ص ٤٥٨، الاستنساخ أنواعه وأحكامه د. عبدالله المطلق ص ٢٠.

(٢) يُنظر: الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٢٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ص ٤٠٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر ٣/ ٤٢٥، ٤٥٦، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٤٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ١٠٦.

إلى خليتين متماثلتين، ثم تنقسم هذه الخليتين إلى أربع خلايا، ثم تنقسم إلى ثمان، وهكذا، وقد ثبت علمياً أن لكل خلية من هذه الخلايا القدرة على مواصلة النمو وتكوين جنين مستقل في حال توفر الظروف الملائمة، وهذا ما يحصل في التوائم المتشابهة.

ومن ثم لجأ الخبراء في هذا المجال إلى محاولة فصل هذه الخلايا معملياً من خلال إضافة بعض الإنزيمات والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى إذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا، والاستعاضة عنه بمواد مستخلصة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلية، وتغطيتها بحيث تبقى كل خلية على قدرتها في مواصلة الانقسام والنمو وتكوين الجنين.

وقد اعترض بعض الباحثين على تصنيف هذه العملية وعدها من الاستنساخ، ذلك أن تكوين البويضة إنما تم بطريقة جنسية لا جسدية مثل ما يحصل في الاستنساخ الجسدي، إذ إن هذه العملية لا تزيد على القيام بفصل الخلايا في مرحلة معينة، دون الدخول في مكونات تلك الخلايا والتحكم فيها^(١).

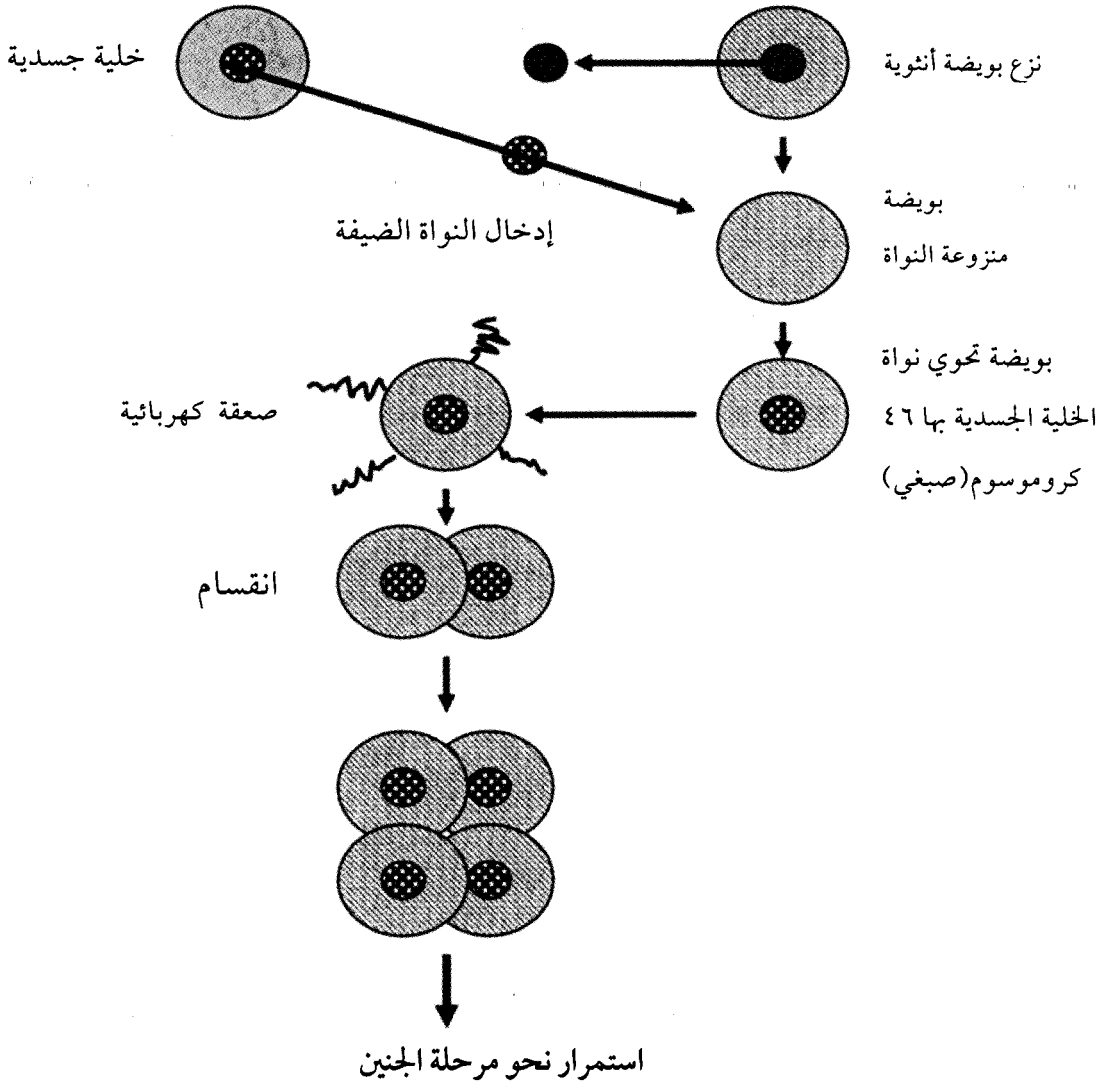
(١) الجينات لوسيم مزيك ص ٩٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ص ٤٠٢-٤٠٣، الاستنساخ بين العلم والدين د. محمود الحاج ص ١٣، الاستنساخ بين العلم والدين عبد الهادي مصباح ص ١٦ وما بعدها، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ٢/ ٦٥٥-٦٥٦، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٣٩٥، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ٢/ ٥٠٨، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء كارم غنيم ص ٦٠، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٤٥، الاستنساخ قبلة العصر صبري الدمرداش ص ٤٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٣١٤.

القسم الثاني: الاستنساخ الجسدي.

وهو عبارة عن دمج خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة، لتكوين بويضة قادرة على الانقسام والنمو والتطور.

ويتم ذلك من خلال استخلاص خلية جسدية كاملة الطاقم الوراثي تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، ثم القيام بعملية تجويع لهذه الخلية لتحويلها من خلية مختصة إلى خلية عامة، وذلك عبر وضعها في أوعية زجاجية بها مواد غذائية بكميات ضئيلة لا تتجاوز ٥٪ من الحاجات الغذائية لهذه الخلية، وذلك لإيقافها عن الانقسام والنمو لفترة معينة لغرض إيجاد فرصة لإعادة برمجة هذه الخلية وإرجاعها إلى حالتها الجنينية غير المتخصصة. وبعد هذه المرحلة يتم زرع هذه الخلية الجسدية داخل بويضة أنثوية بعد نزع نواتها من خلال شفتها بواسطة إبرة دقيقة جداً، لتحل هذه الخلية الجسدية محل نواة البويضة المنزوعة، ثم يتم بعد ذلك تسليط تيار كهربائي وفق شروط محددة وذلك لحث هذه البويضة على الانقسام والنمو، وبعد ستة أيام كحد أقصى يتم نقل العلقة المتكونة من هذه العملية إلى الرحم وذلك في حالة الرغبة في الاستنساخ التكاثري، أما في الاستنساخ العلاجي فإنه يتم الاستفادة من العلقة المتكونة بهذه الطريقة دون اللجوء إلى نقلها إلى الرحم^(١).

(١) يُنظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبدالعزيز الريش ص ١٤-١٥، الاستنساخ قبلة العصر صبري الدمرداش ص ٢٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ٢/ ٦٦١-٦٦٤، الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان عبدالباسط الجمل ص ١٤٤، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٣٢، عالم الجنينات د. بهجت عباس ص ١٩٤، الاستنساخ الحيوي البشري ص ١٧، مقدمة في الهندسة الوراثية محمد معارج ص ٢٥١، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء كارم غنيم ص ٧٣، المسائل الطبية المستجدة للتشع ١/ ٢٣٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي ود. علي المحمدي ص ٣٧٥-٣٧٨.



شكل رقم: (١٢) مراحل عملية الاستنساخ^(١)

(١) يُنظر: الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية د. محمد الهواري

المطلب الثالث

مميزات الاستنساخ وفوائده

للاستنساخ بوجه عام فوائد وميزات منها:

[١] أن الخلايا الناتجة عن عملية الاستنساخ تكون متطابقة وراثياً مع صاحب الخلية الجسدية، وهذا ما سوف يخلص الشخص المتلقي للخلايا من المضاعفات الخطيرة التي تصاحب استخدام عقاقير تقليل المناعة، والتي يتعاطاها عادة من يقومون بزراعة الأعضاء لتجنب رفض الجسم للعضو المزروع، وذلك لأنه يمكن من خلال هذه الطريقة القيام باستنساخ خلايا المريض ذاته، ومن ثم لن تجد الأجهزة المناعية داخل الجسم كائنات غريبة حتى ترفضها^(١).

كما ستوفر هذه الطريقة في العلاج مليارات الدولارات التي تنفق سنوياً على تلك العقاقير^(٢).

[٢] تسهل تقنية الاستنساخ إيجاد العلاج لبعض الأمراض المستعصية ومنها:

أ- حل مشكلة العقم: ولا سيما لمن يعاني من نقص شديد في الحيوانات المنوية أو ضعف فيها، أو تعاني الزوجة من قلة البويضات، أو وجد بعض الموانع التي تعيق

(١) وهي مضاعفات خطيرة منها: سرطان الدم، وسرطان الجلد، وورم كابوسي، ومن المضاعفات المحتملة فشل العضو الذي تم زرعها بسبب رفض الجسم له، وغير ذلك من المضاعفات. يُنظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٤٥.

(٢) يُنظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠١، الخلايا الجذعية للبار ص ٤٥، الخلايا الجلدية د. عبدالعزيز السويلم و عبدالمحسن الحجيلي ص ١٣، الاستنساخ د. محمد المختار السلامي ص ١٣، الاستنساخ قبلية العصر د. صبري الدمرداش ص ٢٤، الاستنساخ د. صالح الكريم ص ٢٧٦، هل يمكن استنساخ البشر محمد الحامدي ص ٧١.

التلقيح، فيمكن في هذه الأحوال اللجوء إلى الاستنساخ وذلك باستخلاص خلية جسدية من الزوج ودمجها في بويضة خاصة بالزوجة بعد انتزاع نواتها، ثم إيداعها بعد ذلك في رحم الزوجة.^(١) استخراج خلايا متطابقة وراثياً مع من تم استخلاصها منه، وهذا ما يفيد في حال الرغبة في زراعتها في ذات الشخص^(٢).

[٣] تتيح تقنية الاستنساخ للباحثين فهماً أعمق لطريقة عمل الجينات، وكيفية تطورها وتخصصها، كما تتيح أيضاً فهماً أدق للأمراض الوراثية والتشوهات الجينية^(٣).

[٤] ومن فوائد هذه التقنية التعرف على مسببات انتشار بعض الأمراض الخطيرة داخل الجسم، إذ يمكن من خلال هذه التقنية التعرف على أسباب سرعة انقسام الخلايا السرطانية، والعمل على إيجاد الحلول الطبية لذلك^(٤).

[٥] إمكانية التحكم في جنس الخلايا المستنسخة ونوعها^(٥).

(١) الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٣٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي و د. علي المحمدي ص ٣٨٥، الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين حسام شحادة ص ١٥٩، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزياد سلامة ص ٩٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري عارف علي عارف ص ١٣٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبدالعزيز الربيش ص ٣١، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د. إياد إبراهيم و د. مصلح النجار ص ١٣٢.

(٤) يُنظر: الاستنساخ قبلة العصر د. صبري الدمرداش ص ١٠١، الهندسة الوراثية والأخلاق د. ناهدة البقصمي ص ٢١٧، الاستنساخ د. صالح الكريم ص ٢٩١، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام د. أحمد رجائي الجندي ص ٢٤٣، الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع د. جاسم الشامي ص ٧٨.

(٥) يُنظر: الهندسة الوراثية والأخلاق للبقصمي ص ٢١٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي و د. علي المحمدي ص ٣٨٥، التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان د. عبدالمحسن صالح ص ٧٩، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٣٤.

المطلب الرابع

مفاسد ومحاذير الاستنساخ

كما أن للاستنساخ بعض الفوائد والميزات فإن له بعض المفاسد والمحاذير ومنها مايلي:

[١] مناقضة ومخالفة سنة الله في خلق الإنسان القائمة على مبدأ التزاوج الطبيعي، وأن الولد يتكون من التقاء مائتي الزوجين قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾^(٢) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مُهِينٍ^(٣) وبهذا يظهر مخالفة الاستنساخ لهذه السنة الكونية^(٤).

[٢] وجود العديد من الأضرار الصحية المحتملة ومنها:

أ- تشوهات الأجنة وقتلها: إذ إن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في صبغيات الخلية الجسدية التي خضعت لتلك العملية، وهذا ما يؤدي إلى حصول تشوهات في الأجنة الناتجة عن تلك العملية، كما قد ينتج عن عملية الاستنساخ خروج أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة^(٥).

(١) سورة الإنسان: [٢].

(٢) سورة السجدة: [٧-٨].

(٣) يُنظر: أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي د. أحمد شرف الدين ص ١٩٠، مخاطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة محمد صلاح الدين المستاوي ص ١٤٠، مدى التحكم في معطيات الوراثة د. عبدالستار أبوغدة ص ١٥٥، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للأشقر وآخرين ٦٧١/٢.

(٤) يُنظر: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ص ٦٧٢، الاستنساخ بين العلم والدين عبد الهادي مصباح ص ٥٠، الاستنساخ عبدالعزيز ييومي ص ٢٨، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ١٤٢.

الشيخوخة المبكرة للخلايا: إذ إن الخلايا المستنسخة سوف تكون بعمر الخلايا التي استنسخت منها، فلو أخذت النواة من الخلية الجسدية لإنسان عمره خمسون عاماً بملامح وصورة معينة، فسوف يأتي (المُستنسخ) على نفس صورته أي بملامح الخمسين عاماً، ب- وهذا ما يؤدي إلى الشيخوخة المبكرة لذلك (المُستنسخ) ، وذلك لأن أطراف (الكروموزومات) التي تحمل (الجينات) المسؤولة عن الصفات الوراثية تأخذ في التآكل كلما تقدم الإنسان في العمر، وعلى ذلك فإن الوليد (المُستنسخ) سوف يبدأ حياته بتلك الكروموزومات المتآكلة التي أخذها من الأصل وبنفس الشكل الذي هو عليه^(١).

[٣] أن الاستنساخ يؤدي إلى هدم الأسرة التي مبنها الزوجان، ويفتح المجال للحصول على الذرية دون التزاوج الطبيعي، وهذا ما يفتح الباب واسعاً لسوق بيع الأجنة والأرحام المؤجرة، وما يتبع ذلك من مفاسد وخيمة على الفرد والمجتمع^(٢).

[٤] الوقوع في إشكالات عديدة في نسبة الجنين المتكون عن طريق الاستنساخ، حتى ولو كان ذلك الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من الزوج وزرعها في البويضة الخاصة بزوجه بعد إزالة نواتها، ووجه ذلك أنه هل يحكم بأن هذا الجنين المتكون بهذه

(١) يُنظر: الاستنساخ قبله العصر د. صبري الدمرداش ص ٤٣، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي د. عبدالعزيز الريش ص ٢٩-٣٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٩٥/٢ وما بعدها.

(٢) يُنظر: ضبط مناوالات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان عبدالمهدي بوطالب ص ٧٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢، ندوة الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول ص ٢٧، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٥٣، الثقافة الإسلامية محمد أبو يحيى ص ٢٩٤، من يخاف استنساخ الإنسان ترجمة أحمد مستجير ص ٨، الاستنساخ البشري لمحمد المختار السلامي ص ١٥٠.

الطريقة شقيق للزوج على اعتبار أنه توأم متطابق معه، حيث يحملان الصفات الوراثية نفسها التي ورثها الزوج عن والديه، أم يعتبر ولدًا له على اعتبار أنه ولد على فراشه^(١).

[٥] الاستنساخ يقضي على تمايز البشر، إذ إن الله جل وعلا خلق الناس متميزين متفاوتين، ليتحقق التسخير الذي يتم به مصلحة الجميع قال تعالى: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعيَشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) والاستنساخ يخالف هذه السنة الكونية القائمة على أساس اختلاف البشر، واختلاف طبائعهم وقدراتهم^(٤).

(١) يُنظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ص ٢٥٨، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ص ٢٩، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د. إياد إبراهيم ود. مصلح النجار ص ١٣٧، الاستنساخ البشري لمحمد المختار السلامي ص ١٥٠.

(٢) سورة الزخرف: آية رقم: [٣٢].

(٣) سورة الروم: آية رقم: [٢٢].

(٤) يُنظر: قضية الاستنساخ ص ١١٢، الاستنساخ محمد سالم ص ٢٢٢، حقيقة الاستنساخ للريش ص ٥٨، الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنساخ نفسه لعباس الجراي ص ١١٥، من يخاف استنساخ الإنسان ص ٦، الاستنساخ محمد المختار السلامي ص ١٤٨.

المطلب الخامس

محاولات استنساخ البشر للحصول على الخلايا الجذعية

يلحظ المراقب في هذا الباب تسابق مراكز الدراسات والبحوث والجهات المعنية في الولوج لهذا الباب لتحقيق سبق وريادة في هذا المجال لاسيما عند وجود العديد من البشائر التي تلوح في الأفق ، والتي باتت تداعب خيال الكثير من الخبراء والمختصين في هذا المجال ، كما أنها في الوقت ذاته تبعث شيئاً من الأمل في نفوس الكثير من المرضى الذين يتطلعون إلى هذا العلم بكل شغف لعله يأتي اليوم الذي يتوصل إلى دواء ناجع لأمراضهم المزمنة ، وهذا ما يحث الكثير من الباحثين والمهتمين في هذا المجال إلى مواصلة البحوث والدراسات ، والقيام بالتجارب وسبر أغوار وأسرار الكائن الحي .

لقد كان من أوائل المحاولات المعلنة لاستنساخ البشر بغرض الحصول على الخلايا الجذعية في كوريا الجنوبية حيث كان ذلك في عام ١٩٩٨ م ، حيث أعلن فريق من الأطباء في مستشفى جامعة "كيونجي" في كوريا الجنوبية بقيادة "كيم بوسنج" قيامهم بالخطوات الأولى في تجربة استنساخ البشر، وذلك بأخذ نواة من إحدى الخلايا الجسدية لإحدى النساء، وحقنها في بويضة من المرأة نفسها بعد نزع نواتها، وقال هؤلاء الأطباء: إن الجنين نما في الأطباق الزجاجية ، وبدأ عملية الانقسام حتى وصل إلى مرحلة الأربع خلايا، وأضاف الأطباء أنهم قاموا بالتخلص من هذه اللقيحة في هذه المرحلة دون محاولة زراعته في رحم أي امرأة، إلا أن هذا التصريح لم يخفف حنق الكثير من الجمعيات المناهضة لمثل هذه التجارب ، ولذا فقد أدى الإعلان عن هذه التجربة غير المكتملة إلى التنديد بها ، وإلى مظاهرات نظمها الاتحاد الكوري لحماية البيئة للاعتراض على محاولة استنساخ البشر، كما ساند تلك المعارضة بعض العلماء في هذا المجال حيث أكدوا أن نسبة نجاح تقنية

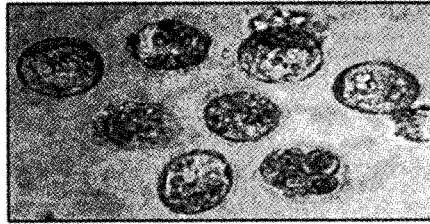
الاستنساخ ما زالت متدنية جداً حيث إن نسبة نجاحها بالنسبة للحيوانات تتراوح بين ٣٪-٥٪ وهي نسبة ضئيلة جداً، كما أن المضي في هذا المجال قد يحدث أضراراً ومخاطر قد تكون غير متوقعة، ويرد مؤيدوا تلك الأبحاث بأن مواصلة التجارب والأبحاث في هذا المجال سوف تزيد بعد مشيئة الله - من نسبة النجاح في هذه العمليات، كما سوف تحد من السلبيات المحتملة.

وكانت شركة (ACT) -وهي إحدى الشركات المهتمة بالتقنية الحيوية في أمريكا- قد أعلنت في نوفمبر من العام نفسه، أنها تمكنت من إدماج المادة الوراثية للخلية البشرية مع بويضة مأخوذة من البقر لتصنيع جنين هجين، وقد علل الباحثون في هذه الشركة قيامهم بهذا الإجراء بأن الخلايا الجذعية المستفاد من الاستنساخ العلاجي هي المناسبة للزرع في المريض، إذ إنها تستخرج من خلايا المريض ذاته، وبالتالي لا يرفضها الجسم، بخلاف الخلايا الجذعية الموجودة حالياً في المختبرات عبر أنحاء العالم والتي قد لا يكون لها فائدة كبيرة في معالجة الأمراض عن طريق الزرع؛ لأن جسم المريض سيرفضها، وبالتالي فإن المريض سوف يحتاج إلى أدوية لتقليل المناعة، لمعالجة رفض الأعضاء المزروعة، وهذه العقاقير لها في العادة أضرار ومضاعفات خطيرة، بالإضافة إلى تكاليفها المادية المرتفعة.

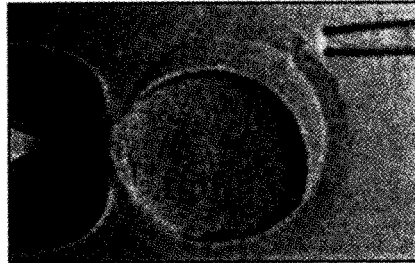
وفي عام ١٩٩٩م تمكن باحثون أمريكيون من زراعة نواة خلية بشرية داخل بويضات منزوعة النواة مأخوذة من الأبقار، وقد بدأت هذه الخلية بالفعل من إحداث الانقسام والتكاثر إلى مستوى معين.

وفي نفس العام تمكن باحثون في الفلبين من استنساخ جنين بشري وقد نما إلى مرحلة الأربع خلايا، ثم أتلّف فيما بعد لدوافع أخلاقية.

كما قامت إحدى الشركات العلمية في ولاية مساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠١م بالإعلان عن محاولة ناجحة إلى حد ما لاستخلاص خلايا جذعية من أجنة مستنسخة، وذلك بعد أن قامت باستخدام ثمان بويضات بشرية تم تفريغها من نواها ثم قامت بحقنها بنوى خلايا الجلد وقد أسفرت هذه التجربة عن نجاح محدود، حيث نجحوا في إنتاج خلايا جذعية من بويضة واحدة بينما فشلت البويضات السبع.



شكل رقم: (١٣) ثمان أجنة بشرية مستنسخة في مراحل تكوينها المبكرة جداً^(١).



شكل رقم: (١٤) الطريقة المستخدمة لنقل النواة في عملية الاستنساخ^(٢)

(١) يُنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.elaph.com/ElaphWeb/Health/>

(٢) يُنظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة د. صالح كريم ص ٥٢، والموقع الإلكتروني التالي:

وهكذا توالى العديد من التجارب والمحاولات في هذا الباب، كما لاقت العديد منها بعض مظاهر الشجب والاستنكار من قبل الجهات الحقوقية والجمعيات ذات العلاقة^(١).

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠١، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ٤٦، استنبات خلايا القلب د. حسان شمسي باشا ص ١٥٣، التشريعات الدولية د. العربي بلحاج ص ٦٣، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية له أيضاً ص ١٢٥، مقال استنساخ الخلايا الجذعية ضرورة أم افتعال، لطارق قايبيل ٤/ ديسمبر/ ٢٠٠١م، (موقع إسلام أون لاين) على الرابط التالي:

المبحث الثاني

حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي المطلب الأول

موقف الأنظمة العالمية إزاء الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي.

بعد ظهور القدرات العلاجية الكبيرة للخلايا الجذعية، وتحقق حصول الانتفاع بها في إيجاد العلاج للعديد من الأمراض المختلفة، تباينت مواقف الأنظمة في الدول المختلفة في تجويز مثل هذه الاستخدامات أو حظرها، وذلك بعد اتفاقها على حظر الممارسات التي تؤدي إلى محاولة استنساخ الإنسان، والذي يقصد به الاستنساخ لأجل التكاثر، وبقي الجدل قائماً في الاستنساخ العلاجي، والذي يقصد به الاستنساخ لأجل استخراج الخلايا الجذعية ونحوها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صوت الكونجرس على تشريع جديد في ٨ / ١ / ٢٠٠٣م، يحظر الاستنساخ للتكاثر، ويعاقب المخالفين بالسجن وغرامة تصل إلى مليون دولار، أما الاستنساخ العلاجي لاستخراج الخلايا الجذعية فقد دار حوله الكثير من النقاش، ففي عهد الرئيس الأمريكي السابق -بوش الابن- كانت المعاهد الوطنية للصحة (NIH) تجيز استخدام الخلايا الجذعية الجنينية لأغراض البحث العلمي، ولكنها تمنع استخدام الأموال الحكومية في مثل هذه الأبحاث، حيث كان الرئيس السابق من المعارضين لأبحاث الخلايا الجذعية الجنينية، وقد استخدم حق النقض الفيتو عام ٢٠٠٦م ضد مشروع قرار تقدم به مجلس الشيوخ الأمريكي يقضي بزيادة الدعم

لأبحاث الخلايا الجذعية ، لكن بعد تولي الإدارة الأمريكية الجديدة مهامها كان من أولوياتها رفع الحظر الذي فرضته الإدارة الأمريكية السابقة على استخدام الأموال الفيدرالية في تمويل أبحاث الخلايا الجذعية.

وأما في إنجلترا فقد أجاز البرلمان البريطاني عام ١٩٩٠م القيام بالبحوث على الأجنة البشرية ، وفي ديسمبر / ٢٠٠١م ، وافق البرلمان البريطاني بغالبية ٣٦٦ مقابل ١٧٤ صوتاً ، على قانون يمنع استنساخ التكاثر و يسمح بالأبحاث في المجال العلاجي لإنتاج الخلايا الجذعية بعد أخذ ترخيص من "HFEA" وهي الجهة الطبية المشرفة على مراكز الإخصاب في إنجلترا .

وكذلك هو الحال في كوريا الجنوبية ، وأستراليا، إذ سمحتا صراحة باستنساخ أجنة بغرض البحث في الاستنساخ العلاجي أيًا كان مصدرها، ولكنها تمنعان الاستنساخ التكاثري.

وأما الدول الأوربية في معظمها (والكاثوليكية منها خاصة) كالمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وسويسرا، والنرويج، وأسبانيا، والبرتغال، بالإضافة إلى دول أخرى كاليابان، والصين، وكذلك الفاتيكان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التربية والعلوم (اليونسيف)، والأمم المتحدة، كلها تحظر الاستنساخ التكاثري ، ولكنها تسمح بالاستنساخ العلاجي، وقد طالب الاتحاد الأوروبي في: ٣/ ١/ ٢٠٠٣م، بضرورة إصدار اتفاق أو تشريع عالمي يحذر الاستنساخ البشري لأجل التكاثر.

وقد سارعت دول أمريكا الجنوبية مثل كوستاريكا، وبيرو، وإكوادور، إلى إصدار قوانين لمنع الاستنساخ ربما لتخوفها من احتمال لجوء كثير من علماء الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء معامل الاستنساخ في هذه البلاد.

أما باقي البلدان الأخرى فليس هناك قانون يمنع الاستنساخ لكن هناك فقط تعليمات تنهي المعامل من الاستنساخ بغرض التكاثر وتسمح لهم بالدراسات على الخلايا الجذعية^(١).

(١) يُنظر: الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون د. محمد واصل ص ٣٧، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠١، موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية د. العربي بلحاج ص ٦٣، مشروع استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بلحاج ص ١٢٦-١٢٧، العلاج الجيني د. عبدالمهدي مصباح ص ٤٧، الاستنساخ بين العلم والفقه د. داود السعدي ص ٣٦٧، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٥٢٨) بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ م، مقال: استراتيجيا تحظر الاستنساخ وتسمح ببحوث الخلايا الجذعية، صحيفة الشرق الأوسط، السبت: ١٧ / ٣ / ١٤٢٢ هـ العدد (٨٢٢٩)، مقال: فتح صفحة عربية بملف الخلايا الجذعية لنهى سلامة، في: ٤ / ٨ / ٢٠٠٥ م، مقال: بريطانيا تجيز صناعة الأدميين في المعمل، د. نادية العوضي، المقالين في موقع (إسلام أون لاين) على الرابط التالي: <http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml>

المطلب الثاني

حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق

الاستنساخ العلاجي في الفقه الإسلامي

اختلف المعاصرون في حكم الاستنساخ الذي يقصد به الحصول على الخلايا الجذعية ،

وهو ما يسمى بالاستنساخ العلاجي على قولين:

القول الأول : أن الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية

محرم وغير جائز^(١).

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا

كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال :... ٣. الاستنساخ العلاجي))^(٣).

ويدل لذلك ما يلي^(٤) :

(١) يُنظر: الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين في البحوث العلمية والتجارب الطبية د. العربي بلحاج

ص ١٨، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بلحاج

ص ١٣٠-١٣١، قضية الاستنساخ د. يسري رضوان ص ١١٨.

(٢) الدورة السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، القرار الثالث:

بشأن موضوع الخلايا الجذعية.

(٣) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص ٢٩٤.

(٤) يُنظر: الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٣٥، الهندسة الوراثية في المنظور الإسلامي د. رضا عبد

الحكيم رضوان ص ٦٣، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي زياد أحمد سلامة ص ٩٨، رؤية

إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري عارف علي عارف ص ١٢٠، عمليات التنسيل

وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ص ٦٧٢، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم

وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ١٥٦، المسائل الطبية المستجدة للتشبة ١/ ٢٤٦، قضايا طبية =

[١] قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۖ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۖ وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مَبِيتُهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلَيَبْتِكُنَّ أَذَانُ الْأَتْعَمِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلَيَغْفِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۖ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل بين أن تغيير الصفة التي خلق الله الناس عليها إنما يكون بوسوسة الشيطان وتسويله ، وهذا يدل على حظر، ومنع الشرع لتغيير الصفة والخلقة التي خلق الله الناس عليها، والاستنساخ فيه تغيير لخلق الله إذ إن نزع محتويات البويضة منها والتدخل في الخلية الإنسانية يُعد تغييراً لخلق الله، وهذا ما حذرت الآية الكريمة منه. نوقش^(٢) وجه الدلالة من وجهين:

= معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٦٠، الإنسان وتطور المعرفة الجينية محمد التبهان ص ١٠٤، ندوة الاستنساخ البشري بين الرفض والقبول ص ٢٧، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٤٧٤، استنساخ الإنسان من منظور إسلامي محمد مرسي ص ٢٣، الاستنساخ للخادمي ص ٨٠، الاستنساخ بين العلم والفقه د. داود السعدي ص ٤٧٣، الندوة الفقهية الطبية "رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية" ص ١٣٢، ١٣٥، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٥٢، الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية محمد شاهين ص ٩٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داغي و د. علي المحمدي ص ٣٨١، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي زياد أحمد سلامة ص ٩٤، قضية الاستنساخ د. يسري عبدالجليل ص ١٠٦.

(١) سورة النساء: آية [١١٧-١١٩].

(٢) يُنظر: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي زياد سلامة ص ٩٦، الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٣٥.

الوجه الأول: أن التغيير المحظور إنما يكون بعد الإيجاد ونفخ الروح، وأما تغيير خصائص البويضة داخل المعمل، فهو لا يعد تغييراً محظوراً.

الوجه الثاني: أنه لو سلم بأن في هذه العملية تغييراً، فهو تغيير مرخص فيه لأجل التداوي المأمور به شرعاً.

[٢] قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١).

[٣] وجه الدلالة: أن الله عز وجل بين أن سنته في تكوين النطفة هو بأن تكون أمشاجاً وهو الخليط من ماء الرجل وبويضة المرأة، ومخالفة هذه السنة الإلهية في تكوين النطفة محظور، لأنه متى ما أمكن إيجاد النطفة بطريقة أخرى خرجت الآية عن كونها خبراً إلى أنها بيان لحكم شرعي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) فتبين بذلك منع هذا التصرف.

ونوقش: أنه لا يسلم أن في هذه الآية دلالة على تحريم الاستنساخ العلاجي، حيث إنها أشارت إلى المعهود عند الناس في تكوين النطفة وهي أن تكون أخلاطاً من ماء الرجل والمرأة، ولم تحرم ما سوى ذلك من طرق التكاثر وتكوين النطفة، كما أن الاستنساخ لا يُعد سنة جديدة في التكاثر، وإنما هو اكتشاف لأسرار الخلية، وكيفية عملها، فهو داخل في السنة الإلهية^(٣).

[٣] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

(١) سورة الإنسان: [٢].

(٢) سورة النساء: [١٤١].

(٣) يُنظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي د. إياد إبراهيم ود. مصلح النجار ص ١٣٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض عودة ص ١٩٣، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٤٢٢.

وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا^(١) .

وجه الدلالة: أن الاستنساخ العلاجي فيه امتهان لكرامة الإنسان ، إذ إن التلاعب بأجزاء الإنسان للوصول إلى الخلايا الجذعية فيه نوع ابتذال للآدمي ، وهذا ما يناقض دلالة الآية الكريمة على تكريمه ورفع شأنه.

ونوقش: بأنه لا يُسلم أن في الاستنساخ العلاجي امتهان لكرامة الإنسان ، إذ إن الخلية لا تُعد آدمياً ، ومن ثم لا يُعتبر تغيير خصائصها امتهاناً له ، ثم إن ذلك التغيير إنما هو لمصلحة الإنسان ، والبحث له عن أدوية وعلاجات مناسبة له ، فهو تكريم له لا تحقير^(٢) .

[٤] عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٣) .

[٥] وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: ((لعن الله الواشيات، والمستوشيات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ))^(٤) .

(١) سورة الإسراء: [٧٠].

(٢) الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي زياد أحمد سلامة ص ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٢١٧/٥، باب: الوصل في الشعر، برقم ٥٥٩١، ومسلم في الصحيح، ١٦٧٦/٣، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم ٢١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢٢١٦/٥، باب: المتفلجات للحسن، برقم ٥٩٣١، ومسلم في الصحيح، ١٦٧٨/٣، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، برقم ٢١٢٥.

وجه الدلالة من الحديثين : أنه إذا حرمت مثل هذه التصرفات من وصل الشعر ونتف الحجاب وغيرها لأجل ما فيها من تغيير خلق الله، فلأن يكون التدخل في محتويات الخلية الجسدية والتصرف فيها محرماً من باب أولى.

يناقش هذا الدليل: بمثل ما نوقش به الدليل الأول.

[٦] أن في استخراج الخلايا الجذعية من الخلية المستنسخة قتل لها وهو محظور.

ويناقش: بأن تلك الخلية المستنسخة لا تُعد آدمياً، ومن ثم فلا يكون أخذ الخلايا منها قتلاً لها.

[٧] أن استنساخ الخلية الجسدية يؤدي إلى تشوه صبغيات الخلية الجسدية وهذا ما يؤدي إلى الضرر حال الاستفادة من الخلايا الجذعية الموجودة فيها ، وقد قرر أهل العلم بأن الضرر يزال^(١).

يناقش: بأن حصول التشوه المُضر في الخلايا الجذعية المستفاد من الخلايا الجسدية المستنسخة ، هو أمر خارج محل النزاع ، وإنما النزاع هو في الخلايا الجذعية التي لا يوجد فيها ذلك التشوه.

[٨] أن في استنساخ الخلية مفاسد عديدة منها:

أ- امتهان كرامة الإنسان.

ب- مخالفة سنة الله في تكوين الخلية.

ت- تغيير خلق الله.

(١) تُنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥،

التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، غمزعين البصائر للحموي ١/ ٣٧، حاشية العطار

٢/ ٣٩٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

ث- تشوه الخلايا المستنسخة ، إذ إن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في صبغيات الخلية الجسدية التي خضعت لتلك العملية.

وقد قرر الأصوليون أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

ويناقش: بأن ذلك الاستنساخ لا امتهان فيه لكرامة الإنسان، وليس فيه تغيير محظور لخلق الله ، وذلك لأن تلك الخلية الجسدية ليست آدمياً فلا حرمة لها ، وأما تشوه الخلايا فهو أمر خارج محل النزاع على ما سبق تقريره.

[٩] أن في فتح المجال للاستنساخ العلاجي، ذريعة قد يتوصل بها إلى استنساخ الإنسان لأجل التكاثر، فالمنع من ذلك هو من باب سد الذرائع المتعارف عليه عند أهل العلم^(٢).

ويناقش: بأن يقال إن القول بجواز الاستنساخ العلاجي إنما هو مقيد بمنع نقل تلك الخلية المستنسخة إلى الرحم، وبذلك ينتفي المحذور.

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٣، الإحكام للآمدي ٤/ ٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/ ٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٥٥٣، الاعتصام للشاطبي ١/ ١٧٧، الفروق للقرافي ٢/ ٥٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦ مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة: ٥٨٦.

القول الثاني: يجوز القيام بالاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية^(١).

وبه صدرت قرارات جمعية من بعض الهيئات العلمية ومنها:

[١] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء^(٢).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((ثانياً: يرى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في مجالات العلاج الطبي، باستخدام الخلايا الأرومية "الخلايا الجذعية" لتكوين أعضاء سليمة يمكن أن تحل محل الأعضاء المعيبة على ألا يؤدي ذلك إلى إتلاف جنين بلغ أربعين يوماً^(٣))).

[٢] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في القرار: ((يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان، بهدف علاج بعض الأمراض^(٤))).

(١) يُنظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٥٨، الاستنساخ لجمال نادر ص ٢٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد ص ٢٠٤، الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٤٥، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث د. توفيق علوان ص ١٠٥، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٤٧٣، فتاوى دار الإفتاء المصرية فتوى رقم: ٣٩٨٤، الاستنساخ د. سعد الششري ص ١٥، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل ص ٤٥٨.

(٢) الدورة العادية العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في مقره بدبلن، في الفترة من ١٩ - ٢٦ / ١١ / ١٤٢٣ هـ، القرار رقم ١ / ١٠.

(٣) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=278>

(٤) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢ / ٢٧٠.

وجاء في القرار الآخر ما يلي: ((بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية، والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمى في المختبر، بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية، وذلك بشرط أن لا يتسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا))^(١).

واستدلوا بأدلة منها: ^(٢)

[١] قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٣).

[٢] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ^(٤).

[٣] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٥).

(١) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) يُنظر: الاستنساخ للشري ص ١٥، الاستنساخ د. إياد إبراهيم ص ١٤٥، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٢٥٨، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي والمحمدي ص ٤١٣، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل ص ٤٥٧، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية لجمال نادر ص ٢٤، أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص ٤٧٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام لرياض أحمد ص ٢٠٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ١٦٦.

(٣) سورة البقرة: [١٨٥].

(٤) سورة النساء: [٢٨].

(٥) سورة المائدة: [٦].

[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

أن هذه الآيات دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم، وفي تجويز الاستنساخ العلاجي لاستخراج الخلايا الجذعية تيسير على العباد، ورحمة بالمرضى والمصابين، وتخفيفاً عنهم، وهذا ما يوافق مقصود الشارع.

[٥] قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

[٦] قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين الكريمتين -وما جاء في معناهما - قد دلت على كون الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية مصالح المكلفين، ومن مصالحهم تجويز مثل هذه العمليات الاستنساخية.

[٧] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ

فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)

[٨] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

[٩] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٦)

(١) سورة الحج: [٧٨].

(٢) سورة الأنبياء: [١٠٧].

(٣) سورة المائدة: [٣].

(٤) سورة البقرة: [١٧٣].

(٥) سورة المائدة: [٣].

(٦) سورة الأنعام: [١١٩].

[١٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات الكريمة اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والاستنساخ العلاجي لاستخراج الخلايا الجذعية داخل في مرتبة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لا سيما في حالة تعين هذه الطريقة لاستخراج تلك الخلايا.

[١١] قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

[١٢] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

[١٣] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٤).

[١٤] وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).

(١) سورة الأنعام: [١٤٥].

(٢) سورة البقرة: [٢٩].

(٣) سورة الحج: [٦٥].

(٤) سورة لقمان: [٢٠].

(٥) سورة الجاثية: [١٣].

وجه الدلالة:

أن الآيات الكريمة دلت على أن ما في الكون مسخر للإنسان ومهيأ له لخدمة مصالحه وتحقيق الانتفاع المشروع له، ولا ريب أن الاستنساخ العلاجي فيه تحقيق لمصالح عديدة تتعلق باكتشاف الأدوية، والطرق العلاجية المستحدثة.

[١٥] قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في الآية الكريم الحث على التعاون على البر والتقوى، والقيام بهذه العمليات الاستنساخية لأجل العلاج واكتشاف الأدوية المناسبة للإنسان، هو من التعاون على البر والتقوى.

[١٦] قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢).

[١٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

[١٨] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ أَلْفَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

[١٩] وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْهُمْ اللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة: [٢].

(٢) سورة النحل: [٩٠].

(٣) سورة البقرة: [١٩٥].

(٤) سورة آل عمران: [١٣٤].

(٥) سورة آل عمران: [١٤٨].

[٢٠] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ۗ وَاللَّهُ تَجِبُ الْخَسِينِ﴾^(١).

وجه الدلالة:

أن الآيات الكريمة السابقة تأمر بالإحسان وتحث عليه، والقيام بالاستنساخ العلاجي هو من الإحسان لما فيه من إيجاد العلاجات للأمراض المستعصية، وتطوير المركبات العلاجية، فيكون مأموراً به.

[٢١] قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾^(٢).

[٢٢] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن الآيات الكريمة السابقة تأمر بالتفكر في السنن الكونية والاستفادة منها، وقدرة الخلية الجسدية على تكوين الخلايا الجذعية تحت الظروف العملية الملائمة هو من السنن الكونية التي أودعها الله سبحانه في الإنسان، وهو مأمور بالاستفادة منها فيما يحقق له مصالحه.

[٢٣] حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداووا عباد الله، فإن

الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام الهرم)^(٤).

(١) سورة المائدة: [٩٣].

(٢) سورة العنكبوت: [٢٠].

(٣) سورة الأعراف: [١٨٥].

(٤) سبق تخريجه.

[٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ^(١).

وجه الدلالة:

أن الحديثين دلا على مشروعية التداوي، والاستنساخ العلاجي، هو ضرب من أضرب التداوي فيكون مشروعاً.

[٢٥] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) ^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل النهي والتنفير عن السؤال عن أحكام المسائل الواقعة، وهذا يدل على أن الأصل في الأفعال الإنسانية الحل والجواز، ما لم يدل الدليل على التحريم، وعليه فإن الأصل في الاستنساخ العلاجي هو الحل والجواز.

[٢٦] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥/٢١٥١، باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث

٥٣٥٤، ومسلم في الصحيح، ٤/١٧٢٩، من حديث جابر، باب: لكل داء دواء، رقم الحديث ٢٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ٦/٢٦٥٨، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ﴾، برقم: ٧٢٨٩، ومسلم في الصحيح

٤/١٨٣١، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا

يقع ونحو ذلك، برقم: ٦٢٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥/٢٢٦٩، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب

التخفيف واليسر على الناس، برقم ٦١٢٥، ومسلم في الصحيح، ٣/١٣٥٩، باب: في الأمر بالتيسير

وترك التنفير، برقم ٤٦٢٦.

[٢٧] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) ^(١).

وجه الدلالة: أن في هذين الحديثين الأمر بالتيسير، والحث عليه، وبيان أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتجويز هذه العمليات الاستنساخية فيه تيسير على الناس وتخفيف عنهم.

[٢٨] القياس على جواز إجهاض الحمل في طور النطفة.

وجه القياس: أنه كما يجوز إجهاض الحمل إذا كان في طور النطفة لأنه لا حرمة لها، فكذا يجوز استنساخ هذه النطفة لاستخراج الخلايا الجذعية، لأنه ليس لها حرمة شرعية. يناقش: بأن من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق، وهو في هذه المسألة محل خلاف، إذ إن جمعاً من أهل العلم منعوا إجهاض الحمل في جميع أطواره حتى ولو كان في طور النطفة ^(٢).

[٢٩] القياس على زراعة الأعضاء.

وجه القياس: أنه كما يجوز نقل الأعضاء من شخص لآخر عند قيام موجب ذلك، فإنه يجوز نقل الخلايا الجذعية من الخلية المستنسخة إلى جسم المحتاج إليها. ويناقش: بأن جواز نقل الأعضاء محل خلاف وليس محل وفاق حتى يقاس عليه، ثم إن الخلاف هنا هو في إيجاد الخلية المستنسخة لا في نقل الخلايا الجذعية التي تحويها.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥/٢٢٦٩، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس، برقم ٦١٢٦، ومسلم في الصحيح، ٤/١٨١٣، باب مباحته ﷺ للأئام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، برقم ٦١٩٠.

(٢) يُنظر: المبسوط للرخسي ٨٧/٢٦، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٣٠٠/١٠، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٦، الذخيرة للقرافي ٤/٤١٩، مواهب الجليل للخطاب ٣/٤٧٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦، فتح العلي المالك لعليش ١/٤٠٠، نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٤١، وحاشية الجمل ٤/٤١٦، حواشي الشرواني ٨/٢٤١.

الفصل الرابع

أنسجة الجسم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم أنسجة الجسم،
 وأنواعها، ومميزات استخراج
 الخلايا الجذعية منها.
 المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا
 الجذعية من الأنسجة.

المبحث الأول

مفهوم أنسجة الجسم، وأنواعها، ومميزات استخراج الخلايا الجذعية منها

المطلب الأول

مفهوم أنسجة الجسم.

الأنسجة جمع نسيج، والنسيج في اللغة يطلق على معان ترجع إلى جمع الشيء بعضه إلى بعض، يقال: نسجت الريح الورق والهشيم: إذا جمعت بعضه إلى بعض، ونسج الشاعر الشعر إذا نظمه وحاكه، ونسج الحائك الثوب: إذا جمع بعضه إلى بعض^(١).

قال ابن فارس: ((التون والسين والجيم أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء في أدنى عرض))^(٢).

والنسيج في اصطلاح علماء الأحياء: مجموعة من الخلايا المتشابهة التي تعمل معاً لأداء وظيفة معينة في الكائن الحي^(٣).

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٣٦٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢٤، لسان العرب لابن منظور

٢/ ٣٧٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٢٦٥، تاج العروس للزبيدي ٦/ ٢٣٧، مادة: نَسَجَ.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٢٤.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٣/ ٢٥١، علم النسيج العام د. كنعان الجبابي ص ١٢٥-١٢٦.

المطلب الثاني

أنواع أنسجة الجسم

يمكن تصنيف أنواع الأنسجة في الجسم باعتبارات مختلفة:

حيث يمكن تصنيفها من حيث التجدد وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: أنسجة متجددة:

والمراد بالأنسجة المتجددة هي الأنسجة التي تجدد نفسها من خلال انقسام خلاياها

لتعويض ما نقص من أجزائها، كالجلد ونحوه.

النوع الثاني: أنسجة غير متجددة:

والمراد بها هي الأنسجة التي لا يمكن لها أن تعوض النقص الحاصل في أجزائها لعدم

قدرة خلاياها على الانقسام التكاثري، كعضو الخلايا العصبية.

كما يمكن تصنيفها من حيث وظيفتها في الجسم إلى أربعة أنواع:

[١] النسيج الضام: ويتكون من خلايا ومادة بين خلوية، وفي معظم النسيج الضام،

نجد أن المادة البين خلوية تتكون من ألياف ومادة أساسية شبه هلامية شفافة، ويُساعد

النسيج الضام على دعم أجزاء مختلفة من الجسم ووصلها ببعضها، وأغلب النسيج الضام

قوي ومرن.

[٢] النسيج الظهاري: ويتكوّن من خلايا مترابطة معاً، ويغطي سطح الجسم، وبذلك

يكون الجلد، كما يبطّن فتحات الجسم مثل الفم والبلعوم، ويمنع النسيج الظهاري المواد

الضارة من دخول الجسم.

[٣] النسيج العضلي: ويتألف من خلايا تتقلص وتسترخي بالتناوب وتسمح هذه

الحركات للعضلات بتحريك أجزاء الجسم، وتحريك المواد داخل الجسم.

[٤] النسيج العصبي: ويتكون من خلايا خاصة تُحدث الاندفاعات العصبية في شتى

أنحاء الجسم، ويُمكن النسيج العصبي الجسم من تنسيق كثير من وظائفه والاستجابة لمجموعة كبيرة من المنبهات.

ويتكون العضو الإنساني من اثنين أو أكثر من الأنسجة تتصل معاً لتكوين بنية واحدة لها مهمة معينة، فالقلب، مثلاً، عضو وظيفته ضخ الدم في أنحاء الجسم. ويتركب القلب من النسيج الضام، والنسيج العضلي، والنسيج العصبي.

المطلب الثالث

مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة.

لاستخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة مميزات أبرزها:

[١] سهولة الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر في الغالب.

[٢] قلة وجود المحاذير الشرعية والأخلاقية في معظم صور استخراج الخلايا من هذه

الطريق^(١).

(١) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية ٣/ ٢٥١-٢٥٢، علم النسيج العام د. كنعان الجبائي ص ١٢٥-

١٢٦، علم النسيج د. نجاح بيرقدار ص ٧، علم النسيج د. موفق شريف جنيد ص ٦١، ٨٧.

المبحث الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة

المطلب الأول

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة

طبيعياً

أولاً: المقصود بالأنسجة المنفصلة طبيعياً:

والمقصود بهذه الأنسجة هي الأنسجة التي تنفصل ذاتياً في الأحوال الطبيعية ، دون الحاجة للتدخل الجراحي ، والأنسجة التي ينطبق عليها هذا الوصف وأمكن استخراج الخلايا الجذعية منها حالياً هما نوعان من الأنسجة:

النوع الأول : أنسجة المشيمة:

والمشيمة عضو شبه أسطواني ينمو متصلاً بباطن جدار الرحم عند معظم الثدييات، وغد المشيمة الجنين بالطعام والأكسجين، وتسحب نتاج نفايات الجنين. كما أنها تنتج هرمونات تحافظ على الحمل وتنظم نمو الجنين.

وتتكون المشيمة من أنسجة من الأم ومن الجنين ، ويمر الدم الغني بالغذاء والأكسجين من دم الأم ، ويصل إلى الجنين خلال وريد في الحبل السري، وبعد دقائق من ولادة الطفل تنفصل المشيمة - التي تسمى أحياناً الحلاص - من الجسم.

وقد اكتشف الباحثون مؤخراً أن المشيمة تحوي في أنسجتها على الخلايا الجذعية .

النوع الثاني: أنسجة الحبل السري:

والحبل السري عبارة عن أنبوب مرن يربط الطفل بالمشيمة ، وتتلخص وظيفته في نقل الغذاء والأكسجين للجنين داخل الرحم ، ويحتوي الحبل السري على شريانين ووريد واحد، يحمل الشريانان الدم المحمل بنواتج الاحتراق من الجنين إلى المشيمة، ويحمل الوريد الدم المحتوي على الأكسجين والمواد الغذائية والوارد من دم الأم إلى الجنين.

وعندما يولد الجنين، يقوم الطبيب بقطع الحبل السري بكل عناية، مع مراعاة أن يكون القطع على مسافة لا تقل عن حوالي ٥ سنتيمترات من بطن المولود. وحينذاك تقوم رثتا المولود وكبد وأعضاؤه الأخرى بالوظائف التي كانت تقوم بها كل من المشيمة والأم، ويتساقط الجزء المتبقي من الحبل السري في العادة خلال: ٧ - ١٠ أيام تاركاً أثراً يعرف باسم السرة تبقى طوال العمر.

وقد تمكن الباحثون من استخراج الخلايا الجذعية (متعددة القدرة) من الغشاء المبطن للحبل السري، حيث وجدوا ذلك الغشاء غنياً بهذه الخلايا النفيسة، وهذا ما يتيح أفقاً طبياً واسعاً للاستفادة من هذه الأجزاء الإنسانية، في الوقت الذي كان مصير هذه الأجزاء إلى سلة النفايات^(١).



شكل رقم: (١٥): جمع الخلايا الجذعية من الحبل السري^(٢).

(١) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٨/٩، ٢٣/٢٩٩، الخلايا الجذعية للبار ص ٤١، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٢، مشروع استخدام الخلايا الجذعية د. العربي بلحاج ص ١٢٤، الخلايا الجذرية د. عبدالعزيز السويلم و عبدالمحسن الحجيلي ص ١٠، تطبيقات الخلايا الجذرية د. سمير عباس ص ٢٠.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، الخميس ٢١/٥/١٤٢٨ هـ العدد (١٠٤١٨).

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً.

من خلال النظر وتتبع كلام المعاصرين في هذه المسألة لم يظهر لي ما يمنع من استخراج الخلايا الجذعية من المشيمة أو الحبل السري بعد موافقة الوالدين ، وإذنها ، والاستفادة من هذه الخلايا المستخرجة من هذا المصدر في الأبحاث أو العلاج ، وذلك لأمر:

[١] عدم وجود محاذير شرعية في ذلك التصرف ، سواء في طريقة الاستخراج وكيفيته أو في نوعية المُستخرج^(١).

[٢] أن مآل هذه الأجزاء (الحبل السري ، والمشيمة) إلى التلف ، إذ إنه سوف يتم التخلص منها بعد الولادة ، فالاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية والحالة هذه أولى ، لاسيما مع ما ثبت لهذه الخلايا من قدرات علاجية كبيرة.

وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً ، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية:

[٣] المشيمة أو الحبل السري ويأذن الوالدين))^(٢).

(١) وأما ما يمكن أن يقال من نجاسة الخلايا المستخرجة من هذا الوجه ، فسوف يأتي لذلك مزيد بحث إن شاء الله تعالى في الباب الثاني.

(٢) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤ هـ ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد السابع عشر ص ٢٩٤.

المطلب الثاني

حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة غير المنفصلة طبيعياً.

أولاً: المقصود بهذه الأنسجة .

والمقصود بهذه الأنسجة هي الأنسجة التي لا تنفصل ذاتياً في الأحوال الطبيعية ، وإنما تحتاج عادة للتدخل الجراحي لاستئصالها ، والأنسجة التي ينطبق عليها هذا الوصف ويمكن استخراج الخلايا الجذعية منها حالياً هي مايلي :

البنكرياس ، الكبد ، قرنية العين ، الشبكية ، المخ (منطقة الذاكرة) ، الحبل الشوكي ، نقي العظام ، الأوعية الدموية ، الدم الطرفي ، العضلات الهيكلية ، بين خلايا الطبقة الظهارية للجلد ، في التجاويف الواقعة بين الخلايا المبطنة للجهاز الهضمي ، لب الأسنان جراب الشعرة ^(١) .

ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة غير المنفصلة طبيعياً.

أ- حكم استخراج هذه الخلايا من الأنسجة المستأصلة لأغراض علاجية.

والمقصود بذلك أن يكون ذلك الاستئصال للأنسجة لأجل حاجة المريض الصحية لمثل ذلك التصرف ، كأن تكون هنالك علة مرضية تقتضي استئصال ذلك العضو أو النسيج ، وليس لأجل استخراج الخلايا ، والحكم في هذه المسألة هو الجواز ، وذلك تخريجاً على المسألة السابقة ^(٢) ، إذ إن مآل هذه الأنسجة إلى التلف إذ إنه سوف يتخلص

(١) يُنظر: الخلية الجذعية د. خالد حامدي ص ٨٥، التعريف بالخلايا الجذعية للقاوي ص ١١، الخلايا

الجذعية للبار ص ٤٢، الخلايا الجذعية للكريم ص ١٠٣.

(٢) وهي مسألة حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً.

منها بعد العملية ، لاسيما في بعض الأنسجة التي لا يمكن الاستفادة منها بزرعها في شخص آخر، ولذا فإن الاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية أولى .

والجواز في هذه المسألة هو مقتضى قرارات جمعية عديدة منها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار ((تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية ، لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما ، عند استئصال العين لعلّة مرضية))^(٢)

[٢] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

حيث جاء في القرار تجوز الاستفادة من العضو المستأصل لعلّة مرضية إذ جاء في القرار ما يلي : ((ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرّر طبيّاً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها ، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة ، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره ، وفي زرعها في عين آخر منفعة له ، فكان ذلك مقتضى الشرع ، وموجب الإنسانية))^(٤)

[٣] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٥).

(١) القرار رقم (١) د ٨٨ / ٠٨ / ٤ ، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨ - ٢٣ / ٦ / ١٤٠٨ هـ.

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١ / ٥٠٩ .

(٣) قرار رقم (٦٢) في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٩ هـ.

(٤) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٨ / ٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ٦٨ / ١٤ ، فتاوى إسلامية ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٥) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن ، في الفترة ٢٨ / ٥ - ٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ .

حيث جاء في القرار ما يلي: ((تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية))^(١)

[٤] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في قرارها: ((يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً ، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة...))^(٢)

ويدل لذلك أدلة منها^(٣):

[١] أن العضو الذي سيتم استخراج الخلايا الجذعية منه في هذه الحال أصبح عديم النفع لصاحبه ، ومصيره التلف والإزالة ، فالاستفادة منه في هذه الحالة في استخراج هذه الخلايا عظيمة النفع أولى من إهداره.

[٢] أنه لا ضرر يلحق صاحب العضو الأصلي من هذه العملية ، مع وجود النفع الكبير للمتنقل إليه فكان جائزاً.

(١) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٢) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧١.

(٣) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٣٨ ، مجلة البحوث الإسلامية ١٤/ ٦٨ ، فتاوى إسلامية ص ٤١٤-٤١٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١/ ٥٠٩.

ب . حكم استخراج هذه الخلايا عن طريق استئصال أنسجة عمداً لهذا الغرض .
وهذه المسألة يختلف الحكم فيها بحسب الشخص الذي يتم استئصالها منه على التفصيل التالي:

أولاً: حكم استئصالها من الحي البالغ:

لا يخلو استئصال الأنسجة لاستخراج الخلايا الجذعية من أحد حالتين:

الحالة الأولى: استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها ذاتياً.

والمقصود بذلك أن يتم استئصال الأنسجة من المريض ذاته لأجل استخراج الخلايا الجذعية ومن ثم زراعتها في المريض نفسه.

وذلك مثل أن يتم استخلاص جزء من عين لا يمكن الرؤية بها ، بغرض استخراج الخلايا الجذعية لمعالجة العين الأخرى لنفس المريض^(١) ، أو يتم استخلاص شيء من نخاع

(١) وقد تم ذلك بالفعل ، حيث أعلن فريق طبي معالج بمستشفى الإمام عبدالرحمن آل فيصل التابع للحرس الوطني بالمنطقة الشرقية ، من القدرة بعد توفيق الله على إعادة الرؤية لمسنه في العقد السابع من العمر ، حيث وصلت إلى المستشفى فاقدة للبصر بشكل تام بسبب وجود عتمة كثيفة بالقرنية مع تليف بسطح العين ناتج عن التهاب تراخوما مزمن ، مما أدى إلى تلاشي الخلايا الجذعية في العين ، ونظراً لوجود خلايا جذعية سليمة في العين الثانية والتي فقدت البصر بسبب مرض في الشبكية ، تم زرع قرنية جديدة ونقل الخلايا الجذعية من العين الثانية إلى العين الأولى ، وقد نجحت العملية بتوفيق الله ، وعاد البصر لهذه المسنة بعد عمى دام عشر سنوات ، يُنظر: صحيفة اليوم ، العدد (١٣١٨٤) ، الإثنين الموافق ٢٧/٧/١٤٣٠ هـ .

وفي خبر ذي صلة بهذا الشأن استعاد مريض بريطاني ، أصيب بعمى جزئي ، بعد تعرضه لهجوم بهادة الأمونيا منذ ١٥ عاماً ، الرؤية بعد خضوعه لعلاج جديد ، اعتمد على الخلايا الجذعية لعينه السليمة ، وكان "راسل تورنبال" قد أصيب بحروق في عينيه اليمنى بسبب المادة الكيميائية التي دمرت =

العظم لأحد المرضى ، بغرض استخراج الخلايا الجذعية منه ، ثم تحقن هذه الخلايا في المريض ذاته ، لأجل علاجه من ذلك المرض الذي يعاني منه ^(١).

=الخلايا الجذعية لقرنيته عام ١٩٩٤م ، وخضع لعلاج على مدار أسابيع ، إلا أنه أصيب بعمى جزئي ، وكان يشعر بآلم أثناء حركة جفنه أو في حال تعرضه لضوء قوي ، وقد نجح فريق أطباء من معهد الخلايا الجذعية بمدينة "نيوكاسل" -شمال شرقي إنجلترا- من علاجه بواسطة تقنية تجريبية ، تم إعدادها عبر استخلاص خلايا جذعية من عين المريض السليمة وزراعتها في طبقة أنسجة من السائل الأمني ، التي عادة ما تستعمل لعلاج الحروق ، وتم زراعة جزء من هذه الخلايا في عين المريض المصابة ، ليتمكن "تورنبال" بقدرة الله من استعادة بصره ، وبعد ستة أشهر من العملية ، خضع لاختبارات بصرية أثبتت أنه يتمتع بنفس كفاءة الرؤية التي كانت يحظى بها قبل إصابته. يُنظر :صحيفة الرياض العدد (١٥١٦٧) ، السبت: ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

كما تحسن بصر ثمانية مرضى يعانون من خلل في خلايا «ليمبال» الجذعية ، وهو مرض يسبب الألم الشديد و قد يؤدي إلى العمى ، بعدما تم علاجهم بواسطة خلايا مأخوذة من عيونهم تم زرعها في المختبر ، وقال معهد الخلايا الجذعية في نورث إيست في مقاطعة نيوكاسيل ببريطانيا إن العلماء نجحوا في تحسين بصر هؤلاء المرضى بعد الاستعانة بخلاياهم القرنية وزرعها في المختبر ، يُنظر :صحيفة عكاظ العدد : (٣١٠١) ، الأحد ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ .

(١) وقد تم ذلك بالفعل أيضاً ، حيث تمكن فريق بحثي مشترك من جامعة (نورث ويست) بالولايات المتحدة ، والمركز الإقليمي للدم في البرازيل ، من القيام بدراسات على ٢٣ مريضاً ، أثبتت أن الخلايا الجذعية يمكن أن تغنى مرضى السكري (من النوع الأول) عن حقن الأنسولين لمدة قد تصل إلى أربع سنوات ، وبدأت التجربة بحقن المرضى بخلايا جذعية أخذت من نخاعهم العظمى ، وبعد فترة تم إجراء التحليلات لقياس نسبة السكر في الدم لديهم فتبين أن لدى معظمهم الأنسولين اللازم لإتمام عملية التمثيل الغذائي ، وتمكن عشرون مريضاً من الاستغناء عن الحقن لمدة طويلة وصلت لدى أحدهم إلى ٤ سنوات ، فيما تدهورت حالات ٨ من المرضى مرة أخرى ، ولكن كان في إمكانهم تقليل جرعات الأنسولين ، يُنظر : صحيفة الوطن الثلاثاء ٣ / جمادى الأولى / ١٤٣٠ هـ العدد (٣١٣٣) ، وصحيفة الرياض الأربعاء ٥ / ٤ / ١٤٣٠ هـ العدد ١٤٨٩١ . =

وحكم هذه المسألة هو الجواز ، ولم أقف على خلاف بين المعاصرين في ذلك .
وقد اشترط لذلك ثلاثة شروط .

الشرط الأول: وجود الحاجة لذلك .

الشرط الثاني: أمن الخطر في نزع ذلك النسيج .

الشرط الثالث: أن يغلب على الظن نجاح تلك الزراعة^(١) .

وبهذا الحكم صدر قرارات مجمعية عديدة منها:

[١] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢) .

حيث جاء في القرار: ((وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعها، وغلب على الظن نجاح زرعها))^(٣)

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٤) .

=وفي إنجاز طبي آخر متصل بهذا الشأن نجح فريق طبي أردني يضم خمسة وثلاثين اختصاصياً في علاج مائة حالة أردنية وعربية مصابة بأمراض مستعصية ومزمنة بما فيها: الشلل، والقلب، والتلاسيما ، وسرطانات الدم، ونقص المناعة المتوارثة، باستخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من النخاع العظمي للمريض بنسبة نجاح تراوحت بين ٤٠ و ٩٠ ٪ ، كما أجرى الفريق ثلاثين عملية بنفس الطريقة بينها حالة لشابة أردنية كانت تعاني من شلل نصفي والآن تعافت وأصبحت تمشي على عكازين، وتراوحت كلفه هذه العمليات بين عشرة وأربعين ألف دولار، يُنظر: الموقع

الإلكتروني التالي: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/>

(١) يُنظر: القرارات التالية.

(٢) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ.

(٣) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/ ٤٢.

(٤) القرار رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨ ، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨ هـ .

حيث جاء في القرار : ((أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهود له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً))^(١)

[٣] قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢) .

حيث جاء في القرار : ((أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك... فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة))^(٣)

[٤] وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٤) .

حيث جاء في القرار ما يلي : ((يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً))^(٥) .

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٥٠٩/١.

(٢) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨/٤ - ٧/٥/١٤٠٥ هـ.

(٣) يُنظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧.

(٤) القرار رقم ٦/٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨/٥ - ٣/٦/١٤٢١ هـ.

(٥) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

ويدل لذلك أدلة منها^(١):

[١] الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي من نحو حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام المهرم)^(٢).

ووجه الدلالة: أن في هذا الحديث الأمر بالتداوي والحث عليه، والقيام بهذه العملية يُعد ضرباً من أضرب التداوي والمعالجة.

[٢] أن في القيام بتلك العملية مراعاة لمقاصد الشارع، الذي يقصد إلى حفظ النفس، والصحة.

[٣] القياس على جواز قطع العضو التالف لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، حيث إنه كما جاز قطع العضو التالف لاستنقاذ النفس، فكذا يجوز الاستئصال هنا لذلك السبب.

(١) يُنظر هذه الأدلة في: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء آدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ص ٩٣-٩٤، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنشة ٩١/٢، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية د. محمد يسري إبراهيم ص ١٦٧-١٧٠، أحكام الأدوية د. حسن الفكي ص ٣٤٣، التشريع الجشائي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ١٨٠، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. عقيل العقيلي ص ١٥-١٦، مدى ما يملك الإنسان من جسمه وأعضائه د. كمال بكر ص ١٩٤-١٩٥، الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ٧١، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها د. أحمد فهمي أبو سنة ص ٥١، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية لمحمود السرطاوي ص ١٣٧، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

الحالة الثانية: استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها في شخص آخر.

وهذا الاستئصال على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يؤدي هذا الاستئصال لذلك النسيج إلى تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، أو إلى مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة.

كأن يتم استئصال أنسجة القرنيتين كليهما لغرض استخراج تلك الخلايا ، أو يكون ذلك الاستئصال من أنسجة الدماغ ، أو يكون بأي وسيلة تؤدي إلى تعطيل أي وظيفة أساسية في الجسم ، أو يترتب عليها مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة.

وفي هذه الحالة يحرم ذلك الاستئصال ولم أقف على خلاف بين المعاصرين في ذلك، وقد صدرت بذلك توصيات من هيئات مجمعية عديدة منها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار: ((يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما)) وفيه أيضاً: ((يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب ، من إنسان حي إلى إنسان حي آخر))^(٢)

[٢] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣).

حيث جاء في القرار: ((..أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى الهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً))^(٤)

(١) القرار رقم (١) د ٨٨ / ٠٨ / ٤١ ، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨ - ٢٣ / ٦ / ١٤٠٨ هـ.

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ١ / ٥٠٩ - ٥١٠ هـ.

(٣) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ / ٤ - ٧ / ٥ / ١٤٠٥ هـ.

(٤) يُنظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧.

[١] فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت^(١).

حيث جاء في الفتوى ما يلي : ((أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان يأذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم كان حراماً وذلك كاليدنين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن...))^(٢)

[٢] فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر^(٣).

حيث جاء في الفتوى ما يلي : ((ثالثاً: في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين، تستعمل أعضاء إنسان قد مات، ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي، ولو رضي بذلك؛ لأن انتزاع القلب يوجب وفاته ولا يجوز قتل إنسان لحفظ حياة آخر؛ لأن في ذلك جريمة لا تفرها الشرائع))^(٤)

[٣] بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

حيث جاء فيه ما يلي : ((إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم مادام التبرع يقول بنفعه

(١) الفتوى رقم (٧/٩٣/٧٩).

(٢) يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٩٢/٢.

(٣) وكانت بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ.

(٤) يُنظر: الفتوى بكمالها في مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/ ٤٥ - ٥١.

الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم وذلك بشروط: أ- ألا يكون العضو عضواً أساسياً للحياة أو يعطل وظيفة أساسية في حياته....»^(١).

[٤] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٢).

حيث جاء في القرار مايلي: ((يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما))^(٣). ويدل لذلك أدلة منها:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة ، واستئصال الأنسجة التي تؤدي إلى تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، أو يترتب عليها مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة، يعتبر إلقاء بالنفس إلى التهلكة فيكون محرماً.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن قتل النفس المعصومة بغير حق ، والقيام باستئصال أجزاء من البدن بحيث تؤدي إلى الوفاة داخل في هذا النهي والتحريم.

(١) يُنظر: بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٤ / ٣ / ١٤٣٠ هـ.

(٢) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بـدبلن، في الفترة ٢٨ / ٥ - ٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ.

(٣) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٤) سورة البقرة آية: [١٩٥].

(٥) سورة الإسراء آية: [٣٣].

[٣] قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في استئصال جزء يتوقف عليه حياة البدن، أو يعطل وظيفة أساسية فيه، يُعد من العدوان المنهي عنه.

[٤] أن في استئصال تلك الأنسجة في هذه الحالة ضرراً على من استؤصلت منه، وقد قرر الأصوليون أن "الضرر لا يزال بالضرر"^(٢) وأن "الضرر لا يزال بمثله"^(٣).

الضرب الثاني: أن يؤدي ذلك الاستئصال إلى تعطيل جزء من وظيفة أساسية.

وذلك كأن يتم ذلك الاستئصال من قرنية إحدى العينين لمن يبصر بعينين اثنتين^(٤).

وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) سورة المائدة: آية: [٢].

(٢) يُنظر: المنشور للزركشي ٢/ ٣٢١، قواعد ابن رجب ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

(٣) يُنظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠، مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤١، وقواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

(٤) وهذه المسألة والتي قبلها تُعد حالياً من المسائل الافتراضية، وإلا فإن الأطباء لا يلجأون في الغالب إلى استئصال الخلايا الجذعية من قرنية الحي في الوقت الحاضر، حيث يأخذونها حالياً في الأغلب من بعض المناطق في الجسم التي لا تحدث ضرراً على المأخوذ منه كأخذها من نخاع العظم ونحو ذلك، والذي دعى لبيان حكم مثل هذه الصورة هو احتمال لجوء الأطباء في يوم ما إلى استخدام مثل تلك الأعضاء لوجود خصائص فيها لا توجد في غيرها.

القول الأول: أن ذلك الاستئصال على تلك الكيفية ممنوع.

وهو مقتضى قول من يمنع التبرع بالأعضاء^(١).

واستدلوا بأدلة منها: ^(٢).

(١) يُنظر: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبدالله الغماري ص ٨ وما بعدها ، اقتلاع واقتطاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه د. أبو بكر خليل ص ٩١ ، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف ص ٧ وما بعدها ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب حمدان ص ١٠٨ ، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي د. عبدالسلام السكري ص ١٣٤ ، نقل الأعضاء الأدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع د. أبو الوفاء عبدالآخر ص ٦٦ ، ٢١ ، قضايا فقهية معاصرة لمحمد السنبهلي ص ٦٧ ، النظرية العامة للضرورة د. محمد المعيني ص ٩٢ ، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنتشة ٩٩ / ٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١ / ٤٦٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٤ .

(٢) يُنظر: أدلتهم في: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب عبد الرزاق حمدان ص ١١٦ ، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د. عبدالسلام السكري ص ١٠٨ وما بعدها ، حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها د. أحمد فهمي أبو سنة ص ٥١ وما بعدها ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٣٨ وما بعدها ، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لعبدالله الغماري ص ٨ وما بعدها ، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية د. محمد يسري إبراهيم ص ١٨٠ وما بعدها ، أحكام الأدوية د. حسن الفكي ص ٣٨٦ ، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. عقيل العقيلي ص ٦١ وما بعدها ، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٥٢ وما بعدها ، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنتشة ١٠٠ / ٢ وما بعدها ، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله البسام ص ٣٦ وما بعدها ، التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ١٦١ وما بعدها ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٩٣ ، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً د. عبدالسلام العبادي ص ٤٠٦ ، قضايا فقهية معاصرة لمحمد السنبهلي ص ٦١ وما بعدها ، الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ١٧ ، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ٨٦ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. محمد علي البار ص ١٤٢ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ٧٢ / ٢ ، نقل الأعضاء الأدمية د. أبو الوفاء عبد الآخر ص ٧٠ .

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في انتزاع شيء من البدن طريق إلى التهلكة ، وهذا ما نهت الآية عنه. ونوقش: بأن الانتزاع إذا كان يؤدي إلى التهلكة فهو خارج محل النزاع ، حيث إنه يشترط لجواز التبرع بشيء من البدن عدم الضرر البين بالم تبرع^(٢).

[٢] قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تحريم تبديل نعمة الله ، فيدخل في ذلك تبديل ما وهبه الله للإنسان من كمال الأعضاء وتماها.

[٣] قوله تعالى: ﴿أَتَشْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على الذم والتفجير من استبدال الأدنى بما هو خير وأفضل ، والتبرع بشيء من البدن استبدال للذي هو أدنى بالذي هو خير ، فيكون داخلاً في الذم.

ويناقش: بأن الضرورة اقتضت ذلك ، بخلاف الاستبدال الذي عابه الله عز وجل على بني إسرائيل ، إذ لم توجد ضرورة داعية إليه.

[٤] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْهِمُهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٥).

(١) سورة البقرة آية: [١٩٥].

(٢) يُنظر: مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي أسامة عبد السميع ص ١٣٠، أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٤، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ص ١١٦.

(٣) سورة البقرة: آية: [٢١١].

(٤) سورة البقرة آية: [٦١].

(٥) سورة النساء: آية: [١١٩].

وجه الدلالة: أن في اقتطاع شيء من البدن تغييراً لخلق الله ، الذي دلت الآية الكريمة على التنفير منه.

ونوقش: بأن نقل شيء من البدن إنما هو لأجل الضرورة فكان خارجاً عن التغيير المحذور ، لاسيما وأن المصالح المترتبة على هذا النقل أكبر من المفساد فكان جائزاً^(١).

[٥] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن في أخذ شيء من البدن امتهاناً للإنسان الذي دلت هذه الآية على تكريمه ورفع شأنه ، وهذا ما يدل على المنع من ذلك الفعل المناقض للتكريم الإلهي للجنس البشري.

[٦] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف دل على تحريم انتفاع المرأة بشعر غيرها ، وهو جزء من ذلك الغير ، فإذا كان لا يجوز الانتفاع ولو بشعر الغير ، فغير هذا الجزء من أجزاء الإنسان أولى ، قال النووي^(٤): ((قال أصحابنا : إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٥، وأحكام الأدوية ص ٣٩٨، والانتفاع بأجزاء آدمي ص ٨٩، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله البسام ص ٤٢-٤٤.

(٢) سورة الإسراء: [٧٠].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري الخوارزمي الشافعي، ولد في سنة ٦٣١ هـ بنوى ، فقيه، متفتن، ورع، عابد ، زاهد، صاحب تصانيف، توفي سنة ٦٧٦ هـ، من مصنفاته : المجموع ، والأذكار ، وتهذيب الأسماء واللغات ، و تحرير التنبيه ، وغيرها ، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ٣٩٥، البداية والنهاية لابن كثير ١٧/ ٥٣٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/ ١٥٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٦٨.

بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف، لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه^(١).

ونوقش: بأن هذا الحديث يدل على حرمة وصل الشعر لا حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي، بدليل جواز نقل الدم، ومن جهة أخرى فإن وصل الشعر من الأمور التحسينية بخلاف نقل الأعضاء والأجزاء الآدمية فهي من باب الضرورات^(٢).

[٧] حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...) الحديث^(٣).

[٨] حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحننا على الصدقة وينهانا عن المثلة)^(٤).

وجه الدلالة: أن الحديثين الشريفين دلا على حرمة التمثيل بالإنسان، واقتطاع جزء من أجزاء الإنسان يُعد تمثيلاً، فهو منهي عنه.

(١) المجموع للنووي ٣ / ١٣٩، ١٤٥.

(٢) يُنظر: أحكام الأدوية ص ٣٩٠، أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣ / ١٣٥٧، باب: تأمير الأمراء على البعوث، رقم الحديث ١٧٣١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٤ / ٤٢٨، رقم الحديث ١٩٨٥٩، وأبو داود في سننه، ٣ / ٥٣، باب في النهي عن المثلة، رقم الحديث ١٦٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩ / ٦٩، باب: قتل المشركين بعد الإرسال بضرب الأعناق دون التمثيل، رقم الحديث ١٧٨٢٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٨ / ٢١٦، رقم الحديث ٥٤١، قال ابن حجر في فتح الباري ٧ / ٤٥٩: "وإسناد هذا الحديث قوي".

ونوقش: بأن التمثيل المحرم هو ما كان على سبيل العتب والانتقام والتشفي ، بدليل أن الحديث كان موجهاً للمجاهدين في المقام الأول، ويؤيد ذلك أيضاً أن التمثيل على وجه العقوبة جائز كما في حد الحراة^(١).

[٩] حديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد حرمة كسر عظم الحي أو قطع جزء منه ، وكذا الميت ، سوى ما أذن فيه الشرع.

ونوقش: بأن المراد بهذا الكسر المنهي عنه هو ما كان فيه ابتذال للميت لغير ضرورة أو مصلحة راجحة^(٣).

[١٠] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجه ، فشخت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال : ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، فقال : ما لي أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (اللهم وليديه فاغفر)^(٤).

(١) يُنظر: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام ص ٤٢ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي ص ٨٦ ، فتاوى معاصرة ليويسف القرضاوي ٢ / ٥٩٠ ، التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ١٦١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) يُنظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٩٤ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى ١٣٢٣ ، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام للغفاري ص ٣٩ ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢ / ٥٩٠ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١ / ١٠٨ ، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ، رقم الحديث ٣٢٦ .

وجه الدلالة: أن في الحديث التنفير والتحذير من التعدي على أجزاء البدن، إذ إن قطع ذلك الرجل لشيء من جسده وهي البراجم سبب للعقوبة الواردة في قوله (لن نصلح منك ما أفسدت).

ونوقش: بأن هذا الرجل قاتل لنفسه، إذ إنه مات بسبب سراية جرحه، فالحديث دال على منع العضو الذي يخشى من نقله الهلاك، وهذا خارج محل النزاع^(١).
[١١] من المعقول: أن الإنسان لا يملك أعضائه وأجزاء بدنه، فلا يسوغ له التصرف فيها حينئذ.

ونوقش: بأنه وإن كان لا يملكها ملكاً تاماً إلا أنه مسلط عليها بما فيه النفع لذاته، وفي التبرع بها نفع له في الآخرة^(٢).

[١٢] أن نقل شيء من أجزاء البدن فيه إزالة لضرر المحتاج للعضو مقابل ضرر المتبرع وقد قرر الأصوليون أن: "الضرر لا يزال بالضرر"^(٣) و "الضرر لا يزال بمثله"^(٤).

(١) يُنظر: أحكام الأدوية ص ٣٨٨.

(٢) يُنظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي ص ٩١، أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٨، فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم ٦٢، أحكام الأدوية ص ٣٩٩، التشريع الجثامي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ١٥٩.

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، المشور في القواعد للزرکشي ٢/ ٣٢١، قواعد ابن رجب ص ٧٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

(٤) يُنظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠، مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤١، وقواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

ونوقش: بأن من شرط جواز نقل العضو أن لا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه أو تعطيل وظيفة أساسية من وظائف جسمه ، ومن ثم فلا يتم الاستدلال بالقاعدة، إذ ليس في نقل العضو ضرر مؤثر في الحكم^(١).

القول الثاني: الجواز .

وهذا صريح فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

حيث جاء في الفتوى : ((....وإن لم يكن فيه ذلك - أي تعطيل عن واجب أو إعانة على محرم - كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم.. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنائيات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية))^(٢).

كما أنه صريح فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر.

حيث جاء فيها: ((أما بعد فنفيد بأن نقل الكلية من الحي إلى آدمي آخر تتوقف حياته على نقلها إليه ، فإن رضي المنقول منه بذلك ، بعد أن غلب على ظنه وظن ذوي الكفاءة الممتازين من الأطباء المختصين بسلامة المنقول منه ، والمنقول إليه بعد استئصالها واستمرار رسالة كل واحد منهما في الحياة على الوجه الصحيح ، وأنه لا ضرر يلحق بأحد منهما جاز ذلك))^(٣).

وهذا القول هو ما يفهم من قرارات المجامع العلمية التالية:

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٩٢/٢.

(٣) يُنظر: مجلة الأزهر ٤٧/١ (السنة السبعون).

[١] قرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)

حيث جاء في القرار: ((إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد...))^(٢).

[٢] قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

حيث جاء في القرار: ((جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك...))^(٤).

[٣] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(٥).

حيث جاء فيها: ((...فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن كل إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغب فيه، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين...))^(٦).

(١) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨/٤ - ٥/٧/١٤٠٥ هـ.

(٢) يُنظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧.

(٣) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٤٢.

(٥) وكانت بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ.

(٦) يُنظر: الفتوى بكمالها في مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/٤٥ - ٥١.

[٤] بيان مجمع البحوث الإسلامية في مصر.

حيث جاء في البيان : ((أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه ، فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً ، إذا صرح الطبيب الثقة بأن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر ببلغ بالشخص المتبرع ، لا في الحال ولا في الاستقبال ، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له...))^(١)

وذلك الجواز إنما هو بشروط منها:

١- أن يكون زرع ذلك النسيج هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٢- أن يكون بذل ذلك النسيج طوعاً من المتبرع دون إكراه .

٣- أن يكون نجاح كل من عمليتي التزوع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

٤- ألا يعود ذلك بالضرر على المتبرع.^(٢)

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:^(٣)

(١) يُنظر: مجلة الأزهر ١/ ٤٦ (السنة السبعون).

(٢) يُنظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧ / ٤٢، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب حمدان ص ١٠٦، بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

(٣) يُنظر أدلتهم في: أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار الشنقيطي ص ٢٤٨ وما بعدها، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. عقيل العقيلي ص ٧٥-٧٧، ١٢٢، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبدالله البسام ص ٣٩، ٣٨، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د. حسن الفكي ص ٣٦٩ وما بعدها، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية د. محمد يسري إبراهيم ص ١٧٣ وما بعدها، الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ٢٧٧، ٩٥، حكم العلاج بنقل دم =

[١] آيات الاضطرار نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله أباح للمضطر ما لم يبيحه لغيره نظراً لشدة حالته واحتياجه، والإنسان إذا احتاج إلى زراعة شيء من أجزاء بدن غيره، كان في حكم المضطر، فجاز له ذلك.

ويناقش هذا الدليل: بأن نقل أجزاء من الأدمي لا يقع في دائرة الضرورات في جميع الأحوال^(٢).

ويجاب: بأن ما لم يكن داخلياً في الضرورة فهو خارج محل النزاع.

[٢] قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

=للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها د. أحمد فهمي أبو سنة ص ٥٣، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ٤٦٨/٢ وما بعدها، التشريع الجشائي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ١٦١، مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٢٢، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً لخليل الميس ص ٣٩٧، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب حمدان ص ١١٤، فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي ٥٨٧/٢، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٧٥، فتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (١٣٢٣)، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التثنية ١٢٢/٢، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً د. أمين البطوش ص ٣٤٢، فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف ٣٦٦/١، الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء لحسن السقاف ص ٧.

(١) البقرة: [١٧٣].

(٢) يُنظر: الانتفاع بأجزاء الأدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ١٣٣، أحكام الأدوية د. حسن الفكي ٣٦٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ٤٧٧/١.

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن في إنقاذ نفس المعصوم من الهلكة فضلاً عظيماً وثواباً جزيلاً، والتبرع بشيء من أجزاء البدن داخل في ذلك.

[٣] الآيات الدالة على رفع الحرج والتيسير نحو قوله تعالى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية وما في معناها قد دلت على أن التخفيف والتيسير على العباد من مقاصد الشريعة، وفي تجويز نقل شيء من أجزاء البدن للغير، تيسير وتخفيف عن المرضى والمصابين.

[٤] قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفِيعَةٍ﴾^(٣).

[٥] وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حث على الصدقة ورغب فيها، والتبرع بالأعضاء نوع صدقة فكان التبرع بها مرغباً فيها.

(١) سورة المائدة: [٣٢].

(٢) البقرة: [١٨٥].

(٣) سورة البقرة: آية: [٢٥٤].

(٤) سورة المنافقون: آية: [١٠].

ونوقش: بأن الآية الكريمة حثت على الصدقة بالمال ، وهناك فرق بين المال وأجزاء
الآدمي ، حيث إن المال متجدد كما أن الإنسان يملك المال وحرية إنفاقه في الوجه الشرعي
بخلاف الأعضاء ، فصار قياساً مع الفارق فلم يصح^(١).

[٦] قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة : أن الله عز وجل رغب في الإيثار وامتدح من فعله ، والتبرع بشيء من
أجزاء البدن فيه إيثار للغير على النفس ، فكان مرغباً فيه .

ونوقش: بأن الإيثار إنما هو في ما لا يؤدي إلى ممنوع شرعاً، وأما ما أدى إلى ذلك فليس
من الإيثار المأمور به^(٣).

[٧] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام رضي الله عنه : ((شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قُمص الحرير في غزاة
لهما))^(٤) وفي لفظ: ((أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام

(١) يُنظر: اقتلاع واقتطاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه د. أبو بكر خليل ص ١٣٧، مدى مشروعية
الانتفاع بأعضاء آدمي د. عبد المطلب حمدان ص ١١٥، نقل الأعضاء بين الطب والدين د.
مصطفى الذهبي ص ٩٢، مدى ما يملكه الإنسان من جسمه لكمال الدين بكرو ص ٢١٦.

(٢) سورة الحشر آية: [٩].

(٣) يُنظر: حكم نقل الأعضاء للعقيلي ص ٧٧، ١٢٢، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى
الذهبي ص ٧٥، الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ٩٨، أحكام الأدوية د.
حسن الفكي ص ٣٧٧، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام ص ٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/ ١٦٤٧، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها،

ﷺ في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما))^(١)

وجه الدلالة: أن لبس الحرير للرجال لا يجوز من حيث الأصل، لكن لما وجدت الحاجة إليه لأجل التداوي جاز، فكذا نقل جزء من بدن الأدمي.

ونوقش: بأن هنالك فرقاً بين الأصل والفرع ذلك أن الأصل وهو الحرير لا تعلق لأحد به، ولا ضرر على أحد في استخدامه بخلاف أجزاء الأدمي فإن في نقلها نوع ضرر^(٢).

[٨] حديث عرفة بن أسعد ﷺ: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ

أنفاً من ورق فأتنت عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب))^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/١٦٤٦، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم ٢٠٧٦.

(٢) يُنظر: أحكام الأدوية للفكي ص ٣٧١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٤٢، برقم: ١٩٠٢٨، وأبو داود في السنن، ٤/٩٢، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، برقم ٤٢٣٢، والترمذي في السنن، ٤/٢٤٠، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم ١٧٧٠، والنسائي في السنن الكبرى، ٥/٤٤٠، باب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، برقم ٩٤٦٣.

والحديث قال عنه الترمذي في السنن ٤/٢٤٠: ((هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شددوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم...)) وحسنه الألباني يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود الحديث رقم (٤٢٣٢)، وضعفه ابن القطان وغيره يُنظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٩٣، والعلل لابن المديني ص ٨٨، البدر المنير لابن الملقن ٥/٥٧٢، الدراية في تحريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/٢٢٤، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٧٦.

وجه الدلالة: أن استعمال الرجال للذهب لا يجوز من حيث الأصل ، لكن لما وجدت الحاجة إليه لأجل التداوي جاز ، فكذا نقل جزء من بدن آدمي .

ويناقش : بها نوقش به الدليل الذي سبقه .

[٩] حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)^(١) .

[١٠] وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢) .

[١١] وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنian يشد بعضه بعضاً)^(٣) .

[١٢] وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، ٤/١٧٢٦ ، باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمى والنظرة ، برقم : ٢١٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٥/٢٢٣٨ ، باب : رحمة الناس والبهائم ، برقم : ٦٠١١ ، ومسلم في الصحيح ، ٤/١٩٩٩ ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، برقم : ٢٥٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، ١/١٨٢ ، باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، برقم : ٤٦٧ ، ومسلم في الصحيح ، ٤/١٩٩٩ ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، برقم : ٢٥٨٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٢/٨٦٢ ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، برقم : ٢٤٤٢ ، ومسلم في الصحيح ، ٤/١٩٩٦ ، باب : تحريم الظلم ، برقم : ٢٥٨٠ .

[١٣] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الأحاديث السابقة دلت على فضيلة التعاون بين المسلمين والتأزر بينهم، والتبرع بشيء من أجزاء البدن يتحقق فيه ذلك التعاون والتأزر. ونوقش: بأن التعاون على الخير والبر إنما يكون بما هو مباح لا ممنوع^(٢).

[١٤] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (كل معروف صدقة)^(٣). وجه الدلالة: أن الحديث الشريف فيه الحث على المعروف والحض عليه، والتبرع بشيء من البدن داخل في ذلك.

[١٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٤). وجه الدلالة: أن في الحديث الحث على العمل بما ينفع الإنسان بعد موته، ومنها الصدقة الجارية، والتبرع بشيء من البدن يدخل في الصدقة الجارية التي تبقى للإنسان بعد موته.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٤/٢٠٧٤، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، برقم: ٢٦٩٩.

(٢) يُنظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان للأحد ٢/٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥/٢٢٤١، باب: كل معروف صدقة، برقم ٥٦٧٥، ومسلم في الصحيح، ٢/٦٩٧، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل شيء من المعروف، برقم: ٢٣٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/١٢٥٥، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ٤٣١٠.

ويناقش الحديثان : بما تقدم.

[١٦] حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام المهرم)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على مشروعية التداوي ، ونقل شيء من أجزاء البدن ، هو نوع من أنواع التداوي فيكون مشروعاً.

[١٧] أن مفسدة أخذ شيء من بدن آدمي أقل من مفسدة هلاك الحي المتبرع له ، فتقدم المفسدة الصغرى على الكبرى ، وذلك لما قرره الأصوليون من أنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها^(٢).

القول الثالث: التوقف.

وهذا هو ما جاء مصرحاً به في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣). حيث جاء في القرار: ((خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر))^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) تنظر هذه القاعدة في: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٣٥٢، المستصفى للغزالي ١/١٧٨، الإبهاج للسبكي ٣/١٨٢، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٣٦.

(٣) القرار رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨ هـ.

(٤) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٥٠٩-٥١٠.

وكذا قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت^(١)، وعلى ذلك قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٢).

وأصحاب هذا القول تساوت عندهم أدلة المجيزين، والمانعين، فذهبوا إلى التوقف احتياطاً.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو المنع، وذلك لوجود مصادر أخرى للخلايا الجذعية يمكن الاستفادة منها في ذلك، لكن لو تعذرت جميع السبل لاستخراج الخلايا إلا من هذا المصدر، أو وجدت الخلايا ولكن ثبت طبيّاً أن الخلايا المستخرجة من هذه الطريق أكفأ بكثير من غيرها، فيمكن حينئذ القول بالجواز بعد وجود الرضى الكامل من المتبرع، لوجهة أدلة القائلين بالجواز، والله أعلم.

الضرب الثالث: أن لا يؤدي استخلاص هذه الخلايا إلى تعطيل أي جزء من وظائف الجسم الأساسية.

وذلك كأن يتم استخلاصها من جزء يتجدد، دون أن يترتب عليها في معظم الأحوال أي مضاعفات خطيرة، وأبرز الأجزاء التي ينطبق عليها هذا الوصف ويمكن استخراج الخلايا الجذعية منها هي جزءان:

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندوات المنظمة حول «الإسلام والمشكلات الصحية المعاصرة» وكانت بعنوان: «زراعة الأعضاء»، وذلك في الفترة من ٢٣-٢٦ / ٣ / ١٤١٠ هـ. يُنظر: وثائق الندوة في مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣/ ٢٠٦٣.

(٢) القرار رقم ٦/ ٢، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨ / ٥ - ٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ، يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:

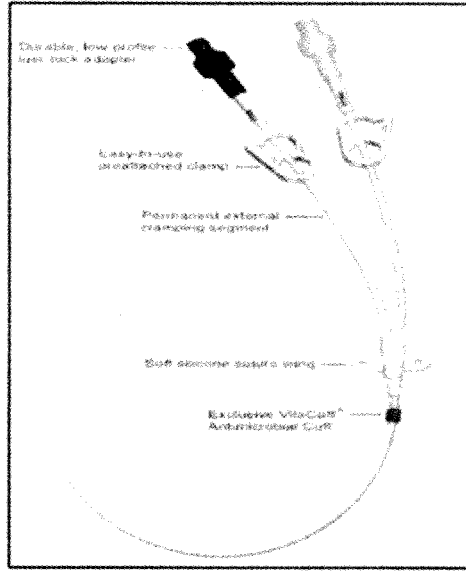
الأول: الدم.

ويتم ذلك من خلال استخراج دم المتبرع ، ليمر الدم عبر جهاز يقوم بفصل الخلايا الجذعية عن بقية مكونات الدم ، وإرجاع بقية أجزاء الدم إلى جسم المتبرع ، ويتم عادة جمع هذه الخلايا عبر جلستين منفصلتين على مدى يومين متتاليين ، وقد تستغرق الجلسة الواحدة من ٣-٤ ساعات ، ويتم حقن المتبرع بحقن منشطة للخلايا الجذعية تقوم بتنشيطها وحثها على الهجرة للدورة الدموية ، وذلك مرتين يومياً لمدة خمسة أيام وعادة ما يكون اليوم الخامس للحقن هو يوم الفصل، وبعد فصل الخلايا الجذعية وفي حال حاجة المريض لزراعة الخلايا الجذعية مباشرة كما يحصل في بعض الأمراض ، كمرض اللوكيميا ، وسرطانات الدم ، وفي حالة فشل نخاع العظمي لدى المريض ، أو حالات نقص المناعة الوراثية لدى المريض ، فإن هذه الخلايا تحقن في المريض عبر القسطرة الوريدية دون الحاجة إلى أي نوع من أنواع التخدير، وتقوم تلك الخلايا الجذعية الجديدة المزروعة في المريض بالتكاثر وإنتاج خلايا جذعية سليمة.

الثاني : نخاع العظم.

ونخاع العظم عبارة عن نسيج إسفنجي ناعم يوجد بتجاويف العظام ، وهو المسئول عن تصنيع مكونات الدم حيث يتم من خلاله تصنيع كريات الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والصفائح الدموية التي يتم إنتاجها باستمرار وتهاجر إلى الدورة الدموية عند نضوجها، ويتميز نخاع العظم بوجود تركيز عالي من الخلايا الجذعية التي تعتبر المصنع الأساسي لمكونات الدم.

ويتم سحب نخاع العظم من المتبرع عن طريق عدة نخزات في عظم الحوض ، عبر إبرة خاصة ، يتم من خلالها الحصول على الخلايا الجذعية ، ثم حقنها في المريض حال حاجته إليها مباشرة ، عبر القسطرة الوريدية عادة ، وتشير بعض الدراسات إلى إمكانية حقنها مباشرة في النخاع العظمي لدى المريض^(١).



شكل رقم (١٦) : صورة للقسطرة الوريدية وكما يلاحظ في الصورة فهي عبارة عن أنبوب طبي معقم مرن يمكن للدم التدفق من خلاله بسهولة^(٢).

http://seha3.blogspot.com/2009/3blog-post_1125.html

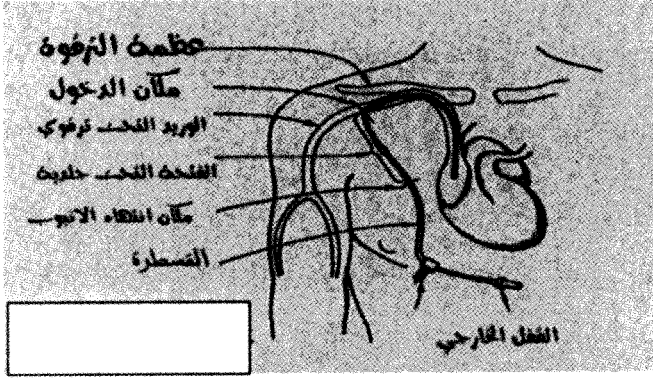
(١) يُنظر المواقع الالكترونية التالية:

<http://knol.google.com>

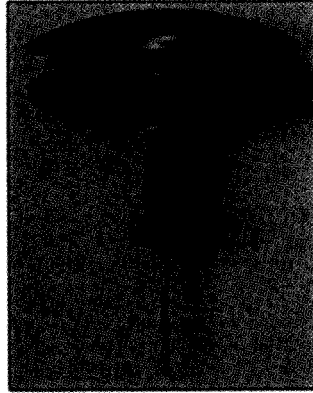
<http://www.arab2.com/rahat-albal/medical-library/pages/bone>

<http://ar.wikipedia.org>

(٢) يُنظر : المراجع السابقة.



شكل رقم (١٧): يوضح مكان إدخال القسطرة حيث يتم وضعها داخل الوريد الكتفي الأيمن عن طريق عملية جراحية صغيرة باستخدام التخدير العام، ويكون مكان إدخالها صغيراً بحيث لا يترك أي أثر ظاهر بعد إزالته، ويمكن بقاء هذا الأنبوب في مكانه لعدة أشهر دون أي مضاعفات بشرط الاعتناء به^(١).



شكل رقم (١٨): إبرة خاصة لسحب النخاع العظمي^(٢)

(١) يُنظر: المراجع السابقة، ومشاهدة فيديو كامل لعملية إدخال القسطرة الوريدية راجع الرابط التالي:

<http://www.youtube.com/watch?v=70xYY69MaAY>

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

والحصول على الخلايا الجذعية من هذا الوجه جائز، ولم أقف على من قال بالمنع في هذه الحالة، وبالجواز صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في قراره بهذا الخصوص: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية:

١ - البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم))^(١).

كما أن هذا القرار هو مقتضى قرارات جمعية أخرى منها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار: ((ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة))^(٣).

[٢] قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت^(٤).

[٣] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٥).

حيث جاء في القرار: ((جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك))^(٦).

(١) الدورة السابعة عشر ١٤٢٤ هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

(٢) القرار رقم (١) د ٨/٠٨/٨٨، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨ هـ.

(٣) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٥٠٩.

(٤) يُنظر: وثائق الندوة في مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣/٢٠٦٣.

(٥) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ.

(٦) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٤٢.

[٤] قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت^(١) .

حيث جاء فيها: ((وإن لم يكن فيه ذلك-أي تعطيل عن واجب أو إعانة على محرم- لإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم.. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنايات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب نجاح العملية))^(٢) .

[٥] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(٣) .

حيث جاء في تلك الفتوى: ((...فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن كل إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغب فيه، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين))^(٤) .

[٦] فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر .

حيث جاء فيها: ((أما بعد فنفيد بأن نقل الكلية من الحي إلى آدمي آخر تتوقف حياته على نقلها إليه، فإن رضي المنقول منه بذلك، بعد أن غلب على ظنه وظن ذوي الكفاءة الممتازين من الأطباء المختصين بسلامة المنقول منه، والمنقول إليه بعد استئصالها واستمرار رسالة كل واحد منهما في الحياة على الوجه الصحيح، وأنه لا ضرر يلحق بأحد منهما جاز ذلك))^(٥) .

(١) الفتوى رقم (٧/٩٣/٧٩).

(٢) يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٩٢/٢.

(٣) وكانت بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ،

(٤) يُنظر: الفتوى بكمالها في مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/٤٥-٥١.

(٥) يُنظر: مجلة الأزهر ١/٤٧ (السنة السبعون).

[٧] بيان مجمع البحوث الإسلامية في مصر.

حيث جاء في البيان : ((أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه ، فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً ، إذا صرح الطبيب الثقة بأن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع ، لا في الحال ولا في الاستقبال ، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له...))^(١).

وجاء في بيان المؤتمر الثالث عشر للمجمع ما يلي : ((إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً ، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم...))^(٢).

[٨] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٣).

حيث جاء في القرار ما يلي : ((ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة))^(٤).

(١) يُنظر: مجلة الأزهر ٤٦/١ (السنة السبعون).

(٢) يُنظر: بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٤ / ٣ / ١٤٣٠ هـ.

(٣) القرار رقم ٦/٢ ، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن ، في الفترة ٢٨ / ٥ - ٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ.

(٤) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على

ويدل لذلك:

ما تقدم من الأدلة التي استدلت بها من يميزون الضرب الثاني من أضرب الاستفادة من ذلك النوع من الاستئصال، بالإضافة إلى خلو هذا المصدر من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أخذت منه.

ثانياً: استئصالها من الأطفال وناقصي الأهلية.

والمقصود بناقصي الأهلية هم من لا يملك أهلية الإذن، كالمجانين ونحوهم، والاستفادة من هؤلاء في استخراج الخلايا الجذعية جائز بثلاثة شروط:

[١] أن يأذن الأولياء بذلك .

[٢] أن يكون ذلك الاستئصال محققاً لمصلحة شرعية معتبرة.

[٣] أن لا يكون في ذلك الاستئصال ضرر عليهم.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: ٢. الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم))^(١).

ويدل لذلك: عموم الأدلة الأمرة بالتداوي والحائاة عليه، بالإضافة إلى خلو هذا المصدر من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أخذت منه.

(١) الدورة السابعة عشر ١٤٢٤هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، مجلة المجمع الفقهي

الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٢٩٤.

الباب الثاني

التطبيقات الطبية المتعلقة بالخلايا

الجدعية وأحكامها

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تكوين أعضاء الجسم الأدمي**
- الفصل الثاني: صناعة الدواء من خلال الخلايا الجدعية**
- الفصل الثالث: إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجدعية**

الفصل الأول

تكوين أعضاء الجسم الأدمي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية تكوين أعضاء

الجسم الأدمي عن طريق الخلايا

الجدعية، ومميزات ذلك

المبحث الثاني: حكم تكوين أعضاء

الجسم الأدمي عن طريق

الخلايا الجدعية

المبحث الأول

أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية، ومميزات ذلك

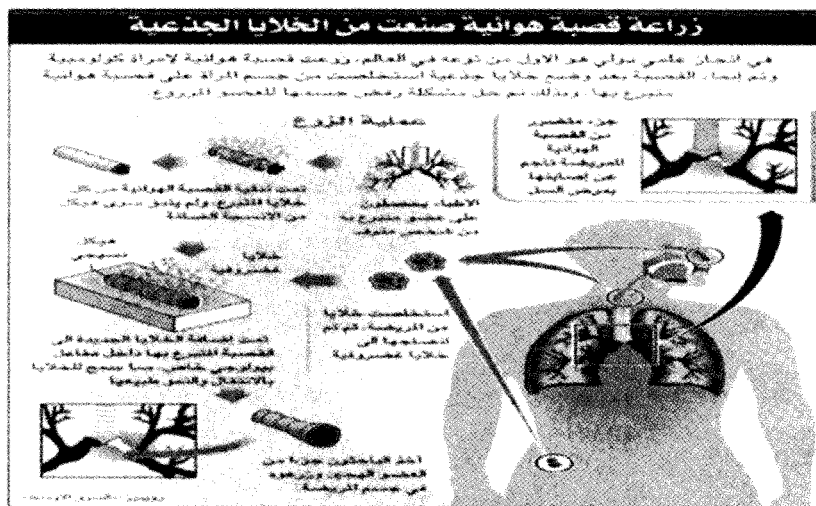
المطلب الأول

أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية
تقدمت الإشارة إلى أن من أهم المجالات الواعدة للخلايا الجذعية ، القدرة على تكوين أو ترميم الأعضاء الحيوية داخل الجسم حيث يعكف الخبراء حالياً على محاولة توجيه الخلايا الجذعية لتكوين أعضاء أو أجزاء بشرية يمكنها أن تكون بدلاً للأجزاء التالفة من بدن الإنسان ، وذلك إما من خلال تكوين عضو متكامل من خلال هذه الخلايا ، أو من خلال زراعة هذه الخلايا داخل أعضاء الجسم التي لا تقوم بواجبها على الوجه المطلوب حتى تقوم هذه الخلايا بإصلاح هذه الأعضاء المعطوبة، وذلك بعد القيام بعزل هذه الخلايا من جسم المريض نفسه ثم حفظها على الانقسام والتحول إلى خلايا متخصصة في وظيفة معينة .

ولهذا الإجراء أهمية كبرى تتمثل في الاستغناء بشكل كامل عن المتبرعين بالأعضاء ، كما أن الأعضاء والأجزاء المتكونة بهذه الطريقة سوف تكون أكفاً بكثير من تلك المأخوذة من متبرعين إذ إن الجسم المتلقي لن يرفض هذه الأعضاء والخلايا المغروسة ، وهذا ما يجعل المرضى الذين تجرى لهم مثل هذه العمليات لا يحتاجون لتناول عقاقير تقليل المناعة والتي تقدم مالها من مخاطر وأضرار صحية واقتصادية.

وقد بدأت في هذا المجال العديد من المحاولات الناجحة حيث نجح فريق الأطباء الأسبان بالتعاون مع باحثين في إيطاليا وبريطانيا، في زراعة أول قصبة هوائية (trachea) باستخدام الخلايا الجذعية ، حيث استخدموا جزءاً يصل إلى ٧ سم من قصبة هوائية لشخص

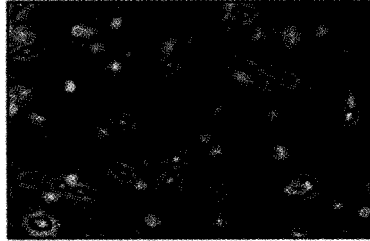
وبعد أربعة أيام تم استخدام النسيج واستبدال الشعبة الهوائية الرئيسة اليسرى، ثم تم أخذ عينات بعد حوالي شهر، أظهرت نمو الأوعية الدموية بشكل ناجح، وتم قياس وظائف الرئة بعد شهرين، واتضح من خلال ذلك وجود المعدلات الطبيعية لسن المريض .



شكل رقم: (١٩) يوضح طريقة استخدام الخلايا الجذعية في زراعة القصبة الهوائية لمريضة مصابة بالسل^(١).

و يقول العلماء: إن العملية نجحت بشكل كامل حيث إنها منحت المريض قصبة هوائية جديدة تعمل بشكل كامل و فعال، كما أن جسم المريض لم ينتج أجساماً مضادة للجزء المزروع، على الرغم من عدم استخدامه للعقاقير المثبطة للمناعة، وهذا ما يبدد مخاوف رفض الجسم لهذا الجزء المعاد زراعته^(١).

كما أن هناك محاولات ناجحة أخرى لتكوين أجزاء إنسانية من تلك الخلايا ولعل من آخر الإنجازات في هذا الباب تمكن مجموعة من الباحثين البريطانيين من تكوين حيوانات منوية عبر تلك التقنية، حيث أعلن فريق بحثي من جامعة "نيوكاسل" في بريطانيا بقيادة البروفيسور "كريم نايرنيا"، عن تحقيقهم اختراقاً علمياً جديداً، إذ تمكن وزملاؤه من إنتاج حيوانات منوية في مخبرهم، وذلك من خلال خلايا جذعية جنينية، ويتيح هذا الاكتشاف العلمي المهم أفقاً واسعاً لعلاج الكثير من حالات العقم، والتي قد لا يتوفر لها حالياً علاجات معروفة^(٢).



شكل رقم (٢٠): حيوانات منوية تم تكوينها من الخلايا الجذعية^(٣)

وهكذا تتواصل الأبحاث في هذا المجال مبشرة بمستقبل واعد لهذه التقنية المتطورة في العلاج.

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=>

(١) يُنظر المواقع الالكترونية التالية:

<http://www.hospitalclinic.org/HospitalClinic/tabid/359/Default.aspx>

http://dkmd.org/index.php?option=com_content&view

<http://www.kaifalhal.net/>

<http://www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech>

(٢) يُنظر: المواقع الالكترونية التالية:

<http://arabic.cnn.com/>

<http://ar.shvoong.com/exact-sciences/biology/>

(٣) يُنظر: المواقع السابقة.

المطلب الثاني

مميزات تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية

لتكوين الأعضاء الإنسانية عن طريق الخلايا الجذعية مميزات عدة منها:

[١] تقبل الجسم للأعضاء المتكونة عبر هذه التقنية ، وعدم رفضها من قبل الأجهزة المناعية داخل الجسم.

[٢] عدم حاجة المتلقي للأعضاء المتكونة عبر هذه التقنية لتناول عقاقير خفض المناعة مثل ما يحدث في زراعة الأعضاء من متبرعين.

[٣] تجنب العديد من المضاعفات الصحية المصاحبة لزراعة الأعضاء من المتبرعين.

[٤] سهولة الحصول على العلاج المطلوب حال الحاجة للأعضاء عبر هذه التقنية ، بخلاف زراعة الأعضاء التقليدية والتي يكتنفها صعوبات عديدة ابتداءً من البحث عن المتبرعين المناسبين ، وصولاً لإجراء العملية وما يحيط بها من ملاسبات معقدة وتحضيرات قبلية وبعدية ، انتهاءً بالمضاعفات المحتملة بعد عملية الزرع ، والعقاقير المصاحبة مدى الحياة^(١).

(١) يُنظر: التعريف بالخلايا الجذرية للقاوي ص ٩، الخلية الجذعية لخالد حامدي ص ٥٥، تطبيقات

الخلايا الجذرية لسمير عباس ص ١٩-٢٠، الخلايا الجذعية لعبدالعزیز السويلم وعبدالمحسن

الحجيلي ص ١٨، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية د. البار ص ١٩، الخلايا الجذعية نظرة

علمية صالح الكريم ص ١٠٥-١٠٦، صحيفة الشرق الأوسط

الخميس: ٢٣/ رجب/ ١٤٣٠هـ، العدد: (١١١٨٨).

المبحث الثاني

حكم تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية

المطلب الأول

حكم تكوين الأعضاء التناسلية من خلال الخلايا الجذعية.

يمكن تقسيم الأعضاء التناسلية إلى نوعين:

النوع الأول: الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية.

النوع الثاني: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

فما حكم تكوين كل نوع من هذين النوعين من خلال الخلايا الجذعية؟

الفرع الأول: تكوين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية ، من خلال

الخلايا الجذعية.

المراد بالصفات الوراثية هي السمات الإنسانية التي يرثها الشخص عن والديه ، حيث

اقتضت حكمة العليم الخبير سبحانه أن تكون أعداد الصبغيات البشرية في سائر الخلايا

الجسدية متكونة من ستة وأربعين صبغياً ، سوى ما يسمى بالخلايا الجنسية ، وهي الحيوان

المنوي والبويضة حيث يحتوي كل منهما على ثلاثة وعشرين صبغياً فقط ، وعند تلقيح

البويضة بالحيوان المنوي تكتمل أعداد هذه الصبغيات لتصبح ستة وأربعين صبغياً نصفها

جاء من الأب ونصفها جاء من الأم ، ولذلك يتكون الجنين حاملاً الصفات الوراثية

لوالديه ، والتي نشأت جراء اتحاد مورثات الأبوين في خلية واحدة ، وهي البويضة

الملقحة التي يتكون منها الجنين .

ولذا فإن تكوين أي جزء من الأجزاء الأدمية التي تنقل الصفات الوراثية من خلال الخلايا الجذعية يجعل تلك الصفات الوراثية للشخص صاحب الخلايا تنتقل إلى نسل الشخص المتبرع له ، بحيث يكون بمثابة الأب الجيني - إن صح التعبير - لنسل ذلك المتبرع.

والأجزاء الأدمية التي يمكن أن تنقل الصفات الوراثية هي:

[١] الخصيتين: وهي بمثابة المصنع الذي يولد الحيوانات المنوية التي تحمل الصفات الوراثية لصاحبها.

[٢] الحيوان المنوي.

[٣] البويضة.

[٤] المبيض: وهو الذي يقوم بتكوين البويضات القابلة للتلقيح^(١).

المسألة الأولى: حكم تكوين تلك الأعضاء من خلال الخلايا الجذعية المستخرجة من الجسم ذاته؛

والمقصود بهذا النوع من الخلايا - كما تقدم - هي الخلايا الجذعية التي يكون مصدرها جسم المريض ذاته ، وحكم هذه المسألة هو الجواز على ما تقرر سابقاً ، من اتفاق المعاصرين على جواز استئصال شيء من البدن لمعالجة موضع آخر ، شريطة الحاجة لذلك ، مع أمن الخطر من تلك العملية ، وغلبة الظن بنجاحها.

وهذا ما صدرت به التوصيات العلمية من عدد من المجامع منها:

(١) علم الوراثة وهندستها للنجار ص ١٥ ، الوراثة وعلم الحياة الجزيئي ليويسف العمري وآخرون ص ٨ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد البار ص ١٢٥ ، عالم الجينات د. بهجت عباس ص ٣٩-٤١ ، الوراثة أساسيات ومبادئ لعبد الخالق مراد ص ٥٠٣ ، رحلة الإيمان في جسم الإنسان حامد أحمد حامد ص ٢٢.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١).

وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

وقرار مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣).

وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٤).

ويدل لذلك: ما تقدم من الأدلة العامة التي تدل على مشروعية التداوي، إذ إن القيام بمثل هذه العملية داخل ضمن التداوي المشروع، كما أن في القيام بذلك موافقة لمقاصد الشرع من حفظ النفس والصحة.

المسألة الثانية: تكوين تلك الأعضاء من خلال الخلايا الجذعية المستفادة من مصدر خارجي.

يمكن أن نقسم الأجزاء الأدمية التي تنقل الصفات الوراثية إلى قسمين:

القسم الأول: الحيوان المنوي، والبويضة:

وهذين الجزءان لا ريب في حرمة تكوينهما من مصادر خارجية، إذ إن الحيوان المنوي حال تكوينه من مصدر خارجي ومن ثم زراعته في رحم الزوجة، لن يكون بذلك متكوناً

(١) قرار رقم ٩٩ في ٦/١١/١٤٠٢ هـ، يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/٧.

(٢) القرار رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨ هـ، يُنظر: مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٥٠٩.

(٣) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨/٤-٧/٥/١٤٠٥ هـ، يُنظر: قرارات مجلس مجمع

الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٤٧.

(٤) القرار رقم ٦/٢، الدورة السادسة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بـبـلـن، في الفترة ٢٨ جمادى

الاولى-٣ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على

من ماء الزوج ولا من شيء من أجزائه ، و لا ريب في حرمة التلقيح حيثئذٍ ، وهذا الحكم ينطبق على البويضة أيضاً ، وذلك حال تكوينها من مصادر خارجية .

وقد صدرت العديد من التوصيات والقرارات من عدد من المجمع العلمية بحرمة إقحام أي طرف ثالث على الحياة الزوجية ، ومنها ما يلي :

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١) .

حيث جاء في القرار : ((...وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروف هذه الأيام ، هي سبع :

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة..... وقرر أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياح الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية))^(٢) .

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

حيث جاء في القرار : ((وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي ... مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها ، لأن البذرتين

(١) القرار رقم (٤)د٣/٧/٨٦ ، الدورة الثالثة ، المنعقدة في الأردن ، في الفترة من ٨-١٣/٢/

١٤٠٧هـ .

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ١/٥١٥ .

الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين))^(١)

[٣] توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٢).

حيث جاء في توصيتها بهذا الخصوص: ((٥. أطفال الأنابيب (والرحم الظئر) : انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع أنه جائز شرعاً ، أثناء قيام الزوجية ، وروعت الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب ، واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث ، سواء أكان منياً ، أو بويضة ، أو جنيناً ، أو رحماً))^(٣)

[٤] فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

حيث جاء في الفتوى: ((بالإشارة لكتابكم بخصوص الفتوى رقم ٩/ع/ ٨٤ الصادرة بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعت الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب، إلا أن هناك بعض الحالات نود عرضها على لجنة الفتوى للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حولها وهذه الحالات هي: ...رابعاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة، خامساً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في

(١) يُنظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة السابعة عشرة ص ١٦٧.

(٢) الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: "الإنجاب في ضوء الإسلام" والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١١/ شعبان/ ١٤٠٣ هـ.

(٣) يُنظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠.

رحم الزوجة، سادساً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى، سابعاً:

البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى، ثامناً: السائل المنوي من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة، تاسعاً: في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً، برجاء التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع في هذه الحالات.

أجابت اللجنة: الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً، وأما الحالة التاسعة: فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة، لانقطاع الزوجية بالموت^(١).

[٥] اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في قرارها بشأن التلقيح الخارجي ما يلي: ((... وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح ببيضة الزوجة بهاء زوجها.... ويشترط لذلك عدة شروط: ١. أن تكون الزوجية قائمة. ٢. أن يكون ذلك برضى الزوجين. ٣. أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل، وعدم استعمال مني الزوج وبيضة أو رحم غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح))^(٢).

(١) يُنظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢/ ٣١١.

(٢) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية

ومن خلال ما تقدم يتضح التحريم القاطع لتكوين الحيوان المنوي ، أو البويضة من مصادر خارج نطاق الزوجين ، لما في ذلك من وجود علة تحريم الزنى ، وهي اختلاط الأنساب الممنوع شرعاً ، بالإضافة إلى عدد من المحاذير الأخرى ، كضياع الأمومة ، والتشتت الأسري ، وغير ذلك من المحاذير.

القسم الثاني: الخصية والمبيض.

ويمكن تقسيم أقوال المعاصرين في هذه المسألة ^(١) إلى قولين بناء على اختلافهم في حكم نقل الخصية والمبيض ، حيث انقسموا في ذلك على قولين:

القول الأول: منع نقل الخصية والمبيض وتحريم ذلك.

وبه يقول جماهير المعاصرين ^(٢).

وقد صدرت به عدة توصيات مجمعية منها:

-
- (١) أي مسألة تكوين الخصية والمبيض من خلال الخلايا الجذعية المستفادة من مصدر خارجي.
- (٢) يُنظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ١٧٥ ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي د. عبدالمطلب حمدان ص ١٠٤ ، المسائل الطبية المستجدة ٢/ ٢٠٩ ، ثبت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٨ ، ٦٣٢ ، زراعة الأعضاء والتداوي بالمرمرات د. هاشم جميل عبدالله ص ٨٦ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢/ ٥٩٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢١٤٤ ، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٥١ ، حكم الشرع في الاستنساخ ، نقل الأعضاء لعبدالقدير زلوم ص ٩ ، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص ٧١٩ ، زراعة الغدد التناسلية د. حمداتي ماء العينين ص ٢٠٣٨ ، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي ص ٢٠٥٠ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للأحمد ٢/ ٥٤٧ ، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد الجميلي ص ١٩٩٥ وما بعدها.

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار: ((بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً))^(٢).

[٢] توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية^(٣).

حيث جاء في التوصية ما يلي: ((انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنها يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي لاختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج))^(٤).

[٣] قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٥).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((.... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب))^(٦).

وجاء في بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية ما يلي: ((إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكروه بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار

(١) قرار رقم ٥٩/٨/٦ الدورة السادسة بجدة، في الفترة من ١٧-٢٣/٨/١٤١٠ هـ.

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣/٢١٥٥.

(٣) وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة التي انعقدت في الكويت في الفترة من ٢٣-٢٦/٣/١٤١٠ هـ،

(٤) يُنظر: ثبت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٩.

(٥) في الجلسة رقم (٨) في الدورة الثالثة والثلاثين، المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/١٤١٧ هـ.

(٦) يُنظر: مجلة الأزهر ٤٧/١، السنة السبعون.

والتكافل والتراحم وذلك بشروط: ب- ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة^(١) .

[٤] قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث^(٢) .

حيث جاء في القرار: ((بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً))^(٣)

واستدلوا بأدلة من أبرزها مايلي^(٤) :

(١) يُنظر: بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٤ / ربيع الأول / ١٤٣٠ هـ.

(٢) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة السادسة ، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن ، في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ .

(٣) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) ، على الرابط التالي : <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٤) يُنظر أدلتهم في : أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص ١٧٤ - ١٧٥ ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي د. عبدالمطلب حمدان ص ١٠٤ ، المسائل الطبية المستجدة ٢ / ٢١٠ - ٢١١ ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للبار ص ٢٥٦ ، أحكام الجراحة الطبية للشفتي ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ثبت أعمال رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٨ ، ٦٣٢ ، فتاوى معاصرة للقرضاوي ٢ / ٥٩٤ ، زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات د. هاشم جميل عبدالله ص ٨٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢١٤٤ ، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٥١ ، حكم الشرع في الاستنساخ ، نقل الأعضاء لعبد القديم زلوم ص ٩ ، زراعة الغدد التناسلية د. حمداتي ماء العينين ص ٢٠٣٨ ، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي و د. كمال محمد نجيب ص ٢٠٥٠ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للأحد ٢ / ٥٤٢ - ٥٤٦ ، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد الجميلي ص ١٩٩٥ وما بعدها .

١- أن نقل الخصيتين والمبيضين يؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من المتبرع إلى نسل المتلقي ، وهذه شبهة موجبة للتحريم.

٢- أن البذرة الناتجة عن تلك الخصيتين أو المبيضين إنما هي للشخص المتبرع وهذا ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، الممنوع شرعاً.

٣- القياس على تحريم غرس بويضة في رحم أجنبية ، إذ إنه كما يحرم غرس بويضة في رحم أجنبية ، فكذا يحرم التلقيح بهاء أجنبي من باب أولى.

القول الثاني: أن نقل الخصية والمبيض جائز^(١).

واستدلوا بأدلة منها: ^(٢)

[١] أن الخصية ما هي إلا مجرد آلة منظمة للحيوانات المنوية ، حيث إن تلك الحيوانات خارجة في الأصل من الرجل الثاني لا من الرجل الأول ، وعليه فلا شبهة في عملية نقلها. ونوقش: بعدم التسلم أن مجرد عمل الخصية هو تنظيم الحيوانات المنوية فقط ، حيث ثبت علمياً أن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية الحاملة للصفات الوراثية لصاحبها ، فإذا تم نقل الخصيتين فكأنما تم نقل المصنع بآلاته ومعداته ، والمواد الأولية التي يحتويها إلى شخص آخر.

(١) وقد اشترط بعضهم لجواز ذلك أن يكون على وجه لا يقطع نسل المتبرع ، بحيث يكون النقل لخصية واحدة من اثنتين ، ولبيض واحد من مبيضين ، والجواز المطلق منقول عن الشيخ سيد سابق رحمه الله ، وأما الجواز المقيد بالشرط السالف الذكر فهو منقول عن الشيخ عطية صقر ، وبه أفتت مشيخة الأزهر، يُنظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٦٢، وفتاوى دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم (٧٤) .

(٢) يُنظر أدلتهم في : نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٢٠٠٧ ، أحكام الجراحة الطبية ص ٢٦٣ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي للأحمد ٢/ ٥٣٩-٥٤١ .

[٢] أن المتبرع له قد ملك تلك الخصية بعد نقلها إليه ، ومادام كذلك فهي منسوبة له لا للرجل الأول، وكذا ما يخرج منها ، ولا يلتفت حيثئذ لكونها تنقل الصفات الوراثية أو لا .

ونوقش: بأن نقل الخصية مادام أنه غير مأذون فيه شرعاً فإن انتقال ملكيتها إلى الشخص الثاني غير صحيحة.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم ، هو القول بحرمة نقل تلك الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية ، وعليه فإنه يحرم تكوين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية عبر الخلايا الجذعية، لما سبق بيانه من كون تلك الأعضاء والحال هذه تقوم بنقل الصفات والسمات والخصائص الوراثية من المتبرع إلى نسل المتلقي، وهذا ما يوجب اختلاط الأنساب الممنوع شرعاً.

الفرع الثاني: تكوين الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ، من خلال الخلايا الجذعية.

والمقصود بهذه الأعضاء هي الأعضاء التي لا يمكن لها نقل الخصائص الوراثية لصاحبها الأصلي، وهي في الرجل:

[١] القضيب.

[٢] القنوات الناقلة للسائل المنوي : وهي عبارة عن حبل يُسمى أحياناً بالحبل المنوي ومهمته نقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج.

[٣] البربخ: وهو عبارة عن قناة شديدة الالتواء تقع في قاعدة الخصية العلوية ، ويتم فيه نضج الحيوانات المنوية.

[٤] غدة البروستاتا: وهي عبارة عن غدة تحيط بعنق المثانة ، وتقوم بإفراز سائل لزج

يساعد في عملية القذف ، وهو يمثل ٢٠٪ من السائل الذي يتكون منه المنى.

[٥] الحويصلتان المنويتان: وتقعان بين المثانة والمستقيم ، وتقوم الحويصلتان بإفراز السكر ، لتأمين الطاقة لحركة الحيوانات المنوية ، ومادة (البروستا جلاندين) التي تساهم في الإخصاب.

[٦] الغدتان البصليتان: وهي عبارة عن غدتين صغيرتين تقعان أسفل البروستاتا ، وتفرزان أثناء التهييج مادة تضاف إلى السائل المنوي.

أما في المرأة فهي:

[١] الفرج .

[٢] قناتي فالوب: وهي عبارة عن قناة دقيقة ، كثيرة التعاريج الداخلية مبطنة من الداخل بغشاء مخاطي ، وأهداب كثيرة ، ولها قمع يلاصق المبيض ، ومن خلاله تلتقط البويضة عند خروجها من المبيض.

[٣] الرحم: وهو الذي يحضن الجنين داخل بطن الأم^(١).

وتكوين الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية من خلال خلايا جذعية مستفادة من الشخص ذاته جائز ، وقد تقدم ذكر الاتفاق على جواز ذلك.

(١) يُنظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د. طلعت أحمد القسبي ص ١٩٧٥ ، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد محمد كنعان ص ٧٨ ، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية د. صديقة العوضي و كمال محمد نجيب ص ٢٠٥٢ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان للأحد ٢/ ٥٢٩ ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٢٠٠١ ، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد البار ص ٢٠٢٤ .

وأما تكوين الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، من خلال خلايا جذعية مستفاد من متبرع فيمكن تقسيم أقوال المعاصرين في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال بناء على اختلافهم في حكم نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، حيث انقسموا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نقل تلك الأعضاء غير جائز^(١).

واستدلوا بأدلة منها:^(٢)

[١] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ((يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفصله؟ فقال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا حرم وصل الشعر بشعر آخر، فإن وصل أحد أجزاء الجهاز التناسلي بالجسم أولى بالحرمة. ونوقش من وجوه:

(١) وهو قول: د. حمداتي ماء العينين، ود. يوسف الأحمد، كما أن هذا القول هو مقتضى قول من يمنع نقل الأعضاء إذ إن من يقول بمنع نقل الأعضاء فإنه يقول بهذا القول على وجه اللزوم، يُنظر: زراعة الغدد التناسلية د. حمداتي ماء العينين ص ٢٠٣٢ وما بعدها، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٢٩، ٥٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ٢١٤٢، أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد ٢/ ٥٤٧.

(٢) يُنظر أدلتهم في: زراعة الغدد التناسلية د. حمداتي ماء العينين ص ٢٠٣٢ وما بعدها، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٢٩، ٥٢٥، ويُنظر في أدلتهم أيضاً ما تقدم من أدلة من منع نقل الأعضاء عموماً.

(٣) سبق تخريجه.

الوجه الأول: أن الحديث دل على حرمة وصل شعر المرأة بغيره ، لا على حرمة الانتفاع بأجزاء الأدمي ، بدليل جواز نقل الدم.

الوجه الثاني: أن وصل الشعر من الأمور التحسينية ، والتي يراد بها التجميل فحسب ، بخلاف نقل الأعضاء والأجزاء الأدمية فهي من باب الضرورات ، أو الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة^(١).

[٢] أن في نقل تلك الأجهزة التناسلية تغييراً لخلق الله وهو محرم شرعاً.

ويناقش: بأن ذلك التغيير إنما هو لأجل ضرورة التداوي فكان مرخصاً فيه.

[٣] أن في ذلك إلقاء للنفس للتهلكة ، لا سيما أن تلك الأعضاء من مواضع المقاتل ، التي قد تؤدي إلى الهلاك ، وقد نهى الشرع عن إلقاء النفس في التهلكة.

ويناقش: بأن من شرط جواز النقل عدم وجود الضرر من ذلك النقل ، بل إذ وجد الضرر منع من ذلك.

ويجاب: بأن الضرر حاصل لاسيما عند نقل بعض الأعضاء التناسلية الوحيدة في الجسم كالذكر مثلاً.

[٤] أن نقل تلك الأجهزة قد يؤدي إلى العقم الأبدي باختيار وعمد ، وهو محرم.

[٥] أن ذلك النقل لتلك الأجهزة ليس من باب الضروريات أو الحاجيات بل هو من باب التحسينيات ، فلم يسغ حينئذ الإقدام على نقله.

ونوقش: بأن فقد تلك الأجهزة قد يوقع في الضيق والحرج والمشقة ، وقد يؤدي إلى هدم الأسرة بأكملها وتقويض بنيناها ، وهذا ما يجعل نقل تلك الأعضاء أعلى من رتبة التحسينيات^(٢).

(١) يُنظر: أحكام الأدوية للفكي ص ٣٩٠ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٢٥٦ .

(٢) يُنظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٥٤٧ .

[٦] أن في نقل العورة المغلظة امتهاناً للمتبرع والمتلقي.

ويناقش: بأنه لا امتهان فيه لأحد، بل هو من باب القرب والصدقات الجارية، كنقل سائر أعضاء الجسد.

القول الثاني: يجوز نقل تلك الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها^(٢):

[١] أن هذا النوع من النقل داخل في حدود الضروريات، إذ إن تحصيل النسل والاستمتاع أمر فطري في طبيعة البشر، وهي من الأمور الأساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وقد يؤدي فقدانها إلى تنغيص حياة الأسرة وإلى الشقاق، وقد يؤدي الأمر إلى الفراق وهدم بنيان الأسرة.

[٢] أن هذه الأعضاء ليس فيها خلط للأنساب، ومادامت كذلك فقد زالت علة المنع.

[٣] أن في نقل تلك الأعضاء تحصيل عدد من المصالح المعبرة شرعاً ومنها:

أ- تحصيل النسل: وهو من الأمور التي حث عليها الشرع ورغب فيها.

(١) وهذا قول د. محمد الأشقر، ود. خالد الجميلي، يُنظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٥٥٣، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد الجميلي ص ١٩٩٦.

(٢) يُنظر أدلتهم في: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٥٣٩-٥٤١، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية د. خالد الجميلي ص ١٩٩٦.

ب- الاستمتاع: إذ إن فقد بعض تلك الأعضاء التناسلية قد تضعف الاستمتاع أو تذهب به بالكلية.

ج- الجمال المطلوب لكل إنسان إذ إن نقص هذه الأعضاء من الإنسان يؤدي إلى التشويه.

وجميع تلك الأغراض الثلاثة تُعد مصالح معتبرة شرعاً، ومادامت كذلك جاز السعي في تحقيقها عند فقدها بزراعة الأعضاء التناسلية.

ونوقش: بأن جميع تلك المصالح وإن كانت معتبرة شرعاً إلا أنها لا ترقى لدرجة الضرورات^(١).

القول الثالث: التفصيل.

فيجوز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة^(٢).

وعلى هذا القول صدرت قرارات المجامع العلمية التالية:

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣).

حيث جاء في القرار: ((زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات

الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير

الشرعية))^(٤).

(١) يُنظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ٢ / ٥٤١.

(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٥١٣، ٦٠٥، ومجلة مجمع

الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢١٤٠ وما بعدها.

(٣) قرار رقم ٥٩ / ٨ / ٦ الدورة السادسة بجدة في الفترة من ١٧ - ٢٣ / ٨ / ١٤١٠ هـ.

(٤) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣ / ٢١٥٥.

[٢] توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الصحية^(١).

حيث جاء في التوصية ما يلي: ((رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي - ما عدا العورات المغلظة - التي لا تنقل الصفات الوراثية ، جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية))^(٢).

[٣] بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

حيث جاء في البيان ما يلي: ((إن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من أجزاء جسده جائز شرعاً ، ولا فرق بين التبرع للأقارب وغيرهم مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار والتكافل والتراحم وذلك بشروط:
ب- ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة))^(٣).

[٤] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٤).

حيث جاء في القرار: ((زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية))^(٥).

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة التي انعقدت في الكويت ، في الفترة من ٢٣ - ٢٦ / ٣ / ١٤١٠ هـ.

(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٩.

(٣) يُنظر: بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في الفترة من ١٣ - ١٤ / ربيع الأول ١٤٣٠ هـ.

(٤) القرار رقم ٦ / ٢ ، الدورة السادسة ، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن ، في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ.

(٥) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت)، على

واستدلوا بأدلة منها:

[١] حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة نظر الرجل إلى عورة غيره، ونقل العورات المغلظة يؤدي إلى النظر لعورة الغير وهو ممنوع^(٢).

ونوقش: بأن العضو حال نقله تنقطع صلته بالمتبرع به، ويكون تابعاً للمتلقي، فلا يتم ذلك الاستدلال^(٣).

[٢] أنه في حال نقل الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيهاً بالزنى المحرم، ففي حال زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حال زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها^(٤).
ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

[١] أن الأصل في الأبضاع التحريم، كما قرره الأصوليون^(٥)، ومادام الأمر كذلك فإن نقل تلك الأعضاء ممنوع استدلالاً بالقاعدة.

ونوقش: من وجهين:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ١/٢٦٧، باب: تحريم النظر للعورات، رقم الحديث ٣٣٨.

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/٢١٤٢، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦١١.

(٣) يُنظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص ٥٤٨.

(٤) يُنظر: المرجع السابق ص ٥٤٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/٢١٤٢.

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧.

الوجه الأول: بأن الفقهاء عندما أطلقوا هذه العبارة أرادوا بها ما كان من ذلك في باب النكاح ، فقولهم إن الأصل في الأبضاع التحريم أي في الأنكحة^(١).

الوجه الثاني: التسليم بما دلت عليه القاعدة ، إذ إن الأصل هو حرمة النقل ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بما يُسوّغ ذلك النقل.

[٤] أن نقل العورات المغلظة يستلزم إحداث شين ظاهر بالمترجع ، وتعطيل وظائف أساسية في جسده ، ومن ثم فإن نقل هذه الأعضاء ممنوع لهذه المفاسد المترتبة على هذا الفعل ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قرره أهل العلم^(٢).

الترجيح:

والذي يترجح والله أعلم هو التفصيل كما تقدم ، فإن كان ذلك العضو التناسلي يعطل وظيفة أساسية في الجسم فلا يجوز نقله من الحي كالعورات المغلظة والرحم ، ونحو ذلك من الأعضاء التي تعطل وظائف أساسية في الجسم ، وأما ما يمكن نقله دون هذا المحذور فيجوز على ما تقدم من جواز نقل أعضاء سائر الجسد ، عند تحقق الشروط المعتبرة.

وبعد تقرير الحكم في نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية أنتقل إلى بيان حكم تكوين تلك الأعضاء عن طريق الخلايا الجذعية ، حيث إن الذي يظهر في هذه المسألة هو الجواز - وذلك في حال كون مصدر تلك الخلايا مباحاً- إذ إن معظم المحاذير المؤثرة في الحكم التي أوردتها من يمنعون نقل الأعضاء التناسلية منتفية هنا ، بل لا أظن

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/ ٢١٤٤.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٣، الإحكام للأدمي ٤/ ٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/ ٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

أن أحداً ممن منع نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية يمنع من تكوينها عبر الخلايا الجذعية لانتفاء معظم المحاذير التي أوردوها^(١).

(١) وتكوين الأعضاء عبر تلك الخلايا لم يظهر بصورة متكاملة حتى الآن إلا أن هناك تباشير عديدة تؤكد قرب الخبراء في هذا المجال لإنتاج تلك الأعضاء، حيث أوضحت دراسة أمريكية أن مجموعة من الأطباء في جامعة وكفورست الأمريكية اقتربت من التوصل إلى زراعة أعضاء معقدة من الأعضاء التناسلية للرجال والنساء والوجه والقلب، وأوضح تقرير متلفز أن الأطباء استطاعوا إنتاج أعضاء عبر شكل من أشكال الاستنساخ، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية للشخص نفسه، وليس من متبرع آخر، مشيراً إلى أن الأطباء نجحوا في إنتاج عضو معقد وهو المثانة، حيث تمكنوا من زرعها بدون متبرع، وأضاف التقرير أن الباحثين يقتربون من الوصول إلى إنتاج قلب من الخلايا الجذعية، وكذلك زرع وجه بالكامل وهذا ما سيعتبر ثورة طبية غير مسبوقة.

المطلب الثاني

حكم تكوين الأعضاء غير التناسلية من خلال الخلايا الجذعية.

لا تخلو هذه المسألة من إحدى حالتين:

الحال الأولي: أن يكون تكوين هذه الأعضاء من خلايا الشخص ذاته.

وفي هذه الحال يجوز هذا التصرف ، وقد تقدم ذكر الاتفاق على جواز ذلك.

الحال الثانية: أن يكون تكوين هذه الأعضاء من خلايا شخص آخر غير المريض.

والحكم في هذه الحال الجواز على ما تقرر من جواز زرع الأعضاء المأخوذة من

المتبرعين ، بل إن هذه الحال أولى بالجواز من مسألة زرع الأعضاء ، حيث إن معظم

المحاذير التي يمكن أن تورد على مسألة جواز زرع الأعضاء منتفية هنا.

والقول بجواز تكوين هذه الأعضاء من الخلايا الجذعية المأخوذة من المتبرعين

ونحوهم ، حال كون ذلك التبرع لا يضرهم ، كأن تؤخذ هذه الخلايا من أجزاء يمكن أن

تتجدد (كالدّم والنخاع ونحوهما) ، - القول بالجواز - في هذه الحالة هو مقتضى قرارات

مجمعية عديدة منها^(١):

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

[٢] قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت^(٣).

[٣] هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية^(٤).

(١) وقد تقدم الإشارة إلى نصوص هذه القرارات .

(٢) القرار رقم (١) د ٤٨ / ٠٨ / ٨٨ ، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨ - ٢٣ / ٦ / ١٤٠٨ هـ ، يُنظر: مجلة

مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ١ / ٥٠٩ .

(٣) يُنظر: وثائق الندوة في مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣ / ٢٠٦٣ .

(٤) قرار رقم ٩٩ في ٦ / ١١ / ١٤٠٢ هـ ، يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧ / ٤٢ .

[٤] قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت^(١).

[٥] فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية^(٢).

[٦] فتوى لجنة الإفتاء في الأزهر^(٣).

[٧] بيان مجمع البحوث الإسلامية في مصر^(٤).

[٨] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٥).

ويدل لجواز ذلك أدلة منها:

[١] آيات الاضطرار نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ نَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أباح للمضطر ما لم يبيحه لغيره نظراً لشدة حالته واحتياجه، والإنسان إذا احتاج إلى تكوين الأعضاء عبر تلك الخلايا المستفاد من المتبرعين ونحوهم، كان في حكم المضطر، فجاز له ذلك.

(١) الفتوى رقم (٧/٩٣/٧٩)، يُنظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ١٩٢/٢.

(٢) وكانت بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ، يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٢/٤٥ - ٥١.

(٣) يُنظر: مجلة الأزهر ٤٧/١ (السنة السبعون).

(٤) يُنظر: مجلة الأزهر ٤٦/١ (السنة السبعون).

(٥) القرار رقم ٦/٢، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره

بالمركز الثقافي الإسلامي بدمشق، في الفترة ٢٨/٥ - ٣/٦/١٤٢١ هـ، يُنظر: الموقع الرسمي

للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>

(٦) سورة البقرة: آية: [١٧٣].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهُ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن في إنقاذ نفس المعصوم من الهلكة فضلاً عظيماً وثواباً جزيلاً، وتكوين تلك الأعضاء عبر هذه الخلايا داخل في ذلك.

[٣] الآيات الدالة على رفع الحرج والتيسير نحو قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الآية وما في معناها قد دلت على أن التخفيف والتيسير على العباد من مقاصد الشريعة، وفي تجويز الاستفادة من هذه الخلايا في تكوين الأعضاء، تيسير وتخفيف عن المرضى والمصابين.

عدم وجود محاذير شرعية تترتب على تكوين تلك الأعضاء عبر هذه التقنية، مادام أن استخراج الخلايا تم من مصادر مباحة.

(١) سورة المائدة: آية: [٣٢].

(٢) سورة البقرة: آية: [١٨٥].

الفصل الثاني

صناعة الدواء من خلال الخلايا

الجدعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دور الخلايا الجدعية في
صناعة الأدوية ومميزات
صناعة الدواء منها
المبحث الثاني: حكم صناعة الأدوية
عن طريق الخلايا الجدعية

المبحث الأول

دور الخلايا الجذعية في صناعة الأدوية وميزات صناعة الدواء منها.

المطلب الأول

أهمية صناعة الأدوية من خلال الخلايا الجذعية

لا تختلف أهمية صناعة الأدوية من خلال الخلايا الجذعية عن باقي المجالات الواعدة للخلايا الجذعية ، ولأجل ذلك باتت شركات الأدوية تتنافس وتبذل الأموال الطائلة بسخاء إدراكاً منها لأهمية الأدوية المستخرجة عبر تلك التقنية الحيوية المتقدمة، وكانت شركة (جلاسكو سميث كلاين) الرائدة في مجال صناعة الدواء، قد أبرمت في حزيران (يوليو) ٢٠٠٨م، صفقة مدتها خمسة أعوام بقيمة ٢٥ مليون دولار مع جامعة هارفارد، من أجل دعم أبحاث الخلايا الجذعية وبصفة خاصة في مجال أمراض القلب والسرطان، كما قامت شركة الأدوية الأمريكية العملاقة (فايزر) بعقد العديد من الشراكات لإجراء تجارب سريرية للعلاج بالخلايا الجذعية .

وهكذا انتهجت العديد من شركات الأدوية الرائدة هذا المنهج نظراً لما تتمتع به تلك الخلايا من قدرة كبرى في العلاج ، وهذا ما يمكن تلك الشركات من تحقيق أرباح طائلة من وراء دعم مثل هذه المشاريع البحثية.

المطلب الثاني

مميزات صناعة الدواء من خلال الخلايا الجذعية.

لصناعة الأدوية من خلال الخلايا الجذعية مميزات متعددة ولعل من أبرزها مايلي:

[١] سهولة الحصول على الخلايا الجذعية في الجملة وذلك لتعدد مصادرها، بخلاف بعض أنواع مكونات الأدوية والتي قد لا تكون من الوفرة بمثل ما هو متحقق للخلايا الجذعية.

[٢] فعالية وكفاءة الأدوية المصنعة عبر تلك التقنية المتطورة^(١)

(١) يُنظر: الخلايا الجذعية للسويلم والحجيلي ص ١٣-١٤، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ومحمد الفيبي ص ٢٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبار ص ١٩-٢٠، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٩، تطبيقات الخلايا الجذعية د. سمير عباس ص ٢٢، صحيفة الاقتصادية السبت ١٨/٧/١٤٣٠ هـ العدد (٥٧٥٢) ص ٩، ويُنظر المواقع الإلكترونية التالية:

• <http://www.2jaar.com/forum/>
 • <http://www.syriabusiness.org/modules.php?name=>

المبحث الثاني

حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية

المطلب الأول

حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية

المستفادة من مصادر محكوم بنجاستها.

تقدم أن للخلايا الجذعية مصادر عديدة، وهذه المصادر منها ما هو محكوم بطهارته^(١)، ومنها ما هو محكوم بنجاسته^(٢)، فما حكم استخراج الخلايا الجذعية من المصادر المحكوم بنجاستها.

(١) وذلك مثل الخلايا الجذعية المستخلصة من بعض الأنسجة المحكوم بطهارتها كالمستخرجة من قرنية العين مثلاً، أو الشبكية، أو لب الأسنان، ونحو ذلك.

(٢) وذلك كالخلايا الجذعية المستخرجة من المشيمة أو الحبل السري مثلاً، أو بعض الدماء النجسة الخارجة من الإنسان كدم الحيض مثلاً، حيث ثبت وجود الخلايا الجذعية فيه، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن دم الحيض يُعد مصدراً غنياً بالخلايا الجذعية، بالمقارنة مع نخاع العظمي، وتتميز بأنها متوافرة شهرياً، كما أن استخراج الخلايا الجذعية من هذا المصدر لا يمثل أية ألم بخلاف بعض التقنيات المستخدمة لاسيما تقنية استخراج الخلايا الجذعية من نخاع العظمي، ونقلت وكالة "برس ترست" الهندية عن المدير التنفيذي لشركة "لايف سيل" الدولية في الهند (مايو أهبايا)، أن الشركة سوف تطلق أول بنك للخلايا الجذعية المستخرجة من دماء الطمث، وتستخدم الخلايا الجذعية المستخرجة من دم الحيض لإنتاج تسعة أنواع من الخلايا، بينها خلايا القلب، والأعصاب، والرئة، والعصل، والكبد، والبنكرياس، وخلايا العظم، والخلايا الدهنية. يُنظر: المواقع الالكترونية التالية:

<http://www.arababts.com/vb/showthread.php?t=٥١٢٦>

<http://www.akhbarulhind.com/٢٠٠٩-٠٦/٠٢-medicine.htm>

<http://www.msnbc.msn.com>

http://www.abc.net.au/science/news/health/HealthRepublsh_١٥٩٠٨٦١.htm

اختلف أهل العلم في التداوي بالنجاسات على قولين:

القول الأول: أن التداوي بالنجاسات لا يجوز، وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وقول عند الحنفية وهو ظاهر مذهبهم^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤).
واستدلوا بأدلة منها:

[١] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في التحريم في حال التداوي وغيره، «فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز»^(٦).

(١) يُنظر: رسالة القيرواني ص ١٦٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٤، مواهب الجليل للخطاب ١١٩/١-١٢٠، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٤٠، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري ص ٧١١، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢/٦٤٢.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٩/٣٣٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٦٢، والفتاوى الكبرى له أيضاً ٢/١٣٤، الفروع لابن مفلح ٢/١٣٢، الإنصاف للمرداوي ٢/٤٦٣، كشف القناع للبهوتي ٦/١١٦-١١٧.

(٣) يُنظر: تبين الحقائق للزيلعي ١/٢٨، ٦/٣٣، العناية شرح الهداية للباقر ١/١٤٤، درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ١/٩٩، البحر الرائق لابن نجيم ١/١٢٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة ١/٥٢، ٤/٢٥٢، الدر المختار ١/٢١٠، ٦/٣٨٩، حاشية ابن عابدين ١/٢١٠، ٣/٢١١، ٦/٤٥٠.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين للنووي ٣/٢٨٥، المجموع شرح المذهب له أيضاً ٩/٤٥.

(٥) المائدة: [٣].

(٦) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣٤.

[٢] حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت نبذت نبیذاً في كوز ^(١) فدخل رسول

الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنعت لها هذا. فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ^(٢).

[٣] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام) ^(٣).

(١) وهو نوع من الأواني يتخذ للشرب، والفرق بينه وبين الكوب أن الكوب يطلق على ما كان بغير عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز، يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٧٥، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٤٦، لسان العرب لابن منظور ٥/٤٠٢، مادة: كَوَزَ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٥، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، رقم الحديث ١٩٤٦٣، وابن حبان في صحيحه، ٤/٢٣٣، باب: ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي، رقم الحديث: ١٣٩١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٣٢٦.

وقد أعلَّ ابن حزم هذا الحديث بجهالة سليمان الشيباني أحد رجال الإسناد حيث قال: ((وأما حديث "لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم" فباطل لأن من راوية سليمان الشيباني وهو مجهول)) يُنظر: المحلى لابن حزم ١/١٧٦.

وقد تعقبه ابن الملقن في البدر المنير ٨/٧١٢ حيث قال: ((ووهم ابن حزم في إعلاله هذا الحديث حيث قال: سليمان الشيباني، وهو مجهول. وهو عجيب منه فالذي في إسناده إنما هو سليمان بن أبي سليمان، وهو أحد الثقات التابعين المجمع عليه على توثيقهم، أكثر عنه الشيوخان في صحيحهما)) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٥ عن هذا الحديث: ((... وذكره البخاري تعليقا عن بن مسعود رضي الله عنه وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة...)).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ٤/٧، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٥، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، برقم ١٩٤٦٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٥٤، برقم: ٦٤٩، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود رقم الحديث ٣٨٧٤.

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) ^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في التحريم في حال التداءي وغيره، «فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم وذلك غير جائز» ^(٢).

[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) ^(٣).

[٦] حديث: (من تداوى بنجس لا شفاه الله) ^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٥، برقم ٨٠٣٤، والترمذي في السنن ٤/٣٨٧، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم: ٢٠٤٥، وأبو داود في السنن ٤/٦، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٠، وابن ماجه في السنن ٢/١١٤٥، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم: ٣٨٧٠، والحديث صححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٦٦، والألباني في تحقيق أحاديث المشكاة حديث رقم ٤٥٣٩.

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٥، برقم ٨٠٣٤، والترمذي في السنن ٤/٣٨٧، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم: ٢٠٤٥، وأبو داود في السنن ٤/٦، باب: في الأدوية المكروهة، برقم: ٣٨٧٠، وابن ماجه في السنن ٢/١١٤٥، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم: ٣٨٧٠، والحديث صححه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٦٦، والألباني في تحقيق أحاديث المشكاة حديث رقم ٤٥٣٩.

(٤) وهذا اللفظ أورده الشيخ علي الصعدي العدوي المالكي في كتابه المعروف بحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/٦٤٢، ولم أجد هذا الحديث بعد البحث المطول في كتب الحديث والتواريخ، إلا أنني وجدت أثراً موقوفاً قريباً منه وهو بلفظ: ((من تداوى بالخمير فلا شفاه الله)) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف عن أم المؤمنين عائشة ل، باب: في الخمر يتداوى به والسكر، برقم: ٢٣٤٩٨.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث دلت على حرمة التداوي بالمحرم والخبيث، و التداوي بالنجس داخل في ذلك، فيكون التداوي بالنجس محرماً^(١).

[٧] حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها))^(٢).

وجه الدلالة: أن الضفدع حيوان محرم، ولم يجوز النبي ﷺ الاستفادة منها في التداوي، فدل على تحريم التداوي بالمحرمات ومنها النجاسات^(٣).

(١) يُنظر: تبين الحقائق للزيلعي ٣٣/٦، حاشية العدوي ٢/٦٤٢، المجموع للنووي ٤٨/٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ٩١/٣، شرح الزركشي ٣/٢٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/٢٠٠، شرح آداب المشي إلى الصلاة لمحمد بن إبراهيم ص ١٦٩، نيل الأوطار للشوكاني ٩٤/٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١/١٦٣، رقم الحديث ١١٨٣، والنسائي في السنن الكبرى، ٣/١٦٦، باب: ما قذفه البحر، رقم الحديث ٤٨٦٧، وأبو داود في سننه، ٤/٣٦٨، باب: في قتل الضفدع، رقم الحديث: ٥٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/٢٥٨، باب: ما جاء في الضفدع، رقم الحديث ١٨٧٨٣، والحاكم في المستدرک، ٤/٤٥٥، كتاب الطب، رقم الحديث ٨٢٦١، وابن أبي شيبه في مصنفه، ٥/٦٢، باب: في الضفدع يتداوى بلحمة، رقم الحديث ٢٣٧٠٩.

والحديث صححه الحاكم كما في المستدرک ٤/٤٥٥، والنووي في المجموع ٩/٢٩، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣١٨: "وأقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث".

وَيُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٢٧٦، الدراية تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/٢١٢، نصب الرأية للزيلعي ٤/٢٠١.

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٨٢، ٥٧١، ٢٤/٢٦٦، ٢٧٣.

القول الثاني: جواز التداوي بالنجاسات ، وهو مذهب الشافعية ^(١) ، ووجه عند الحنفية وهو ما عليه الفتوى عندهم ^(٢) ، ووجه عند المالكية إذا كان على ظاهر الجسد ^(٣) . وهذا الجواز للتداوي بالنجاسة عند القائلين به إنما يكون وفق شروط منها:

[١] العلم بحصول الشفاء بها.

[٢] عدم وجود طاهر يقوم مقامها.

[٣] أن يخبره بذلك طبيب مسلم عدل إن لم يكن عارفاً بالطب ^(٤) .

واستدلوا بأدلة منها:

[١] قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة: أن حال الضرورة مستثناة بنص الآية الكريمة ، فجاز التداوي بالنجاسة لأجل وجود الضرورة ^(٦) .

(١) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٦٩ ، الوسيط للغزالي ٦/٥٠٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣/٢٨٥ ، المجموع شرح المذهب ٢/٥٠٧ ، ٩/٤٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١/٢٨ ، الإقناع للشربيني ١/٨٨ ، مغني المحتاج ١/٧٩ .

(٢) يُنظر: الدر المختار للحصكفي ١/٦ ، ١٠/٢١٠ ، ٣٨٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٤٩ ، ٢١٠ ، ٣/٢١١ ، ٥/٢٢٨ .

(٣) يُنظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٥٦٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٤ ، التاج والإكليل للعبدي ١/١١٧ ، مواهب الجليل للحطاب ١/١٢٠ ، حاشية الدسوقي ١/٦٠ ، منح الجليل لعليش ٩/٣٥٣ .

(٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) سورة الأنعام: آية: [١١٩] .

(٦) يُنظر: المحلى لابن حزم ١/١٧٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٦٩ ، نيل الأوطار للشوكاني ١/٦٠ .

[٢] حديث أنس رضي الله عنه: ((أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله

ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها))^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص لهؤلاء بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة ،

فدل على جواز التداوي بالنجاسة^(٢).

ويناقش: بعدم التسليم أن أبوال الإبل نجسة ، بل هي طاهرة كما هو مذهب أكثر

السلف^(٣) ، وعلى فرض كونها نجسة فالواجب قصر الإباحة على أبوال الإبل خاصة ، دون

ما عداها^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٥٤٦/٢ ، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء السيل ، رقم

الحديث ١٤٣٠ ، ومسلم في الصحيح ، ١٢٩٦/٣ ، باب: حكم المحاريين والمرتدين ، رقم

الحديث ١٦٧١ .

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٥٤/١ ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيباني ٢١/١ ، تبين الحقائق

للزليعي ٢٨/١ ، العناية شرح الهداية للباقر ١٤٤/١ ، البحر الرائق لابن نجيم ١٢٢/١ ، المجموع

للنووي ٥٠٧/٢ ، ٤٥/٩ ، أسنى المطالب لتركيب الأنصاري ١٢/١ ، الإقناع للشربيني ٨٨/١ ،

مغني المحتاج ٧٩/١ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٢/١ ، غاية البيان للرملي ص ٣١ ، تحفة الحبيب على

شرح الخطيب للبجيرمي ٤٦٢/١ .

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٤/١ ، ٣٤٦ ، ٥٩٩/٦ ، شرح السنة للبغوي ٤٠٥/٢ ،

مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٥٩/٢١ - ٥٦٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٦١٩ ، فتح الباري

لابن حجر العسقلاني ٣٣٨/١ .

(٤) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني ٩٤/٩ .

ويناقش: بعدم التسليم أن أبوال الإبل نجسة ، بل هي طاهرة كما هو مذهب أكثر السلف^(١)، وعلى فرض كونها نجسة فالواجب قصر الإباحة على أبوال الإبل خاصة، دون ما عداها^(٢).

[٣] حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنه : ((شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما))^(٣).

وفي لفظ : ((أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنه في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما))^(٤) وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير للرجال لغرض التداوي مع أنه في الأصل محرم عليهم ، فدل على جواز استعمال المحرم إذا كان لغرض التداوي^(٥).

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٤٤، ٣٤٦، ٥٩٩/٦، شرح السنة للبغوي ٢/٤٠٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٥٩-٥٦٢، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٦١٩، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٣٣٨.

(٢) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني ٩/٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) يُنظر: المحلى لابن حزم ١/١٧٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٣٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٢-٥٦٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٢٥.

ونوقش: بأن القياس على الحرير فيه نظر، إذ إن الحرير ليس محرماً على الإطلاق بل هو مباح للنساء، كما تجوز التجارة فيه وإهدائه لغير المسلمين، بخلاف النجاسات، إذ إن ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء.

كما أن باب الطعام يخالف باب القياس إذ تأثير الطعام في الأبدان أشد^(١).

ويجيب: بأن كون الشيء محرماً على الإطلاق أو لا، لا يؤثر في الحكم، إذ إنه ما دام أن النص ورد بتحريم استعمال الحرير للرجال ثم ورد الترخيص فيه لأجل التداوي دل على الترخيص في استعمال النجاسة لأجل التداوي قياساً على تجويز استخدام الحرير للتداوي، إذ إن حكم استعمال الحرير للرجال و حكم استعمال النجاسة هو التحريم من حيث الأصل فلما جُوز استعمال الحرير للرجال استثناءً لأجل التداوي، دل ذلك على تجويز استعمال النجاسة إذا كان لأجل التداوي.

وأما المنع من استعمال النجاسات في التداوي لأجل أن الأطعمة تؤثر في الأبدان، فيرده ما جاء من الأدلة على جواز تناول الميتة حال الضرورة وهي من النجاسات.

[٤] حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ

أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب))^(٢).

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٨٢، ٥٦٧، ٢٤/٢٧٠، ٢٧٥، مغني المحتاج للشربيني

٣٠٧/١.

(٢) سبق تحريجه.

وجه الدلالة: أن استعمال الذهب للرجال لا يجوز في الأصل إلا أن النبي ﷺ أجاز ذلك إذا كان لضرورة التداوي ، ومن ثم فإنه يجوز استعمال النجاسات وإن كان ذلك في الأصل محرماً إذا كان ذلك لضرورة التداوي^(١).

ويناقش: بمثل ما نقش الدليل السابق ، ويجاب بجوابه.

[٥] أن قاعدة الشرع تحصيل أعلى المصلحتين عند تعارضهما ، وكذا درء أعلى المفسدتين^(٢) ، وهنا تعارضت مفسدة استعمال النجاسة مع مفسدة بقاء المرض والألم ، فلزم درء أعلى المفسدتين وهي مفسدة الألم والمرض .

الترجيح:

والذي يترجح والله تعالى أعلم ، أن الأصل توقي النجاسات والبعد عنها غاية البعد ، في التداوي وغيره ، والبحث عن الأدوية والعلاجات الطاهرة قدر المستطاع ، فإن تعذر ذلك تعذراً لا يمكن معه الحصول على الدواء الطاهر ، فإن الذي يظهر لي رجحانه والحالة هذه جواز التداوي بها هو نجس ، إذ إن قاعدة الشريعة كما أسلفت هي درء أعلى المفسدتين ، وتقديم أعلى المصلحتين حال التعارض ، وقد تعارض هنا مفسدة استعمال النجاسة مع مفسدة بقاء الألم والمرض ، فتعين تقديم المفسدة الصغرى وهي استعمال النجاسة على المفسدة الكبرى ، ويتأكد ذلك التقديم حال كون المرض

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٣٤ ،

(٢) يُنظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٤٨ ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام

ص ٤٧ ، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١ ، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي

٨/٣٨٣٥ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨ .

يوصل المصاب به إلى المشقة الظاهرة ، فإنه يتأكد والحالة هذه استعمال ذلك الدواء المشتمل على نجاسة لا سيما في حال غلبة الظن بالشفاء بذلك الدواء ، وهذا ما يمكن التحقق منه في العصر الحديث ، إذ إن من الأسباب الداعية إلى حكم بعض العلماء الأقدمين بعدم جواز التداوي بالنجاسة هو كون ذلك الدواء مظنوناً بمعنى أنه لا يتيقن حصول الشفاء بسببه ، ولذا لم يلحقوه بمسألة الاضطرار إلى الأكل من الميتة وهي نجسة - كما لا يخفى - لأجل أن حصول الشفاء بسبب الدواء مظنون ، وحصول الحياة بسبب تناول الميتة حال الاضطرار معلوم أو متيقن ، فلذا لم يسووا بين المسألتين ، أما وقد تقدم الطب وأمكن الحكم بمدى تحقق الشفاء - بعد مشيئة الله - بهذا الدواء فقد زالت علة المنع .

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجواز التداوي ببعض الأعيان النجسة عند الضرورة^(١) ، حيث نص القرار على ما يلي: ((فلإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، قد نظر في موضوع المشيمة وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية ، أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة))^(٢) .

(١) في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في يوم السبت الموافق : ١٤١٢ / ٨ / ٥ هـ .

(٢) يُنظر : قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٢٨٣ .

وجاء في قرار الدورة السابعة عشر^(١) ما يلي: ((...فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع: حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض،.. وقرر ما يلي: يباح التداوي بهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح، الذي يغني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج))^(٢)

(١) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ.

(٢) يُنظر: مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، ص ٣٠٠.

المطلب الثاني

حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بظهارتها.

وصناعة الأدوية من هذا الوجه جائزة، إذ لا محذور فيها من حيث الأصل مادامت غير مقترنة بمحرم.

ويدل لجواز ذلك أدلة منها:

[١] عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداواوا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام الهرم)^(١).

[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديثين دلا على مشروعية التداوي، والحث عليه من خلال طلب الأسباب المشروعة لذلك، ومن ضمن تلك الأسباب المشروعة صناعة الدواء من مصادره المباحة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجدعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأبحاث على
الخلايا الجذعية وأنواعها.
المبحث الثاني: حكم إجراء الأبحاث
الطبية على الخلايا الجذعية ،
وضوابطها.

المبحث الأول

أهمية الأبحاث على الخلايا الجذعية وأنواعها

المطلب الأول

أهمية الأبحاث على الخلايا الجذعية

لا ريب أن للأبحاث على الخلايا الجذعية أهمية كبرى وفائدة عظيمة ، وهذه الأهمية مستمدة من القدرات الهائلة التي تحويها هذه الخلايا في المجالات العلاجية والدوائية ، إذ من خلال هذه الأبحاث يمكن الوصول إلى العديد من النتائج والفوائد المهمة - والتي تقدم ذكر طرف منها - ومن تلك الفوائد ما يلي:

[١] التعرف على أسباب بعض الأمراض.

ولاسيما بعض الأمراض الخطيرة والفتاكة كالسرطان مثلاً ، حيث يمكن من خلال إجراء الدراسات والبحوث على الخلايا الجذعية التعرف على أسباب انتشار ذلك المرض داخل الجسم ، والذي يبدأ انتشاره في الجسم عبر بعض الانقسامات غير السليمة للخلايا ، وذلك يحدث عند تحول بعض الخلايا داخل الجسم إلى خلايا سرطانية ، فتختل الآلية الداخلية للخلية ، وتبدأ تلك الخلية بالتمرد على النظام الحيوي داخل الجسم ، ولا تتجاوب مع مناخه وبيئته ، ثم تبدأ بنسخ نفسها عبر عدد من الانقسامات المتعددة غير الطبيعية وبهذا تتكاثر وتنتشر في الجسم ، وتكون الخلايا الجديدة غير مفيدة ، بل تعمل على خنق وظائف الخلايا الطبيعية والأنسجة والأعضاء.

وتسمى مستعمرات الخلايا هذه "بالأورام" ، وبعض هذه الأورام حميد ، وتسمى "الأورام الحميدة" وتنمو خلاياه في منطقة محدودة من الجسم ، وتكون شبيهة إلى حد كبير

بالخلايا الطبيعية حولها وقلما تسبب الموت، والأورام الحميدة كثيراً ما يجري استئصالها بجراحة، لأنها تضغط على أعضاء أو أنسجة حيوية، ومتى استؤصلت لا يكون لها عودة إلا فيما ندر، ومن مميزات إجراء الأبحاث والدراسات على الخلايا الجذعية معرفة كيفية عمل تلك الخلايا، وأسباب وجودها، وكيفية الحد من انقساماتها للوقاية من تكاثرها داخل الجسم.

[٢] تطوير سبل الكشف عن مدى ملائمة العقاقير الطبية.

تقدم الإشارة إلى أن من المجالات المهمة التي يمكن استخدام الخلايا الجذعية فيها، اختبار فاعلية وكفاءة المركبات العلاجية والدوائية، وأن اختبارها على الخلايا قبل استخدامها على الإنسان يمثل وسيلة أكثر أمناً، وفاعلية، كما أن ذلك يوفر وقتاً وجهداً، ويجنب الكثير من الأعراض الجانبية بعد معرفتها على مستوى الخلايا. وإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية يُمكن -بمشيئة الله- من تطوير تلك التقنية المهمة، وتوسيع الاستفادة منها.

[٣] التعرف على الأسباب المؤثرة في سلوك الخلايا داخل الجسم .

للخلايا الإنسانية داخل الجسم عوامل تؤثر فيها وتدفعها نحو التحول من خلايا غير متخصصة إلى خلايا متخصصة تؤدي وظيفة معينة، وإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية يقود -بمشيئة الله- نحو التعرف على تلك العوامل المؤثرة في تخصص هذه الخلايا، وهذا ما يساعد في معرفة كيفية التحكم في هذه الخلايا وتوجيهها نحو الجزء الذي لا يقوم بوظيفته داخل الجسم لئتم إعادة تلك الوظيفة الحيوية لديه.

[٤] تطوير طرق الاستفادة من الخلايا الجذعية.

تستخدم الخلايا الجذعية حالياً في العديد من المجالات العلاجية، ولأنواع مختلفة ومتباينة من الأمراض، وبكيفية مختلفة، ولتطوير طرق الاستفادة من هذه الخلايا،

واختيار أفضل الوسائل للانتفاع بها لابد من إجراء الأبحاث والدراسات المكثفة على هذه الخلايا ، للوصول للطرق المثلى التي يمكن من خلالها استخدام هذه الخلايا بطريقة مفيدة ونافعة للجسم البشري مع توقي ما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة ، سواء في طريقة الاستخدام ، أو نوعية المادة المستخدمة ^(١).

(١) يُنظر: الخلية الجذعية لخالد حامدي ١٠٣-١٠٤، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للبارك ص ١٩، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٥-١٠٩، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ومحمد الفيفي ص ٢٨، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي أحمد بلحاج ص ١٢١-١٢٢، تطبيقات الخلايا الجذرية د. سمير عباس ص ٢٠، ٢٣، الخلايا الجذرية للسريلم والحجيلي ص ١٤.

المطلب الثاني

أنواع الأبحاث على الخلايا الجذعية.

يمكن تقسيم الأبحاث على الخلايا الجذعية باعتبارات مختلفة:

حيث يمكن تقسيمها باعتبار الغرض منها إلى نوعين:

النوع الأول: أبحاث لأغراض علاجية: والمراد بهذا النوع من الأبحاث هي الأبحاث التي تجرى على الخلايا الجذعية بهدف البحث عن أدوية وعلاجات لأمراض معينة.

النوع الثاني: أبحاث لأغراض وقائية: والمراد بهذا النوع من الأبحاث هي الأبحاث التي تجرى على الخلايا الجذعية لمعرفة أسباب بعض الأمراض المتعلقة بالخلايا وطرق انقسامها، بهدف اتخاذ التدابير الوقائية من تلك الأمراض.

كما يمكن تقسيمها باعتبار نوع الخلية الجذعية إلى نوعين:

النوع الأول: الأبحاث على الخلايا الجذعية البالغة: والخلايا الجذعية البالغة -كما تقدم- هي الخلايا غير المتخصصة التي توجد في الأنسجة المتخصصة، وتهدف الأبحاث والدراسات على هذا النوع إلى أهداف عدة منها: كيفية إعادة هذه الخلايا إلى حالتها الجنينية لتوسيع الاستفادة منها، وكيفية استخلاصها من الجسم بطرق أكثر سهولة، وغير ذلك من الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا النوع من الخلايا.

النوع الثاني: الأبحاث على الخلايا الجذعية الجنينية، وتهدف هذه الأبحاث إلى أهداف عدة منها: البحث عن مصادر متعددة لهذا النوع من الخلايا الجذعية، ومحاولة التعرف على كيفية توجيه هذه الخلايا نحو التخصص، وغير ذلك.

المبحث الثاني

حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية وضوابطها

المطلب الأول

حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

وحكم إجراء هذه الأبحاث على الخلايا الجذعية هو الجواز من حيث الأصل ، وهذا الجواز مشروط بعدد من الضوابط والشروط الواجب تحقيقها^(١)، حتى تكون تلك الأبحاث محقة للمصلحة، وبالجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار مايلي: ((يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً))^(٢).

ويدل لذلك مايلي:

[١] عموم النصوص الواردة في الأمر بالتداوي ، والحث عليه ، ومحاولة تحصيل

أسبابه .

(١) والتي سوف يأتي إيرادها في المطلب الثاني إن شاء الله.

(٢) الدورة السابعة عشرة ١٩/١٠/١٤٢٤ هـ، القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية ، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد السابع عشر ص ٢٩٤.

[٢] أن في إجراء الأبحاث على هذه الخلايا تحقيق للعديد من المصالح التي تعود على الإنسان بالخير والنفع والفائدة ، وفي ذلك موافقة لمقاصد الشريعة التي تهدف لجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها^(١).

(١) تُنظر هذه القاعدة في: الفروق للقرافي ٣/١٩٣، الإحكام للأمدي ٤/٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/٢٢٢، البحر المحيط للزرکشي ٢/٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

المطلب الثاني

ضوابط إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية.

لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية العديد من الضوابط التي لا بد من توافرها لكي تكون تلك الأبحاث مقبولة وسائغة منها ما يلي^(١):

[١] أن يكون مصدر هذه الخلايا من المصادر المباحة.

ويقصد بالمصادر المباحة أي التي يجوز استخلاص الخلايا الجذعية منها^(٢)، وعليه فإن كانت الخلايا مستخرجة من مصادر محرمة فإنه يمنع من استخدامها لأجل إجراء الأبحاث عليها، وذلك سداً لباب استخراج مثل هذه الخلايا من المصادر المحرمة.

[٢] أن لا تتضمن الأبحاث على الخلايا الجذعية تغيير خصائص الكائن البشري.

ويقصد بخصائص الكائن البشري هي السمات الإنسانية المميزة للكائن البشري عن غيره من الحيوان والنبات، وذلك حتى لا يفتح المجال أمام المتلاعبين بالأبحاث الحيوية، والذين وصل بهم الخيال العلمي إلى التفكير في تغيير خصائص الكائن البشري عبر

(١) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣١١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر ص ٢٩٤، أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٢٤٣، الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ص ٢٥، أبحاث مؤتمر الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ص ١٦٨، أخلاقيات مهنة الطب من إعداد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ص ٢٨.

(٢) وقد تقدم الإشارة إلى تلك المصادر في الباب الأول، وتوضيح المصادر المباحة لاستخراج الخلايا الجذعية والمصادر الممنوعة.

العبث بالمادة الوراثية الموجودة في الخلايا ، وتحويلها بحيث يتقمص الإنسان بعض خصائص الحيوان أو النبات ، والتي بدأ يمنح لها بعض من يمتنون هذا المجال^(١).

[٣] أن يؤمن في تلك الأبحاث على الخلايا الجذعية من انقلابها إلى سموم مضرّة، أو مولدة للأمراض فتاكة.

حيث يتخوف بعض العلماء من الآثار السلبية لبعض عمليات التدخل في المادة الوراثية للخلية الإنسانية والتي منها حدوث الطفرة الوراثية (والتي هي عبارة عن تغير في خصائص المادة الوراثية على وجه مضر).

كما يتخوف هؤلاء العلماء والباحثون من أضرار أخرى مثل إمكانية خروج كائنات تحمل أمراضاً جديدة ، أو تساعد على إنتاج بكتيريا ضارة لا يمكن التحكم فيها ، أو انتشار فيروسات خبيثة ونحو ذلك^(٢).

وعليه فلا بد من التأكد من سلامة عواقب هذه الأبحاث قبل الإقدام عليها.

[٤] أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة.

ويشمل ذلك التأهيل العلمي من خلال الدراسة المتخصصة في مجال بحثه ، كما يشمل التأهيل المهني من خلال التدريب على إجراء هذه الأبحاث معملياً ، وذلك في حالة كون تلك الأبحاث تتطلب التطبيق العملي على الخلايا.

(١) يُنظر: البيولوجيا ومصير الإنسان لسعيد الحفار ص ٩٩، وراثة الإنسان د. كفليس ص ٢٩٧ ، التنبؤ

العلمي ومستقبل الإنسان لعبد المحسن صالح ص ١١٠، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص ١٧٥، الهندسة الوراثية والأخلاق للبقيصي ص ٢٠٢، الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري د. نور الدين مختار الخادمي ص ١٥.

(٢) يُنظر: البيولوجيا الجزئية لفتح محمد عبد التواب ص ٣٥٠، البيولوجيا ومصير الإنسان لسعيد

الحفار ص ٢٥٣، ١٩٠، ١٩.

كما يتضمن ذلك إلمام الباحث بالمخاطر المحتملة ، وقدرته على التعامل معها ، بما يقتضيه الموقف .

[٥] أن لا يترتب على هذه الأبحاث ضرر .

سواء على الباحث ، أو المؤسسة البحثية ، أو المجتمع ، ذلك أنه إذا ترتب على ذلك ضرر فإن الأصل هو منع هذه الأبحاث ، وذلك لما قرره أهل العلم من أن لا ضرر ولا ضرار ^(١) .

[٦] أن تزيد الفوائد المرجوة من هذه الأبحاث على المخاطر المحتملة .

وهذا الضابط يُعد كالقيد للضابط السابق ، إذ إن الأصل هو عدم وجود تلك المخاطر ، إلا أنه لو فرض وجودها ، فإنه يشترط لتجوز تلك الأبحاث أن تكون فوائدها المرجوة تفوق مخاطرها المحتملة ، وذلك لما قرره أهل العلم في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، من أن المفسدة إذا كانت مغمورة في المصالح فإنه لا يلتفت إليها ^(٢) .

[٧] موافقة صاحب الخلايا على إجراء الأبحاث عليها .

إذ إن هذه الخلايا هي من أجزاء الإنسان المختصة به ، ولا يسوغ للإنسان التعدي على ما يختص بغيره دون الإذن منه ، إذ قد جاء النهي عن ذلك في أدلة عديدة منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ،

(١) يُنظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦ / ٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، غمزعين البصائر للحموي ٣٧ / ١ ، حاشية العطار ٣٩٨ / ٢ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٩ ، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨ .

(٢) يُنظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨ / ٢ ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧ ، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١ ، الإبهاج للسبكي ٦٥ / ٣ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٣٥ / ٨ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨ .

أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، إنها تخزن لهم ضرور مواشيهم
أطعمتهم، فلا يجلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه^(١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٨٥٨/٢، باب: لا تحلب ماشيةً أحدٍ بغير إذنه، رقم الحديث ٢٣٠٣،

ومسلم في الصحيح واللفظ له، ١٣٥٢/٣، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم الحديث

الباب الثالث

المسائل المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تطويع الخلايا الجذعية

الفصل الثاني: المعاوضة على الخلايا
الجذعية

الفصل الثالث: الملكية الفكرية في
أبحاث الخلايا الجذعية

الفصل الرابع: الإتياف في أبحاث الخلايا
الجذعية وأحكامه

الفصل الخامس: الإذن وأحكامه في أبحاث
الخلايا الجذعية.

الفصل الأول

تطويع الخلايا الجذعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تطويع الخلايا
الجذعية ومخاطر ذلك
المبحث الثاني: حكم تطويع الخلايا
الجذعية

کتابخانه مختصر
نقشہ احوال

المبحث الأول

مفهوم تطويع الخلايا الجذعية، ومحاذير ذلك

المطلب الأول

مفهوم تطويع الخلايا الجذعية.

التطويع في اللغة: مصدر طَوَّع يُطَوِّعُ تطويعاً، وهو مأخوذ من الطَّوْع وهو اللين والموافقة، والانقياد، قال ابن فارس: ((الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد))^(١)، يقال: طاع يطاعُ أطاع إذا لان وانقاد، وأطاعه إطاعة و انطاع له كذلك، وفي التهذيب: وقد طاع له يطوع إذا انقاد له، بغير إلف، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طاعه^(٢).

وتطويع الخلايا الجذعية: عبارة عن عملية تهدف إلى التحكم بالمورثات التي تحمل الصفات الوراثية داخل الخلية الحية.

ويكون ذلك التحكم بالمورثات عبر عدد من الوسائل المخبرية الهادفة إلى تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية داخل الخلية الحية، وذلك من خلال الولوج إلى المورثات القابعة داخل النواة ومن ثم إجراء مجموعة من التغييرات الكفيلة بتغيير السمات الإنسانية للفرد، واكتشف حديثاً أنه يمكن التحكم في بعض الصفات الوراثية من خلال التحكم في هذه المورثات التي تحدد صفات الكائن الحي من طول وقصر وذكاء ولون وغير ذلك، حيث يمكن التحكم في لون الشعر أو العينين مثلاً من خلال إجراء مجموعة

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٣١.

(٢) يُنظر: العين للخليل ٢/ ٢٠٩، تهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٦٦، مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٤٣١،

أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٩٨، لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٤٠، مختار الصحاح للجوهري

ص ١٦٨، تاج العروس للزبيدي ٢١/ ٤٦١، مادة: طَوَّع.

من العمليات تهدف إلى الوصول إلى الجين المسؤول عن لون العينين أو الشعر وتغييره، وهكذا بالنسبة لسائر الصفات الوراثية الأخرى من طول وقصر وذكاء وغير ذلك، كما أنه يمكن من خلال تلك العمليات أيضاً اكتشاف وتعديل الجينات المسببة للأمراض الوراثية، كما يمكن أيضاً التلاعب بصفات وخصائص الكائن الحي، وذلك كإظهار أعضاء في غير مكانها أو تغيير الخصائص الوراثية الأخرى ونحو ذلك، وهذا ما يسمى بتطويع الخلايا، أو هندسة الخلايا.

ولإيجاد الخلايا الجذعية التي جرى تعديلها عبر تقنية تطويع الخلايا يفيد في علاج العديد من الأمراض ومنها:

[١] الأمراض التي تتسبب في نقص إنزيم الإدينوزين، والذي يصيب الأطفال ويؤدي إلى وفاتهم.

[٢] الأمراض الوراثية المتقلة عبر جين واحد، وهي أمراض كثيرة، تبلغ عشرة آلاف مرض، منها ما هو وراثي سائد، ومنها ما هو وراثي متنحي، أو منتقل عبر كروموسوم X.

[٣] معالجة أنواع من السرطان.

[٤] معالجة أنواع من نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١).

(١) يُنظر: الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة صالح عبدالعزيز كريم ص ٣٥، تطبيقات الهندسة الوراثية محمد كمال السيد يوسف ص أ، البيوتكنولوجيا أحمد مستجير ص ٤٨، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ص ١٠٨، الخلايا الجذعية والنظرة الأخلاقية والفقهية د. محمد البار ص ٢١-٢٢، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٦٧٩، مبادئ الهندسة الوراثية غالب البكري ص ١٣، الهندسة الوراثية أساسيات عملية عبدالعزيز الصالح ص ١٣، التقنية الحيوية والهندسة الوراثية أزور خلف ص ٢، عالم الجينات د. بهجت عباس ص ١٨٩، الجينات لوسيم مزيك ص ٩٨، علم الوراثة محمود قصر اوي وآخرين ص ٥٣٩، الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل سامية التتمامي ص ١٢٧، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر د. محمود مهران ص ١٢٢، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ١٦٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية د. عارف علي عارف ص ٧٣٨.

المطلب الثاني

محاذير تطويع الخلايا.

يتخوف الخبراء والباحثون في هذا المجال من عدد من المحاذير التي يحتمل حدوثها جراء تلك العمليات ومنها:

- [١] حدوث فيروسات غير معروفة.
- [٢] حدوث أوبئة فتاكة ، أو أمراض معدية.
- [٣] حدوث طفرات وراثية في تلك الخلايا ، تسبب العديد من المضاعفات الخطيرة.
- [٤] انقلاب هذه الخلايا إلى خلايا سرطانية.
- [٥] حدوث مخلوقات غريبة غير متوقعة.
- [٦] احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني.
- [٧] الفشل في تحديد موقع الجين على الشريط الكروموسومي للمريض قد يسبب مرضاً آخر قد يكون أشد ضرراً.
- [٨] احتمال حصول مضاعفات خطيرة للأم أو جنينها عند استخدام المنظار الجيني في معالجة الأجنة قبل الولادة.
- وغيرها من المضاعفات الخطيرة المحتملة^(١).

(١) يُنظر: المستقبل البيولوجي للإنسان محمد مصطفى متولي ص ٢٠ ، العلاج الجيني د. عبد الهادي مصباح ص ٦٣ ، الهندسة الوراثية والأخلاق د. ناهدة البقصي ص ٢٠٢ ، البولوجيا ومصير الإنسان لسعيد الحفار ص ٩٩ ، الكائنات وهندسة المورثات د. صالح كريم ص ١٢٦ ، البيولوجيا الجزيئية فتحي محمد عبدالنواب ص ٣٥٠ ، أساسية الوراثة والهندسة الوراثية عبدالعزيز السيد البيومي ص ٦١ ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف ص ٧٦٦-٧٧٠ ، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ١٦٥ ، الشفرة الوراثية د. كفليس ص ٨٦ ، الهندسة الوراثية الطبية ومستقبل الإنسان محمد كمال السيد يوسف وآخرين ص ١٧ .

المبحث الثاني حكم تطويع الخلايا الجذعية

يختلف تطويع الخلايا الجذعية بحسب الغرض منه إلى نوعين:

النوع الأول: تطويع الخلايا الجذعية للأغراض التحسينية.

النوع الثاني: تطويع الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية.

وبيان حكم النوعين على ما يلي:

المطلب الأول

حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض التحسينية.

والمراد بالأغراض التحسينية هي محاولة الدخول إلى نواة الخلية ومن ثم التحكم بالمورثات داخلها لأجل تحسين الصفة والهيئة، كمحاولة تعديل المورثات للخلية الجذعية لبعض الأغراض التحسينية كزيادة الذكاء، أو تغيير لون البشرة، أو لون العينين، أو الشعر، أو نحو ذلك.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تطويع الخلايا لهذه الأغراض محرم ولا يجوز

وهذا ما عليه جماهير المعاصرين^(١)، وبه صدرت العديد من التوصيات الجمعية من عدد من الهيئات العلمية ومنها:

(١) يُنظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية د. عبدالله محمد عبدالله ص ٧٤٦، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي ص ٥٦٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ١٠٦، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٧١٢، أحكام الهندسة الوراثية للشويخ ص ٣٥٠، ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص ٦٠٠، ٨٤٨، الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينيوم البشري د. نور الدين مختار الخادمي ص ١٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي ود. المحمدي ص ٣٢٧، الجينيوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية د. أحمد محمد كنعان ص ٨١، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف ص ٧٦٧.

[١] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية))^(٢).

[٢] توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني^(٣).

حيث جاء في توصيتها ما يلي: ((ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية ، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور (شريعاً))^(٤).

[٣] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في القرار ما يلي: ((بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مرضية ، مثل الشكل والطول ، ولون العينين ، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً ، لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة ، ولما فيه من تغيير خلق الله))^(٥).

(١) في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة ، بتاريخ: ١١/٧/١٤١٩هـ.

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣١٤.

(٣) وهي الندوة الفقهية الطبية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، في جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

(٤) يُنظر: ثبت أعمال الندوة ص ١٠٤٩.

(٥) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧٠.

ويدل لذلك ما يلي^(١):

[١] أن ذلك يُعد من قبيل تغيير خلق الله المذموم شرعاً ، والذي ورد بالنهاي عنه والتنفير منه عدد من الأدلة من القرآن والسنة ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مُبِينُهُمْ وَلَا مَرْئِيَّتُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ إِذَا نَبَأَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَّتُهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾^(٢).

حيث دلت الآية الكريمة أن تغيير الخلقة والصفة التي خلق عليها الخليقة إنما يكون بوسوسة الشيطان وتسويله ، وهذا ما يُنفّر عن هذا الفعل ، ويحذر منه^(٣).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشيات، والمستوشيات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ)^(٤) حيث دل هذا الحديث الشريف أيضاً على تحريم تغيير خلق الله وليس في هذا العمل ضرورة حتى يمكن القول بجوازه استناداً لأدلة إباحة المحظورات حال الضرورة.

(١) يُنظر في أدلتهم: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٧١٢، الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري د. نور الدين مختار الخادمي ص ١٥، ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ص ٥١٣، ٨٥٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي ود. المحمدي ص ٣٢٧، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف ص ٧٦٧، نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية د. عبدالله محمد عبدالله ص ٧٤٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ١٠٦.

(٢) سورة النساء: آية: [١١٩].

(٣) يُنظر: تفسير القرآن للصنعاني ١/ ١٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٨٩، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٧٥.

(٤) سبق تحريجه.

[٢] قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر عن أن الإنسان خلق في أحسن هيئة ، وأكمل صورة ، ومن ثم فلا يوجد مسوغ لتغيير هذه الخلقة السوية.

[٣] أن الأصل في الدخول للخلايا الإنسانية الحظر إلا لسبب مشروع ، وهو دفع الضرر، وليس في هذه الأمور التحسينية دفع ضرر.

[٤] أن الله سبحانه قد قسم بين الناس أرزاقهم ، ومن هذا الرزق ما وهبهم الله من ذكاء ، وقوة حافظه ، ومن لون أو جمال ، وغير ذلك، وتغيير هذه الصفات التي ليست بأمراض متفق عليها يكون من باب عدم الرضا بقدر الله ، بخلاف الصفات التي تُعد أمراضاً خطيرة ، فعلاجها من باب التداوي المأمور به .

[٥] أن تجويز تلك العمليات يؤدي إلى مفسد كثيرة ومنها:

* التسويغ للدعوات العنصرية والعرقية ، والتفوق الوراثي ، والانتخاب الجيني.

* تغيب خاصية التنوع والاختلاف والتسخير.

* فتح سوق المتاجرة بالأعضاء والمشاتل الجينية الممتازة والمواصفات الخلقية حسب الطلب.

* انتهاك الكرامة والحقوق الإنسانية والقيم والأعراف الدينية والأخلاقية.

القول الثاني: أن تطويع الخلايا لهذه الأغراض جائز^(٣).

واستدلوا بأدلة منها:^(٤)

(١) سورة التين: آية [٤].

(٢) سورة السجدة: آية [٧].

(٣) يُنظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ١٨١، ثبت أعمال ندوة الوراثة

والهندسة الوراثية ص ٥١٣، ٨٣٤.

(٤) يُنظر: المراجع السابقة .

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)^(١).

وجه الدلالة: أن في الحديث الحث على اتصاف المؤمن بالقوة ، وتنفير عن الضعف والوهن ، وفي إجراء هذه العمليات تحقيق للقوة المأمور بها في الحديث الشريف.

[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله جميل يحب الجمال)^(٢).

وجه الدلالة : أن الحديث دل على الحث على طلب الجمال ، والثناء على هذه الصفة المحمودة ، وتطوير الخلايا الجذعية لهذا الغرض فيه طلب للجمال فيكون مشروعاً.

[٣] أنه ما دام أنه لم يرد دليل على تحريم هذا التصرف فهو مباح ، وذلك بناءً على ما قرره الأصوليون من أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة حتى يدل دليل التحريم^(٣).

[٤] أنه ما دام أن عمليات التجميل جائزة ، فكذلك تجوز هذه العمليات التي الغرض منها التجميل والظهور بالمظهر الحسن.

الترجيح:

والذي يترجح لي والله أعلم في هذه المسألة هو القول الأول القائل بالتحريم ، وذلك القول كما أنه قول جماهير المعاصرين فهو الأسعد بالدليل في نظري ، حيث إن ما استدلل به المجيزون لا دلالة فيه على الجواز فيما يظهر لي وبيان ذلك كما يلي:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، ٤/ ٢٠٥٢ ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، برقم ٢٦٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، ١/ ٩٣ ، باب: تحريم الكبر وبيان ، برقم : ٩١.

(٣) يُنظر: التبصرة للشيرازي ص ٥٣٥ ، اللُّمع في أصول الفقه له أيضاً ص ١٢٢ ، الورقات للجويني ص ٢٧ ، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٥٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠ ، تيسير التحرير لأمير بادشاة ٢/ ١٧٢ ، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٢٣ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٨١ ، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لتركيبا بن غلام قادر ص ١١٦ .

أما حديث: (المؤمن القوي ... الحديث) فيجاب عنه بأن المراد بالقوة المحموده هنا هي القوة في أمر الله وتنفيذه ، وليس القوة الجسدية التي هي من الأمور الخلقية غير المكتسبة في الأصل ، قال النووي : ((والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة))^(١) ، ولو فرض أن المراد هو قوة البدن فيمكن تقوية البدن من خلال الرياضات المشروعة ، دون اللجوء إلى مثل تلك العمليات المحرمة لاستهلاكها على تغيير خلقه الله التي خلق الأدمي عليها.

وأما حديث: (إن الله جميل يحب الجمال) فلا نزاع أن طلب الجمال بحدوده المشروعة من الأمور المحموده المرغب فيها ، لكن طلبه بما هو محرم لا يجوز ، ولذا نهى الشرع عن الوشم والنمص والتفليج ، وكلها يراد بها في الأصل الجمال ، لكن لما كان فيها تغيير خلق الله حرمت ومنعت ، كما في هذه المسألة.

وأما الاستدلال بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، فهذا مُسلم به ، لكن في هذه المسألة ورد ما يدل على المنع وهي ما تقدم في أدلة المحرمين.

وأما القياس على عمليات التجميل فمردود ؛ لأنه يشترط في القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق ، وليست هذه المسألة محل وفاق حتى يقاس عليها.

وبهذا يظهر رجحان القول الأول القائل بتحريم هذا النوع من العمليات والله أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٥/١٦ ، ويُنظر: الديباج على مسلم للسيوطي ٣١/٦ ، مرقاة المفاتيح

شرح مشكاة المصابيح للملا علي قاري ٤٨٢/٩ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٨٣/١.

المطلب الثاني

حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية.

والمراد بالأغراض العلاجية هي محاولة الدخول إلى نواة الخلية ومن ثم التحكم بالمورثات داخلها لأجل تعديل مورثات تحتوي على خلل ما أو مرض وراثي، إما من خلال تعديل الجين المعتل ، أو من خلال إحلال جين سليم مكان ذلك الجين ، وقد اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تطويع الخلايا لهذا الغرض محرم ^(١).

واستدلوا ^(٢): بما تقدم الإشارة إليه في أدلة من حرم تطويع الخلايا للأغراض التحسينية ، حيث عللوا ذلك التحريم ، لما فيه من تغيير خلق الله الذي وردت النصوص بتحريمه كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشيات، والمستوشيات، والنامصات، والمنتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) ^(٣) ، وغيره من الأدلة الدالة على تحريم تغيير خلق الله. كما أن في تلك العمليات أضراراً محتملة عديدة ، وقد قرر الأصوليون أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ^(٤).

(١) يُنظر: بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ٣٣١، ولم أجد هذا القول منسوباً لأحد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: الفروق للفراقي ٣/ ١٩٣، الأحكام للأمدى ٤/ ٣٠٥، الإيهام للسبكي ٣/ ٦٥، التمهيد

للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٤، التقرير

والتحجير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد

الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

القول الثاني: أن تطويع الخلايا للأغراض العلاجية جائز وهذا قول جماهير المعاصرين^(١).

وبه صدرت العديد من التوصيات والقرارات الجمعية ومنها:

[١] مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر))^(٣).

[٢] المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٤).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((ورأت الندوة جواز استعمالها [أي الهندسة الوراثية] في منع المرض أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحة الجينية، التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً

(١) يُنظر: العلاج بالمورثات د. إياد إبراهيم ص ٧٨، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني د. عجيل النشمي ص ٥٥٧، العلاج بالمورثات د. سالم نجم ص ١٠، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٧٠٤-٧٠٦، ٧١١-٧١٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للفترة داغي والمحمدي ص ٣٢٤، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي د. عارف علي عارف ص ٧٧٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ٩٤، ٨٧، الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري د. نور الدين مختار الخادمي ص ١٣، بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. علي المحمدي ص ١٨١، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبدالستار أبوغدة ص ٥٧٦، أحكام الهندسة الوراثية للشويع ص ٣٣١، الضوابط الإسلامية لعلوم الأحياء د. حسان تحتوت ص ١١٨، ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية) ص ٨٤٠، ٣١١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ١٨٨، ١٩٥، ٢٣٥، ٢٣٩، نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني د. عبدالله محمد عبدالله ص ٧٤٥.

(٢) في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ: ١١/ رجب/ ١٤١٩ هـ.

(٣) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣١٤.

(٤) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنعقدة في الفترة من ٢٣-٢٥/ جمادى الآخرة/ ١٤١٩ هـ.

في خلايا مريض ، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر ، للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لا استعماله دواء لبعض الأمراض ...))^(١).

[٣] قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.

حيث جاء في القرار ما يلي : ((أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي ، بقصد العلاج من ذلك المرض ، وذلك ضمن الضوابط الشرعية ، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع ...))^(٢).

وذلك بشروط منها:

أ- وجود مرض يؤثر على حياة المريض بحيث لا يمكنه العيش مع وجود هذا المرض إلا في حالة حرج ومشقة.

ب- أن يتفق على وجود المرض فريق من الخبراء ، أقلهم اثنان ممن تقبل شهادتهم من حيث العدالة.

ت- أن يكون تطويع الخلايا هو الطريقة الوحيدة التي يمكن معها علاج المرض ، بحيث لا توجد طريقة أخرى للعلاج سوى هذه.

ث- إجراء البحوث التجريبية ودراسة المآلات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.

ج- أن لا يترتب على تلك العملية ضرر أكبر من الضرر الموجود أصلاً.

(١) ينظر: ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ص ١٠٤٨.

(٢) يُنظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية

ح- أن يكون ذلك العلاج في حدود الأغراض المشروعة ، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى .

خ- التحقق من إذن المريض في إجراء هذه العملية العلاجية له ^(١) .
ويدل لذلك ما يلي ^(٢):

[١] عموم الأدلة الدالة على عظيم خلق الله وحسنه:

نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ ^(٣) .
وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة: أن الآيتين الكريميتين دللتا على أن الإنسان عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل ، وإنما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمر خارجة عن أصل الخلقة ، فمعالجة المورثات في الخلية عبارة عن إعادة الأمور إلى أصلها وطبيعتها التي جبلت عليها، وهذا أمر مطلوب.

[٢] عموم الأدلة الدالة على إحسان خلق بني آدم ،نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ^(٥) .

(١) يُنظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٧١٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة د. القره داغي والمحمدي ص ٣٣٤-٣٣٥، العلاج بالمورثات د. إياد إبراهيم ص ٧٩-٨٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد إبراهيم ص ٩٥، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣١٤.

(٢) يُنظر أدلتهم في المراجع السابقة.

(٣) سورة السجدة: آية: [٧].

(٤) سورة النمل: آية: [٨٨].

(٥) سورة التين: [٤].

يقول أبو السعود^(١) رحمه الله في تفسير هذه الآية : ((أي كائناً في أحسن ما يكون من التقويم والتعديل صورة ومعنى، حيث برأه الله تعالى مستوي القامة، متناسب الأعضاء، متصفاً بالحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والتكلم، والسمع، والبصر، وغير ذلك من الصفات ...))^(٢)

[٣] عموم الأدلة الدالة على الأمر بالتداوي والحث عليه، إذ إن الخلل داخل مورثات الخلية من جملة الأمراض المأمور بالتداوي منها.

[٤] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث دل النهي والتنفير عن السؤال عن أحكام المسائل الواقعة، وهذا يدل على أن الأصل في الأفعال الإنسانية النافعة الحل والجواز، ما لم يدل الدليل على التحريم، وعليه فإن الأصل في تطويع الخلايا للأغراض العلاجية هو الحل والجواز.

(١) هو أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى بن عماد الدين العبادي، ولد سنة ٨٩٦هـ، برع في كثير من الفنون، تولى القضاء في عدد من النواحي، توفي سنة ٩٨٢هـ، من أبرز مؤلفات كتاب إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ثواب الأنظار في أوائل منار الأنوار في الأصول، حسم الخلاف في المسح على الخفاف، وغيرها، يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٦٥، البدر الطالع للشوكاني ص ٣٠١، هدية العارفين للبغدادي ٢/٢٥٣.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٥/٥٤٩، ويُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٥/٤٩٩، زاد المسير لابن الجوزي ٩/١٧١-١٧٢، التفسير الكبير للرازي ٣٢/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/١١٣، روح المعاني للألوسي ٣٠/١٧٥، فتح القدير للشوكاني ٥/٤٦٥، تكملة أضواء البيان لعطية سالم ٩/٣٣٠.

(٣) سبق تخريجه.

[٥] القياس على نقل بعض أجزاء البدن وذلك مثل: القياس على نقل الدم الذي هو مباح، والقياس على نقل الأعضاء، إذ إن العضو المنقول يحتوي على أنسجة، والأنسجة تتكون من مجموعة من الخلايا، وهذه الخلايا توجد بداخلها المورثات، فيكون نقل الأعضاء نقلاً للمورثات أيضاً، ومادام نقل الأعضاء جائزاً بشروطه، فكذا يكون نقل المورثات وكذا التحكم فيها جائزاً أيضاً.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القياس على نقل الدم لا يستقيم إذ إن نقل الدم ثبت نفعه بخلاف نقل المورثات الذي مازال في بدايته، والذي قد لا تؤمن عواقبه بشكل كامل حتى الآن، وأما القياس على نقل الأعضاء فهو محل نظر؛ لأن من شروط القياس كون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه، ونقل الأعضاء من المسائل المختلف عليها فلم يستقم القياس.

[٦] استناداً لقاعدة الشرع في رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها^(١)، وتطويع الخلايا الجذعية عبر العلاج بالمورثات فيه رعاية للمصالح وتكثير لها، وهذا ما يوافق قاعدة الشرع في ذلك.

[٧] أن في التحكم بمورثات الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية إزالة للضرر، وقد قرر أهل العلم أن الضرر يزال^(٢).

(١) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/ ١٩٣، الإحكام للأمدى ٤/ ٣٠٥، الإبهاج للسبكي ٣/ ٦٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٩١، الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٤، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٣/ ٢٢٨، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٧١، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، غمزعين البصائر للحموي ١/ ٣٧، حاشية العطار ٢/ ٣٩٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٧٩، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

[٨] أن الأضرار المحتملة في عملية التحكم بمورثات الخلية تُعد أخف من الأضرار المتوقعة عند ترك ذلك وقد قرر الأصوليون أنه يختار أهون الضررين ، أو أخف الشرين حال التعارض^(١).

القول الثالث: أن هذا النوع من التداوي واجب.

شريطة إمكانية العلاج به^(٢) ، وبعضهم اشترط للوجوب ترتب حفظ النفس عليه^(٣).

واستدلوا:

[١] حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام الهرم)^(٤)

[٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يستلقي من

(١) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعي ٢/ ٣٥٢، المستصفى للفرزالي ١/ ١٧٨، الإبهاج للسبكي ٣/ ١٨٢، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦.

(٢) والوجوب بالشرط المذكور هو قول د. عثمان محمد شبيب، يُنظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. عثمان محمد شبيب ص ٣٤١، كما أن هذا القول هو مقتضى قول من يرى وجوب التداوي بعامة، وهم بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، يُنظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٨٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ١٢، الفروع لابن مفلح ٢/ ١٣٥، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٣) والوجوب بالشرط المذكور هو قول الشيخ علي الطنطاوي، ود. حسان تحتوت، يُنظر: الضوابط الإسلامية لعلوم الأحياء د. حسان تحتوت ص ٨، فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ص ١٦٧.

(٤) سبق تخريجه.

العين^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ قد أمر بالتداوي بوجه عام في الحديث الأول ، وأمر في الحديث الثاني بالتداوي من العين بالرقية، وهذا ما يفيد وجوب التداوي، لأن الأصل في الأمر الوجوب كما قرره الأصوليون^(٢).

ويناقش: بتسلم كون الأصل في الأمر الوجوب ، لكن ورد ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب ، كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: أني أصرع، وإني أتكشف، فادع لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها^(٣).

حيث إن النبي ﷺ خيرها بين الصبر وترك طلب التداوي وبين فعل ما يوجب لها الشفاء ، ولو كان التداوي واجباً لما خيرها، فدل على أن التداوي ليس واجباً من حيث الأصل.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢١٦٦/٥، باب: رقية العين ، رقم الحديث: ٥٤٠٦.

(٢) يُنظر: أصول الشاشي ص ١٢٠، الفصول في الأصول للجصاص ٣١١/١، أصول البزدي ص ٢١، المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٧/١، النبذة الكافية لابن حزم ص ٤٥، البرهان للجويني ١٧٦/١، الورقات له أيضاً ص ١٣، أصول السرخسي ١٥/١، المستصفى للغزالي ٥٩/١، المنحول له أيضاً ص ١٠٨، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٣، المحصول للرازي ٦٩/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٠، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٥٥/١، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ٩٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٩، المدخل لابن بدران ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢١٤٠/٥، باب: فضل من يصرع من الريح ، رقم الحديث: ٥٣٢٨ ، ومسلم في الصحيح، ١٩٩٤/٤، باب: ثواب المؤمنين فيما يصيبه من مرض أو حزن أو

نحو ذلك ، رقم الحديث: ٢٥٧٦.

[٣] أن حفظ النفس من الضروريات الخمس الواجب المحافظة عليها ، فإذا ترتب حفظ النفس على هذا النوع من العلاج وجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قرره أهل العلم ^(١) .

القول الرابع: التوقف ^(٢) .

وأصحاب هذا القول استوت عندهم أدلة المجيزين والممانعين فذهبوا إلى التوقف احتياطاً.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو القول بجواز تطويع الخلايا الجذعية بغرض العلاج والتداوي وذلك من حيث الأصل والقاعدة العامة ، وذلك لما ذكره المجيزون من أدلة تدل على هذا المعنى ، إلا أن التداوي بهذه الطريقة قد يصل إلى الوجوب حال ترتب حفظ النفس عليه ، بحيث لا يكون هنالك دواء غير هذا ، وذلك لما تقدم من أن حفظ النفس واجب وهو أحد الضروريات الخمس الواجب المحافظة عليها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذا فإن التداوي بهذه الطريقة في هذه الحال واجب لهذه القاعدة.

أما ما ذكره الممانعون من كون ذلك من قبيل تغيير خلق الله فغير مُسلم ، إذ إن المقصود بخلق الله هنا هو الصفة الأصلية التي خلق عليها الإنسان والتي وصفها الله عز وجل

(١) يُنظر: المستصفى للغزالي ١/ ٧٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٥١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ١/ ٥٢٨، الفروق للقرافي ١/ ٣٠٢، الإبهاج للسبكي ١/ ١١٨، تحقيق المراد للعلائي ص ١٦٨، البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٢٣.

(٢) وهو قول الشيخ محمد السبيل ، ود. بكر أبوزيد، يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ٣١٥.

بقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١)، ولذا فإن في إصلاح الخلل من خلال تطويع هذه الخلايا إعادة للجسم إلى أصل خلقة الإنسان، التي خلقه الله عليها، فلا يُعد تغييراً لخلق الله^(٢).

(١) التين: [٤].

(٢) يُنظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبدالناصر أبو البصل ص ٧١٣.

الفصل الثاني

المعاوضة على الخلايا الجذعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المعاوضة على
الخلايا الجذعية وصورها.

المبحث الثاني: حكم المعاوضة على
الخلايا الجذعية

المبحث الأول

مفهوم المعاوضة على الخلايا الجذعية وصورها

المطلب الأول

مفهوم المعاوضة

المعاوضة في اللغة: مأخوذة من العوض وهو البديل، والجمع أعواض، والعوض: مصدر قولك: عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة، تقول: عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمستقبل التعويض.

و تعوض منه، واعتاض: أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه أي: سأله العوض، وتقول: اعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة، واستعاضني، وعاضه: أصاب منه العوض، وعضت: أصبت عوضاً.

وتقول: عوضته من هبته خيراً، وعاضت فلاناً بعوض في المبيع والأخذ والإعطاء، وسمي البيع معاوضة لأن كلاً من المتابعين أخذ بدلاً عما في يده، على وجه الاعتياض^(١). قال ابن فارس: ((العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان))^(٢).

والمعاوضة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي وقد حاول بعضهم تعريفها بأنها: العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطى^(٣).

(١) يُنظر: العين للخليل ١٩٣/٢، تهذيب اللغة للأزهري ٤٤/٣، مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٨/٤، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٣٩، لسان العرب ١٩٢/٧، مختار الصحاح للجوهري ص ١٩٣، مادة: عَوَّضَ.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ١٨٨/٤.

(٣) نظرية العقد د. عبدالرزاق السنهوري ١/١٣٥، ويُنظر: المنشور للزركشي ٤٠٣/٢، قواعد ابن رجب ص ٦٧ وما بعدها.

المطلب الثاني

صور المعاوضة على الخلايا الجذعية.

للمعاوضة على الخلايا الجذعية صور متعددة ويمكن تقسيمها إلى الصور التالية:

* بذل العوض المباشر من خلال شرائها بمبلغ نقدي معين.

* جعل هذه الخلايا ثمن مبيع.

* جعل هذه الخلايا وفاء لقرض مستحق .

* جعل هذه الخلايا ثمن أجره لمنفعة معينة.

وغير ذلك من صور المعاوضة على الخلايا الجذعية ، والجامع بين هذه الصور أن

الخلايا في تلك الصور جعل لها قيمة مالية يتعاض عنها.

المبحث الثاني

حكم المعاوضة على الخلايا الجذعية

المطلب الأول

حكم بيع الشخص للخلايا الجذعية الخاصة به.

بيع أجزاء الإنسان محرم في قول جماهير المعاصرين^(١).

(١) يُنظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء آدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب حمدان ص ٥٧، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، د. صابر محمد محمد سيد ص ٧٠، نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل د. عبدالله الطريقي ص ١٨١، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي لعصمت الله عناية الله محمد ص ٢٢٢، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ١/ ١٥١، أحكام الجراحة الطبية د. محمد المختار الشنقيطي ص ٣٩٩ - ٤٠٠، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنشة ٢/ ١٨١، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به د. محمد سيد طنطاوي ص ٣٠٨، التشريع الجثامي والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ص ٤٨، الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية د. عبدالوهاب أبو سليمان ص ٢٨٢، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩٦، وما بعدها، الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (١٣٢٣)، شفاء التباريح لإبراهيم يعقوبي ص ١٠٧، مجلة الأزهر ١٠/ ١٣٨٣ السنة الخامسة والخمسين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/ ٤٦٠ وما بعدها، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د. عبدالسلام السكري ص ١٤١، التبرع بالكل د. مناع القطان ص ٢، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٧٦ ص ٤٨، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. عقيل العقيلي ص ٤٢، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. محمد علي البار ص ١٨٣ وما بعدها، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ص ١٤١، نقل الأعضاء بين الطب والدين د. مصطفى الذهبي ص ٩٤.

وبهذا الحكم صدرت العديد من القرارات والتوصيات الجمعية ومنها:

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١).

حيث جاء فيه: ((وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال))^(٢)

[١] توصية ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية"^(٣).

حيث جاء فيها: ((لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع...))^(٤)

[٢] توصية ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"^(٥).

حيث جاء فيها: ((وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...))^(٦)

(١) وذلك في دورة مؤتمر الرابع بجده بالملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨.

(٢) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٥١٠.

(٣) وهي الندوة الطبية الفقهية، التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي تم عقدها في الكويت في الفترة من ٢٠-٢٣/٨/١٤٠٧هـ.

(٤) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٦.

(٥) وهي الندوة الطبية الفقهية المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣-٢٦/٣/١٤١٠هـ.

(٦) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٦.

[٣] بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية.

حيث جاء فيه ما نصه: ((.... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل))^(١).

وجاء في بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يلي: ((إن بيع الإنسان لجسده أو لأي جزء من أجزائه محرم وباطل شرعاً))^(٢).
[٤] فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣).

حيث جاء في جواب اللجنة الدائمة في سؤال حول حكم بيع الأعضاء لسداد الدين ما يلي: ((لا يجوز لك بيع عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره ، وبالله التوفيق))^(٤).

[٥] فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

حيث جاء فيها: ((وأما شراء المريض كلية من شخص آخر ، فإن الأصل في ذلك أنه محرم ، لأن الله كرم الإنسان ، فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن ، مهما كان الثمن...))^(٥).

(١) وذلك في جلسته الثامنة في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/١٤١٧ هـ، يُنظر: مجلة الأزهر ١/ ٤٥ السنة السبعون.

(٢) يُنظر: بيان المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد في الفترة من ١٣-١٤/٣ ١٤٣٠ هـ.

(٣) وذلك في الفتوى رقم: (١٣٢٧١).

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١٦/٢٥.

(٥) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٣٧١.

[٦] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١).

حيث جاء في القرار: ((وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال من الأحوال))^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي^(٣):

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٤).

وبيع الأعضاء الآدمية فيه امتهان وابتذال للآدمي، الذي نصت هذه الآية على تكريمه ورفع شأنه.

[٢] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على الرجل بيع فيما لا يملك)^(٥).

(١) القرار رقم ٦/٢، الدورة السادسة، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي: <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274>.

(٣) يُنظر أدلتهم في المراجع السابقة.

(٤) سورة الإسراء: [٧٠].

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٣٩/٤، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: ٦٢٠٥، والحديث فيه رجل يُقال له مطر الوراق، وهو متكلم فيه، يُنظر: علل الحديث ومعرفة الرجال للإمام أحمد ص ٥١، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢١٩/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٧/٨، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٩٦/٦، تهذيب الكمال للمزي ٥٣/٢٨، ميزان الاعتدال للذهبي ٤٤٥/٦.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع^(١).

قال ابن حزم^(٢): ((اتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكة ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره، أو مجتهداً في مال قد يشس من ربه، فإنه باطل))^(٣).
وقال السرخسي^(٤): ((وبيع ما لا يملك المرء لا يجوز))^(٥).

(١) يُنظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٧١، ٥/ ٩١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣١، المبسوط للسرخسي ١٤/ ٤٧، تبين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٦، الذخيرة للقرافي ٧/ ٢٠٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لعليش ٢/ ٢٦٧، التاج والإكليل ٤/ ٣٧٨، الأم للشافعي ٣/ ٢٥٢، ٨/ ٦٦، المهذب للشيرازي ١/ ٢٦٢، الشرح الكبير للرافعي ٨/ ١٢١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٦، الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٧، المبدع ٤/ ١٦.

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة عام ٣٨٣هـ، ونشأ بها، تولى الوزارة ثم تركها، وأقبل على التصنيف ونشر العلم، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بنفي القياس والقول بالظاهر، كان له نصيب وافر من علم الفقه، والأصول، واللغة، والنحو، والشعر، توفي بقرطبة سنة ٤٥٦هـ، من تصانيفه: المحلى، والإحكام، والفصل في الملل والنحل، وجمهرة أنساب العرب، ونقط العروس، وغيرها، يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٠/ ٩٣، البُلغة للفيروز آبادي ص ١٤٧، معجم الأدباء للحموي ٣/ ٥٤٦.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٤، ويُنظر: المحلى ٩/ ١٩، ٢٤.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر السرخسي، نسبة إلى مدينة سرخس بخراسان، ولد عام ٤٢٧هـ، كان حجة متكلماً، فقيهاً أصولياً، وكان من أجل أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، أملاً المبسوط وهو في السجن، توفي عام ٤٩٠هـ وقيل غير ذلك، من تصانيفه: المبسوط، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤١٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢/ ٢٩، أسماء الكتب لعبد اللطيف زاده ص ٤١، أبجد العلوم للقنوجي ٣/ ١١٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٤/ ٤٧.

وقال ابن رشد ^(١): ((ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يملك)) ^(٢)

وقال الشيرازي ^(٣): ((ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة)) ^(٤).

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ((الشرط الرابع: -أي من شروط صحة البيع- أن

يكون مملوكاً له... أو مأذوناً له فيه)) ^(٥).

وأعضاء الآدمي ليست ملكاً له ، فلم يجوز له بيعها.

[٣] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) ^(٦).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة بيع الأحرار ، وما حرم بيعه كله حرم بعضه.

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) ، ولد بقرطبة عام ٤٥٠ هـ ، وبها نشأ وأخذ العلم ، كان فقيهاً ، ناسكاً ، عفيفاً ، كريم الخلق ، له مصنفات عدة منها : البيان والتحصيل ، المقدمات الممهّدات ، النوادر ، المسائل الخلافية ، وغيرها ، توفي رحمه الله بقرطبة عام ٥٢٠ هـ ، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ / ٥٠١ ، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام له أيضاً ٣٥ / ٤٤٣ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٩٠ .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي -بكسر الفاء- الشيرازي ، ولد عام ٣٩٣ هـ بفيروز آباد وهي قرية من قرى شیراز ، ونشأ بها ، كان فقيهاً ، متفتناً ، ورعاً ، عابداً ، صاحب تصانيف ، وكان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظر ، رحل إليه الطلبة من الأقطار ، توفي ليلة الأربعاء ، في اليوم الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمئة ، من تصانيفه: المهذب ، والتنبيه ، والنكت في الخلاف وغيرها ، يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٦ ، الأنساب للسمعاني ٤ / ٤١٧ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٤٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٢١٥ البداية والنهاية لابن كثير ١٦ / ٨٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ص ٢٣٨ .

(٤) المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٩ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٢ / ٧٧٦ ، باب: إثم من باع حراً ، رقم الحديث: ٢١١٤ .

[٤] حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (... إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) ^(١).

وجه الدلالة: أنه ما دام أن أجزاء بني آدم يحرم أكلها فكذا يحرم بيعها؛ لأن ما حرم أكله حرم بيعه. ويناقدش: بأن المالك من الرقيق يجوز بيعهم، فدل على أن بني آدم خارجون عن ذلك الحكم. ويجاب: بأنه ورد الدليل باستثناء الرقيق فبقي ما عداه على أصل التحريم.

[٥] حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة) ^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على النهي عن ثمن الدم، وهو جزء من الإنسان، فيُقاس بقية أجزاء الإنسان على ذلك.

[٦] ما ورد من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه أن المسلمين قتلوا يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته ما لا فقال رسول الله ﷺ: (ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئاً ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، ٣/ ٢٨٠، باب: في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: ٣٤٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ١٣، باب: تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله، رقم الحديث ١٠٨٣٤، وأصل الحديث في الصحيحين، والحديث بهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/ ٧٨٠، باب: ثمن الكلب، رقم الحديث: ٢١٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٤٨، رقم الحديث ٢٢٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف، ٦/ ٤٩٦، باب: من كره الفداء بالدرهم وغيرها، رقم الحديث ٣٣٢٥٦، والحديث فيه رجل يقال له (نصر بن باب) وهو ضعيف فقد قال عنه يحيى بن معين في تاريخه ٤/ ٣٥٥: ((نصر بن باب ليس بشيء))، وقال عنه الجوزجاني في كتابه أحوال الرجال ص ١٧٩: ((نصر بن باب لا يسوى حديثه شيئاً))، وقال البرذعي في سؤالاته ص ٤٦٦: ((سمعت أبا زرعة يقول: نصر بن باب لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال لي: اضرب على حديثه))، كما أن في الحديث عن عنة الحجاج بن أرطاه وهو مدلس، يُنظر: أخبار القضاة لابن حبان ص ٢٦٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/ ١٥٦، وذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي ١/ ٥١٦.

وجه الدلالة: أن امتناع النبي ﷺ من أخذ ثمن الجثة يدل على حرمة بيع الإنسان وأجزائه، إذ لو لم يكن كذلك لما منع النبي ﷺ المسلمين من أخذها.

ونوقش: بأنه إنما نهى عن ذلك لما فيه من الكبت والغیظ للمشرکین، ولئلا یظنوا أنا نقاتلهم من أجل المال^(١).

[٧] أن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً^(٢)، وأعضاء الإنسان ليست أموالاً^(٣)، فلم یجز بیعها.

[٨] الحر لا یدخل تحت الید والاستیلاء كما قرره أهل العلم^(٤)، وإذا كان لا یدخل تحت الید والتصرف امتنع بیع شيء من أعضائه.

[٩] أن الإنسان لا یملك التصرف في أعضاء جسده لكونها ليست ملكه، ومن لا یملك التصرف لا یملك الإذن فيه، كما قرره الأصوليون^(٥).

ویناقش: بأن الإنسان له التصرف في بدنه بما يعود علیه بالمصلحة، وبيع الأعضاء يعود علیه بالمصلحة.

ویجاب: بأن هذه المصلحة على هذا الوجه محظورة شرعاً، فليس لها اعتبار.

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٢٢، ١٤/٥٨، الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنايت الله ص ٢١٩.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٤، المشور في القواعد للزركشي ٢/٤٣، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/٣٩٠، قواعد ابن رجب ص ٢٢١.

(٣) الفروق للقرافي ٢/٢٣٨.

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص ٣٥٢، المشور للزركشي ٢/٤٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٤، غمز عيون البصائر للحموي ١/٣٩٠، قواعد الفقه للمجدي ص ٧٩.

(٥) يُنظر: المشور في القواعد للزركشي ٣/٢١١.

[١٠] أن في تجويز بيع الأعضاء العديد من المفاسد المحتملة ومنها: تسخير الفقراء والمساكين لبيع أعضائهم بدافع الحاجة، وقد يتعدى الأمر إلى قيام عصابات تختطف الأبرياء لنزع أعضائهم جبراً لا سيما من لا يملك الدفاع عن نفسه كالأطفال والمجانين ومن في حكمهم، ولا يبعد قيام فاقدي الضمير والديانة بالقيام برشوة الأطباء والجراحين لنزع أعضاء مرضاهم السليمة والاستعجال بها قبل وفاتهم^(١)، ومن ثم فإن المنع من بيع الأجزاء الآدمية هو من قبيل سد الذرائع، المتعارف عليه عند أهل العلم^(٢).
ويناقش: بأنه يمكن توقي هذا المحذور بتشديد الرقابة ووضع الأنظمة الصارمة فيما يتعلق بهذا الخصوص.

ويجاب: بأنه مهما وضعت الأنظمة والتعليقات فسوف يوجد هناك من ضعفاء النفوس من يتلاعب ويتحايل على هذه الأنظمة، لا سيما إذ أمكن تسويق هذه الأعضاء بشكل رسمي، فالأولى إغلاق هذا الباب من أساسه وعدم فتحه.

(١) وقد ذكر الشيخ عصمت الله عناية الله محمد في كتابه الانتفاع بأجزاء الآدمي ص ٢٢٠، أن ذلك وقع بالفعل، حيث حدث في الهند أن عصابات كانت تخطف الصغار وتقتلهم للحصول على جماجمهم لتصديرها إلى كليات الطب في الخارج، وجاء في أحد التقارير أن ألفاً وخمسمائة طفل كانوا يختطفون كل شهر في ولاية (بيهار) وحدها، ثم تؤخذ جماجمهم إلى (كلكتا) حيث تقوم شركات مصرح لها رسمياً بتصديرها إلى الخارج، وكانت صادرات الجماجم والهيكل البشرية الهندية تفي بنسبة ٨٠٪ من احتياج كليات الطب عالمياً إلى أن صدر القرار بحظر تصديرها، ويُنظر: الموقف الفقهي والأخلاقي لزراعة الأعضاء د. محمد البار ص ١٩٥، وضوابط نقل وزراعة الأعضاء د. عبد الحميد الأنصاري ص ٣٢.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ٥٩/٢، إعلام الموقعين لابن القيم ٥٥٣/٤، الاعتصام للشاطبي ١/١٧٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٦/٨ مجلة الأحكام العدلية المادة ١٩، المدخل الفقهي العام للزرقا فقرة: ٥٨٦.

وفي هذه المسألة قول ضعيف وهو جواز بيع الأعضاء والأجزاء الآدمية وهذا القول لبعض المعاصرين^(١).

وقد اشترط بعضهم للجواز شروطاً منها:

[١] أن لا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

[٢] أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له ، وأن لا تباع إلا لمن يُعلم أنه يستعملها في ذلك .

[٣] أن يدفع البائع عضوه مفسده أعظم من مفسده فقد العضو نفسه.

[٤] أن لا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص (كالشعر) أو مبدأ شرعي

آخر غير ما ذكر (كمني الرجل).

[٥] أن لا يكون هنالك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية ، تقوم مقامها وتغني عنها.

[٦] أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق

من توفر الشروط المتقدمة^(٢).

واستدلوا بما يلي^(٣):

(١) يُنظر: بيع الأعضاء الآدمية د. محمد نعيم ياسين ص ٢٦٣، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة د.

أحمد محمود سعيد ص ٤٨، زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية د. عبدالقيوم محمد صالح

ص ٤٧، ٩٢، الانتفاع بأجزاء آدمي لعصمت الله عنايت الله محمد ص ٢٢٠، نقل الأعضاء من

المحكوم عليه بالقتل د. عبدالله الطريقي ص ١٧٣، المسائل الطبية المستجدة د. محمد التنشة

١٥٧/٢، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء آدمي حياً أو ميتاً د. عبدالطلب حمدان ص ٦٠، وجهة

نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية لأحمد محمد جمال ص ٢٤.

(٢) يُنظر: بيع الأعضاء الآدمية د. محمد نعيم ياسين ص ٢٦٣.

(٣) يُنظر: أدلتهم في المراجع السابقة.

[١] القياس على أخذ الدية عن الأعضاء عند إتلافها.

ووجه القياس: أنه لما جاز المعاوضة عن العضو بالمال حال الإتلاف ، فيجوز المعاوضة عنها بالبيع.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق إذ إن المقيس عليه لم يرخص بإتلاف أعضائه ، ولا بزوالها ، ولكن لو أصيب بشيء أذهب هذه الأعضاء أو بعضها من غير تسبب منه ، فإنه عندئذ يظهر حقه في مطالبة الجاني بدية ما فاتة ، كما أن له حق التنازل والعفو ، أما البائع لأعضائه فهو المتسبب ابتداءً لذهاب أعضائه من أجل بيعها ، ففارق أخذ الدية^(١).

الوجه الثاني: أن أعضاء الإنسان ليس لها قيمة عند التلف كسائر الأموال ، وإنما خصها الشرع بالدية عند التلف بعد القصاص ، ولو كانت أموالاً لكان الضمان بقيمة العضو عند التلف كسائر الأموال ، والدية ليست قيمة لها ، ولو كانت الدية قيمة لها لكانت تسعيراً ، وقد نهى النبي ﷺ عن التسعير^(٢) ، فأكد ذلك أن أعضاء الإنسان ليست أموالاً مقومة^(٣).

(١) يُنظر: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل د. عبدالله الطريقي ص ١٧٨.

(٢) وذلك لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا . فقال : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) أخرجه أحمد في المسند ، ٣/ ١٥٦ ، ١٢٦١٣ ، وأبوداود في السنن ، ٣/ ٢٧٢ ، باب: في التسعير ، رقم الحديث ٣٤٥١ ، والترمذي في السنن ، ٣/ ٦٠٥ ، باب: ما جاء في التسعير ، رقم الحديث: ١٣١٤ ، وابن ماجه في السنن ، ٢/ ٧٤١ ، باب: من كره أن يسعر ، رقم الحديث: ٢٢٠٠ ، قال أبو عيسى في السنن ٣/ ٦٠٥ : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٠٧ ، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٤ .

(٣) يُنظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ١/ ١٥٣ ، المسائل الطبية

المستجدة للفتنة ٢/ ١٦٠ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ص ٩٦ .

[٢] القياس على جواز بيع الرقيق ، حيث إنه لما جاز بيع الرقيق من بني آدم ، دل على أن المعاوضة يمكن أن تدخل على أجزاء الأدمي .

ويناقش : بأن الأصل حرمة المعاوضة على الإنسان وأجزائه لكن جاء النص بتجوز بيع الرقيق بكامله ، دون اقتطاع شيء من أجزائه لبيعها فبقي ما عدا ذلك على أصل التحريم .

[٣] القياس على صحة بيع لبن المرأة عند من أجازها ، حيث إنه لما جاز بيع لبن المرأة وهو جزء من أجزاء البدن فيقاس عليه سائر الأجزاء الأدمية .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، إذ إن الأعضاء مثار البحث هي من مقومات الحياة داخل الجسم البشري ، وليست من مفرزاته ، ولا مما ينتجه الجسم لغيره كلبن المرأة ، واللبن بقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها ، ومضر بها بخلاف أعضاء الجسد ، فإن في بقائها في الجسم لتمارس وظيفتها مصلحة للأدمي ، وفي إزالتها مضرة له ، فظهر الفرق ^(١) .

[٤] أن بيع الأعضاء من الضروريات في هذا العصر ، إذ يتعسر الحصول على الأعضاء بغير البيع وقد قرر أهل العلم أن الضرورات تبيح المحظورات ^(٢) .

ويناقش : بأن بيع الأعضاء محرم لما سلف من الأدلة ، وأما شراؤها عند الضرورة عند عدم المتبرع فله حكم آخر على ما سوف يأتي بيانه .

(١) يُنظر: نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل للطريقي ص ١٧٩ ، بيع الأعضاء البشرية في ميزان الشريعة لمحمد يحيى أبو الفتوح ص ٣٧٠ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٤٠ ، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٣٧٦ .

(٢) يُنظر : الفروق للقرافي ٢٠٦/٤ ، التجبير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٧/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥ ، قواعد الفقه للمجدي ص ٨٩ .

[٥] أن بيع الأعضاء لغرض صحيح وهو إنقاذ المرضى ، وليس للابتذال وغرض التجارة والكسب.

ويناقش: بأنه يمكن تحقيق هذا المقصد من خلال التبرع دون الوقوع في محذور البيع لهذه الأعضاء الإنسانية.

[٦] أن هذه الأعضاء سوف تستعمل في مثل ما استعملت له ، وما خلقت له .
ويناقش: بأن النزاع ليس في استعمالها وكيفيته ، وإنما النزاع الآن في حكم بيعها وهي بتلك المثابة.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ، إذ إن أعضاء الأدمي ليست محلاً للبيع والمعاوضة والتجارة والكسب ، وإنما هي هبة ربانية في أجساد بني آدم خلقت لتؤدي وظيفة معينة في الجسم ، وهذا الحكم كما أنه موافق لنصوص الشريعة ومقاصد الشرع - فيما يظهر لي - ففيه أيضاً سدٌ لباب عريض من الشر والفساد ، وأبواب من الشر قد يسلكها ضعاف النفوس ، في الحصول على تلك الأعضاء بأساليب غير مشروعة من الخطف والقتل والغصب لثأراً خلف بريق المادة وركضاً خلف سراب الثراء ، فكان الأولى سد هذا الباب وإغلاقه من أصله . والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية

بعد تقرير الحكم في مسألة بيع الخلايا الجذعية ، وأن حكمه عدم الجواز بناء على عدم جواز المعاوضة على الأجزاء الأدمية ، تبرز مسألة وهي ما لو اضطر شخص لهذه الخلايا لكن لم يتمكن من الحصول عليها إلا بدفع مقابل مادي فهل يجوز له ذلك؟
اختلف الباحثون المعاصرون في حكم شراء الأجزاء الأدمية حال الضرورة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شراء الأجزاء الأدمية لا يجوز مطلقاً.

وهذا القول هو قول بعض المشاركين في ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية^(١).
واستدلوا لذلك: بأنه مادام أن البيع لهذه الأجزاء محرم لما سبق من الأدلة الدالة على ذلك ، فكذلك الشراء ، إذ إن حكمهما واحد.

القول الثاني: أن شراء الأجزاء الأدمية حال الضرورة جائز، مع التأكيد على حرمة البيع.

وقد صدرت بهذا الحكم العديد من التوصيات و القرارات الجمعية ومنها:
[١] فتوى الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
حيث جاء فيها : ((ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع له بكليته ، وكانت خطورة على حياته ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه ، فيجوز له الشراء حينئذٍ ؛ لأنه مضطر ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾))^(٢).

(١) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٦.

(٢) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٣٧١.

[٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١).

حيث جاء في القرار: ((أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافئة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات))^(٢).

[٣] توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، وهو رأي معظم المشاركين فيها^(٣).

حيث جاء فيها: ((إذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل المال، فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثر المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح حال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك))^(٤).

واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على استثناء الشرع لحالات الضرورة وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا

(١) وذلك في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ.

الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م.

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشر ص ٢٥٣.

(٣) المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٠-٢٣/٨/١٤٠٧ هـ.

(٤) يُنظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٦.

مَا أَضْطَرُّتُمْ إِلَيْهِ^(١)، ولما قرره الأصوليون من أن الضرورات تبيح المحظورات^(٢)، وشراء هذه الأجزاء الأدمية للأغراض العلاجية هي من باب الضرورات.

القول الثالث: التوقف:

وهذا هو ما يفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٣) حيث جاء في القرار ما يلي: ((وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد؛ ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر))^(٤). وهو ما يفهم أيضاً من قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت^(٥)، وقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٦).

(١) سورة الأنعام: آية: [١١٩].

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ٢٠٦/٤، التحجير شرح التحرير للمرداوي ٣٨٤٧/٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٩.

(٣) القرار رقم (١) د ٨/٠٨/٨٨، الدورة الرابعة في الفترة من ١٨-٢٣/٦/١٤٠٨ هـ.

(٤) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/٥٠٩-٥١٠.

(٥) وهي الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندوات المنظمة حول "الإسلام والمشكلات الصحية المعاصرة" وكانت بعنوان: "زراعة الأعضاء"، وذلك في الفترة من ٢٣-٢٦/٣/١٤١٠ هـ. يُنظر: وثائق الندوة في مجلة مجمع الفقه العدد السادس ٣/٢٠٦٣.

(٦) القرار رقم ٦/٢، الدورة العادية السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بدبلن، في الفترة ٢٨/٥-٣/٦/١٤٢١ هـ، يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:

وأصحاب هذا القول استوت عندهم أدلة المجيزين والمانعين ، فذهبوا إلى التوقف احتياطاً.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بالجواز ، وذلك بناءً على ما تقرر سابقاً من استثناء الشريعة الإسلامية لحالات الضرورة.

وجواز إقدام المشتري على الشراء للضرورة لا يدل على جواز تلك المعاملة ، إذ إن من القواعد المقررة لدى الفقهاء أن العقد قد يكون جائزاً من أحد الطرفين محرماً من الآخر. يقول ابن القيم في تقرير ذلك: ((وهذا أصل معروف من أصول الشرع: أن العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه))^(١)

ويقول ابن حزم: ((ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة، نهي النبي ﷺ عنه فمن اضطر إليه، فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له فله ابتياعه والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري، وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير؛ لأنه أخذ مال بالباطل...))^(٢).

ويقول ابن تيمية: ((.... ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر...))^(٣).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٧٩٢/٥.

(٢) المحل لابن حزم ٤٧٨/٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٣١، ويُنظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٢٦، معالم

السنن للخطابي ٢٠٧/٥.

ويقول الشربيني^(١): ((.... حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء؛ لأنه إعانة على معصية، كأجرة النذب والنياحة، إلا عند الضرورة، كأن أعطى الشاعر لثلاث يهجو، أو الظالم لثلاث يمنعه حقه، أو لثلاث يأخذ منه أكثر مما أعطاه، فإن الإثم على الأخذ دون المعطى))^(٢).

وقال ابن عابدين^(٣): ((جواز إقدام المشتري على الشراء للضرورة لا يفيد صحة البيع كما لو اضطر إلى دفع الرشوة لإحياء حقه، جاز له الدفع وحرم على القابض، وكذا لو اضطر إلى شراء ماله من غاصب متغلب لا يفيد ذلك صحة البيع حتى لا يملك البائع الثمن))^(٤).

وبالجمله فشراء الخلايا الجذعية حال الضرورة جائز، لما سبق بيانه من استثناء الشريعة لحالات الضرورة. والله أعلم.

(١) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، كان فقيهاً عالماً عاملاً، زاهداً ورعاً، كثير النسك والعبادة، توفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة ٩٧٧هـ، من مصنفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح كتاب المنهاج، وشرح التنبيه، وغيرها، يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي ص ٣٩٤، شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣٨٤.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٠٥.

(٣) هو أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة ١١٩٨، وجدّ في طلب العلم فبلغ مرتبة كبيرة، توفي عام ١٢٥٢هـ، له من التصانيف: رد المحتار على الدر المختار، الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة، تحفة الناسك في أدعية الناسك، وغيرها، يُنظر: هدية العارفين للبغدادى ٢/ ٣٦٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٢، ويُنظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٣٨.

المطلب الثالث

حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض البحثية

وفي نظري أن الأغراض البحثية لا تقل أهمية عن الأغراض العلاجية ، لا سيما إن كانت تلك الدراسات والأبحاث من قبل مراكز متخصصة موثوقة ، ومن ثم فإن هذه المسألة تأخذ حكم سابقتها في الجواز عند الحاجة لهذه الأبحاث ، وعدم وجود بديل يقوم مقامها .

إلا أنه ينبغي من وجهة نظري التدرج في هذه المسألة وذلك بمعنى أنه في حال الحاجة لشراء الخلايا الجذعية فإنه يُبدأ بشراء الخلايا الجذعية من المصادر الأخف حرمة ، فإن أغنت عن غيرها فهذا هو المطلوب ، وإلا انتقل إلى غيرها من المصادر .

ومثال التدرج في هذا الباب تقديم شراء الخلايا الجذعية التي يكون مصدرها المشيمة والحبـل السري مثلاً على غيرها من المصادر ، وذلك لأن جمعاً من العلماء المتقدمين أجازوا بيع بعض أجزاء الأدمي التي هي في معنى المشيمة والحبـل السري ، وذلك كبعض فضلات الأدمي إذا كانت على وجه يمكن الانتفاع بها^(١) .

وقد قرر الأصوليون أنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها^(٢) .

(١) يُنظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٤٨٠، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٤/٥، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٩١/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٨/٧، البحر الرائق ١٨٧/٦، التاج والإكليل للعبدري ٢٥٨/٤، مواهب الجليل للخطاب ٢٥٩/٤، بلغة السالك للصاوي ١٠/٣، الفروع لابن مفلح ٧٥/١، الإنصاف للمرداوي ٩٠/١، المحلى لابن حزم ٣١/٩ .

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٣٥٢/٢، المستصفى للغزالي ١٧٨/١، الإبهاج للسبكي ١٨٢/٣، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٣٦/١ .

الفصل الثالث

الملكية الفكرية في أبحاث

الخلايا الجذعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية ومجالاتها.

المبحث الثاني: الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الملكية الفكرية ومجالاتها

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية

الملك في اللغة : هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، يقال : ملك العجين يملك ملكاً إذا قوي عليه ، ويطلق الملك على : ما يملكه الإنسان من مال ، ويستبد به ، ويتصرف فيه بانفراد^(١).

قال ابن فارس: ((الميم ، واللام ، والكاف ، أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة ، يقال أملك عجيته : إذا قوي عجنه وشده ، وملك الشيء قوته ، والأصل هذا ، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً ، والاسم الملك ، لأن يده فيه قوة صحيحة ، فالملك ما ملك من مال ..))^(٢)

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت أنظار الفقهاء في تعريفه و انقسمت إلى ثلاث اتجاهات^(٣):

الاتجاه الأول: وهو لأكثر أهل العلم حيث اعتبروا الملك حكماً أقره الشارع ، ورتب عليه آثاراً ، ومصالح ملازمة^(٤).

(١) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٥١-٣٥٢، المخصص لابن سيده ١/ ٣٢٢، المحكم له أيضاً ٧/ ٥٤، لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٤٩٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٢٣٢، تاج العروس للزبيدي ٢٧/ ٣٤٦، مادة: مَلَك.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٥١-٣٥٢.

(٣) يُنظر: حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي د. ناصر الغامدي ص ٢٢.

(٤) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ٢/ ٤٠٣، الفروق للقرافي ٣/ ٣٦٥، ٣٦٤، المنشور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢٣٢، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٣.

الاتجاه الثاني: يعرف الملك على أساس ذكر موضوعه، وثمرته، والغاية التي شرع الملك من أجلها^(١).

الاتجاه الثالث: وهو أقرب الاتجاهات في بيان حقيقة الملك، وهو يعرف الملك على أنه علاقة بين المالك والمملوك^(٢).

ويمكن من خلال هذا الاتجاه أن يعرف الملك أو الملكية اصطلاحاً بأنه: اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع^(٣).
وأما كلمة الفكرية: فهي نسبة إلى الفكر، وهو إعمال الخاطر في الشيء^(٤).
وأما مفهوم الملكية الفكرية باعتبارها علماً مركباً فيقصد بها: الحق النظامي الناتج عن نشاط إبداعي في المجالات: الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية^(٥).

(١) يُنظر: الفروق للنيسابوري ٢/ ٢٦١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٧٨، الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٩٨، القواعد النورانية ٢١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٤، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٤، هامش أنوار البروق لابن الشاط ٣/ ٣٦٥، هامش إدار الشروق لمحمد بن علي المالكي ٣/ ٣٧٠ [والمامشان مطبوعان مع كتاب الفروق للقرافي]، الكليات للكفومي ص ٨٥٣.

(٢) يُنظر: الفروق للقرافي ٣/ ٣٧١، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٢٢٨، التعريفات للجرجاني ص ٢٩٥، التوقف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٦٧٥، الفواكه الدواني للنفاوي ١/ ٥٢، منح الجليل لعليش ٨/ ٥٣٩.

(٣) يُنظر: الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية د. عبدالسلام العبادي ١/ ١٥٠، حماية الملكية الفكرية للغامدي ص ٢٩.

(٤) يُنظر: المخصص لابن سيده ٤/ ٩٤، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٦٥، تاج العروس للزبيدي ١٣/ ٣٤٥، مادة: فَكَرَّ.

(٥) يُنظر: براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية للشايع ص ٦٣.

المطلب الثاني

مجالات الملكية الفكرية.

تدخل الملكية الفكرية في العديد من المجالات التي من أبرزها:

[١] المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية.

[٢] التسجيلات الصوتية، وبرامج الإذاعة والتلفزيون.

[٣] الرسوم والنماذج الصناعية.

[٤] الاختراعات.

[٥] العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية.

[٦] الأصناف النباتية الجديدة.

وبالجملة فمن المعتاد أن تظهر مجالات جديدة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك نتيجة للتطورات التي يتم تحقيقها في الموضوعات المختلفة، وترتبط أهمية تلك المجالات بالأهمية التجارية لتلك الموضوعات، ومن تلك المجالات الواعدة ما يتعلق بالتقنية الحيوية، والمورثات، والخلايا، وهذه وإن كانت تدخل في المجالات السابقة من حيث الجملة إلا أن لها خصوصية من حيث كونها مرتبطة بأجزاء الإنسان، وهذا ما يزيد ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية في هذه المجالات تعقيداً، من جهة مدى ما يمكن أن يدخل تحت حقوق الملكية الفكرية منها، وما لا يمكن أن يكون داخلاً تحتها^(١).

(١) يُنظر: براءات الاختراع للشايح ص ٦٤-٦٥.

المبحث الثاني الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي

الملكية الفكرية هي أحد الحقوق المعنوية المقررة لصاحبها ، والاكتشافات العلاجية في مجال الخلايا الجذعية ، ينشأ جرائها أمران يستحقان البحث :

الأمر الأول: يتعلق بالمكتشف : ومدى مشروعية اعتياضه عن حقوقه المعنوية في ملكيته الفكرية لهذا الاكتشاف .

والثاني: صاحب الخلايا ، ومدى مشروعية حصوله على مردود مادي جراء هذا الاكتشاف الذي تم على الخلايا المأخوذة منه.

وهذا ما سوف يأتي بحته -بمشيئة الله - في المطلبين الآتين.

المطلب الأول

الحقوق المعنوية ومدى جواز المعاوضة عليها

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم المعاوضة على الحقوق المعنوية (وهي ما تسمى بالحقوق الفكرية أو الذهنية) الناتجة عن الابتكار وذلك على قولين :

القول الأول: أن الحقوق المعنوية الناشئة عن الابتكار والاختراع لا تشتمل على حق مالي تصح المعاوضة عليه^(١).
الأدلة^(٢):

[١] أن الحقوق الذهنية كحق الابتكار ليس بهال ، بل هو من الحقوق المجردة كحق الشفعة ، وهذه الحقوق لا تقوم بهال ولا يصح الاستعاضة عنها.

[٢] أن هذه المبتكرات الذهنية مادتها العلم ، وهو من المنافع التي تدخل في الإباحات العامة ، لا تختص بفرد دون غيره ، وعليه فإن الاستفادة منها بأية طريقة هو حق مشترك لا يمنع منه أحد.

[٣] أن هذا القول يحقق عدداً من المصالح ويدرك بعض المفسد وهذا من مقاصد الشرع الحنيف: فمن مصالح ذلك انتشار العلم ورواجه وتحريره من كافة القيود ، ورخص الأسعار لتلك المخترعات والمبتكرات ، بخلاف ما إذ كانت تلك الحقوق مالاً لا بد من الاستعاضة عنه ، كما أن في هذا القول بعداً عن الشح بالعلم والفضن به ، على من يحتاجه.

(١) يُنظر: الوقف الإسلامي لمنذر قحف ص ١٨٣ ، حقوق الاختراع والتأليف للشهراني ص ٢٤١ ،

فتوى للشيخ محمد شفيع مفتي باكستان الأسبق رحمه الله بعنوان : (ثمرات التقطيف من ثمرات

الصناعة والتأليف) وقد أوردها د. بكر أبوزيد مترجمة في كتابه فقه النوازل ص ١٢٢-١٢٦.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أن تلك الحقوق الفكرية حقوق ثابتة لأصحابها ،
تتضمن قيمة مالية مشروعة ،يجوز التصرف فيها والمفاوضة عليها .
وعلى ذلك أكثر المعاصرين.^(١)

وبهذا صدرت العديد من التوصيات والقرارات الجمعية من عدد من الهيئات العلمية
ومنها:

[١] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار ما يلي: ((الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة
التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في

(١) يُنظر: فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٩٨/٢ ، حاية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار
الاقتصادية المترتبة عليها د. ناصر الغامدي ص ٨٣ ، بيع الاسم التجاري د. عجبل النشمي ص
٢٣٣١ ، بيع الحقوق المجردة د. محمد تقي العثماني ص ٢٣٨٣ ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي
المقارن د. فتحي الدريني ص ١٠ وما بعدها ، بيع الاسم التجاري والترخيص د. وهبة الزحيلي ص
٢٣٩٢ ، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها د. محمد سعيد البوطي
ص ٢٤٠٣ ، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير ص ٦٩ ، الحقوق المعنوية د. عبدالحليم
الجندي وعبدالعزیز محمد عيسى ص ٢٤٥٧ ، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية د. عبد السلام
العبادي ص ٢٤٧١ ، بيع الاسم التجاري والترخيص د. حسن عبدالله الأمين ص ٢٥٠٠ ، الملكية في
الشرعة الإسلامية د. علي الخفيف ص ٢٠ ، حقوق التأليف د. محمد الحبيب بن الخوجة ص ٢١١ ،
حقوق الاختراع والتأليف حسين الشهراني ص ٢٧٠ ، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي د. فؤاد عبد المنعم ص ٨٨٢ ، وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف
والتأليف لمحمد برهان السنبهلي ص ٢٤٥ .

(٢) وذلك في دورته الخامسة ، المنعقدة في الكويت ، في الفترة من ١-٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ .

العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة ، لتمول الناس لها ، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها.... ولأصحابها حق التصرف فيها))^(١).

[٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٢).

حيث جاء في القرار: ((... فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي... قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية ، هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها ، وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها؟... وقرر ما يلي:... يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً ، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه...))^(٣).

[٣] فتوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت الزكاة الكويتي^(٤).

حيث جاء فيها : ((الحقوق المعنوية أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية ، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها))^(٥).

[٤] فتوى دار الإفتاء المصرية^(٦).

حيث جاء فيها: ((حقوق الملكية الفكرية ، والأدبية والفنية وبراءات الاختراع ، والأسماء والعلامات ، والتراخيص التجارية ، -والتي اصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية- هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً وعرفاً))^(٧).

(١) يُنظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الخامس ٣/ ٢٥٧٩.

(٢) وذلك في دورته التاسعة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٢-١٩/٧/١٤٠٦هـ.

(٣) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي هـ ١٩٢-١٩٤.

(٤) وذلك في ندوتها السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٢-

٢٤/١٢/١٤١٧هـ.

(٥) يُنظر: فتاوى وتوصيات الهيئة ، الندوة السابعة هـ ١١٨.

(٦) الفتوى رقم (٤٢٦).

(٧) يُنظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية الإنترنت على الرابط التالي:

[٥] قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١).

حيث جاء في القرار: ((الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها...))^(٢).

وهذا ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

حيث جاء فيها ما يلي: ((لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنها..... سواء كان صاحب البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم، والله أعلم))^(٤).
استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها^(٥):

[١] حديث أسمر بن مضر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: (من سبق

(١) القرار رقم ٨/١، الدورة العادية الثامنة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي بمدينة بلنسية في أسبانيا، في الفترة ٢٦ ربيع الآخر - ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ الموافق ١٨-٢٢ يوليو ٢٠٠١ م.

(٢) يُنظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العالمية (الإنترنت) على الرابط التالي:

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=276>

(٣) الفتوى رقم ١٨٤٥٣ بتاريخ ١٤١٧/١/٢ هـ.

(٤) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٨.

(٥) تُنظر أدلتهم في: المراجع السابقة.

إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له^(١).

ومن سبق إلى اكتشاف أو اختراع ، فهو أحق بثمرته وغلته دون سواه.

[٢] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)^(٢).

ووجه الدلالة: أن المكتشف أو المخترع مادام أنه يصبح مسؤولاً ومؤخذاً عن ما يبتكره لكونه نتاج ذهنه وثمره عقله ، فإنه في المقابل يكون له الحق فيما ينتج عن هذا

(١) أخرجه أبوداود في السنن، ٣/ ١٧٧، باب: في إقطاع الأرضين، رقم الحديث: ٣٠٧١، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٨٠، رقم الحديث: ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ١٤٢، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ، رقم الحديث: ١١٥٥٩، قال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦١: ((وهو حديث غريب ، قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره))، وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٩، ويُنظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١١٢٩، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي قاري ص ٣٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٦/ ٤٩، رقم الحديث: ٢٤٢٧٠، وأبوداود في السنن، ٣/ ٢٨٤، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، رقم الحديث: ٣٥٠٨، وابن ماجه في السنن، ٢/ ٧٥٤، باب: الخراج بالضمان ، رقم الحديث: ٢٢٤٣، والترمذي في السنن، ٣/ ٥٨١، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، رقم الحديث: ١٢٨٥، والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ١١، باب: الخراج بالضمان ، رقم الحديث: ٦٠٨١.

والحديث صححه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨١، حيث قال عنه: ((هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم))، إلا أنه قد ورد عنه تضعيفه لهذا الحديث كما في العلل الكبير له ص ١٩١، وضعف هذا الحديث أبوداود في سنته ٣/ ٢٨٤ حيث قال عن إسناد هذا الحديث: ((هذا إسناد ليس بذلك))، وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧: ((وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أنني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال))، وجاء في العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٥٩٦: ((وهذا الحديث لا يصح)).

الاختراع والتأليف من نفع مادي أو معنوي لأن الخراج بالضمان كما دل عليه الحديث الشريف، وبناء على ذلك فقد قرر أهل العلم أن الغنم بالغرم^(١).

[٣] حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله)^(٢).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز أخذ العوض على القرآن الكريم فالسنة من باب أولى ، وإذا جاز على الوحيين ، فأخذ العوض على العلوم المباحة من باب أولى.

[٤] حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: (ما لي في النساء من حاجة) فقال رجل: زوجنيها ، قال: (أعطاها ثوباً) قال: لا أجد قال: (أعطاها ولو خائماً من حديد) فاعتل له ، فقال: (ما معك من القرآن؟) قال: كذا وكذا ، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)^(٣).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز أن يكون تعليم القرآن عوضاً تُستحل به الأبضاع ، فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره ، وأولى من ذلك أخذ العوض على ما هو دون ذلك من المؤلفات - ونحوها - التي تحمل المفاهيم من الكتاب والسنة ، ثم على ما يحتوي من العلوم المباحة من غيرهما من باب أولى.

[٥] حديث المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قط،

(١) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص ٧٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٣٧ ، قواعد الفقه للمجددي ص ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٥/٢١١٦ ، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ، رقم الحديث: ٥٤٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٤/١٩١٩ ، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم الحديث: ٤٧٤١.

خيراً من أن يأكل من عمل يده^(١) والنتاج الفكري عمل يد وفكر.

[٦] الاستدلال بمقاصد الشريعة : حيث إن من مقاصدها جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وفي حفظ الحقوق الفكرية ووضع القيمة المالية لها تحصيل لمصالح عديدة منها ، تنشيط الباحثين والمكتشفين ليواصلوا جهودهم في خدمة البشرية وتحقيق المصالح لها ، وفي عدم حفظها تثبيط لهم ، كما أن في حفظها دفعٌ لتسلط فئة من أصحاب المصانع ودور النشر ونحوها ، على إبداعات وابتكارات غيرهم من المخترعين والمؤلفين.

[٧] أن الإنتاج الذهني هو أصل للوسائل المادية فالاختراع هو أصل الآلات والأجهزة ونحوها من المكتشفات ، فإذا كانت تلك الوسائل لها صفة المالية وهي مجرد تطبيق لهذا الإنتاج الذهني وثمره له ، فلا بد من اعتبار أصولها من الأموال كذلك.

[٨] أن ما ينتجه المبتكر من اختراع هو نتاج جهد ذهني قام به ، وقد بذل فيه نفيس وقته ، وثمره فكره ، وربما أنفق المال ، وركب الأهوال ، للخروج بهذا الابتكار ، ومن ثم فإن له الاعتياض عن هذا الجهد بالمال.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الثاني وهو اعتبار هذه الحقوق من الحقوق الثابتة لأصحابها ، وأنها تنطوي على قيمة مالية يجوز التصرف فيها والمعاوضة عليها وذلك لقوة ما استدلوا به ، أما ما ذهب إليه القائلون بالقول الثاني فضعيف فيما يظهر لي لأمر:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٧٢٩/٢ ، باب: كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث: ١٩٦٦.

أولاً: لأن هذه الحقوق الذهنية ليست حقوقاً مجردة كما ذكره بل هي حقوق عينية أصلية متقررة يجوز الاعتياض عنها ، بخلاف الحقوق المجردة كحق الشفعة وذلك لأن الحقوق المجردة إنما تثبت لدفع الضرر ولا تثبت أصالة .

ثانياً: أما ما ذكره من أن المبتكرات الذهنية مادتها العلم وهو من الإباحات العامة فغير مسلم ، وعلى فرض التسليم فإنه بالسبق إليه في الاكتشاف يصبح من الحقوق الخاصة كما تقدم .

ثالثاً: أما ما ذكره من وجود المصالح في هذا القول فإنه وإن سُلم بعض تلك المصالح إلا أنه يُقال أن المصالح في جعل تلك الحقوق ذات قيمة مالية أكثر وأكبر ومفاسدها أقل من المفاسد المترتبة على ضد ذلك .

والله أعلم .

المطلب الثاني

صاحب الخلايا ومدى أحقيته في المردود المادي الناتج عن أبحاث الخلايا الجذعية

والمقصود بذلك هو الشخص الذي تم استخلاص الخلايا الجذعية منه ، لأجل إجراء أبحاث علمية عليها نتج عنها عوائد مالية ، فهل لصاحب الخلايا نصيب من تلك العوائد المادية؟^(١).

لا تخلو هذه المسألة من أحوال: فإما أن يكون صاحب الخلايا متبرعاً بها لأجل إجراء الأبحاث عليها ، وإما أن يكون صاحب الخلايا قد باع هذه الخلايا لمراكز الأبحاث ، وإما أن لا يكون صاحب الخلايا بائعاً ولا متبرعاً.

(١) وقد حدث بالفعل حوادث مشابهة لهذه، ومن أمثلة ذلك ما حصل في مستشفى جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس عام ١٩٩٠م ، حيث اقتضت إحدى العمليات الجراحية استئصال طحال أحد المرضى بسبب إصابته بسرطان الدم (اللوكيميا) ، وجد الطبيب المعالج بعد ذلك في هذا الطحال نوعاً فريداً متميزاً من الخلايا ، فقام بعزلها واستنباتها في مزارع خاصة ، ثم سجل عليها براءة اختراع ، باعها فيما بعد على إحدى شركات الأدوية بمبلغ ١٥ مليون دولار ، ما لبثت الشركة أن طورت من هذه الخلايا مركبات علاجية فاقت مبيعاتها ٣ بلايين دولار ، كل ذلك تم دون موافقة صاحب الخلايا ، مما دعاه أن يرفع دعوى قضائية ضد الباحث والجامعة وشركة الأدوية ، معتبراً أن في ذلك التصرف اغتصاباً لحقوق ملكيته للمادة الأصلية ، نظرت المحكمة في هذه القضية ثم انتهت إلى إسقاط الدعوى بحجة عدم وجود سابقة قضائية يمكن أن يستند إليها في إقرار الدعوى ، ولأن في الاعتراف بملكية الأفراد لأعضاء أجسامهم ما يعوق البحث العلمي ، وذلك بالحيلولة بينه وبين المواد الخام الضرورية ، كما أنه سوف يشبط الحافز الاقتصادي لإجراء بحوث طبية هامة . يُنظر: موقف الشرع والقانون إزاء ملكية الجينات البشرية د. أمين صالح كشميري ص ١٤١.

فإن كان متبرعاً فقد أسقط ما قد يكون له من حق مالي في هذه الخلايا ، وكذا إن كان بائعاً لها ^(١)، أما إذا لم يكن صاحب الخلايا متبرعاً ولا بائعاً وذلك كمن أجريت له عملية تقتضي إزالة بعض أجزاء الجسم تحتوي على تلك الخلايا فهذا لا يخلو إما أن يوجد منه ما يدل على عدم رغبته في هذه الخلايا أو لا .

فإن وجد منه ما يدل على ذلك فهذا يأخذ حكم المتبرع فيما يظهر لي ، وأما إذا لم يوجد منه ذلك فهذه محل إشكال لديّ ، حيث إن الأصل هو عدم اعتياض الإنسان عن جزء من أجزاء جسده على ما سبق تقريره في ذلك ، لكن لقائل أن يقول إن عدم تجويز اعتياض الإنسان عن أجزاء جسده إنما هو في حال وجود من يحتاجها لزراعتها أو التداوي بها ، أما أن تؤخذ هذه الأجزاء لتُستغل في نشاط تجاري يُدر الملايين وربما المليارات ثم لا يكون لصاحب الخلايا من ذلك نكير ولا قطمير ، فهذا ما ينبغي الوقوف عنده وإعادة النظر والتأمل فيه ، ولذا فإنني متوقف في هذه المسألة إذ لم يظهر لي فيها ترجيح ، والله أعلم.

(١) مع تحفظي على جواز البيع ، إذ سبق تقرير عدم جواز بيع أجزاء الأدمي.

الفصل الرابع

الإتلاف في أبحاث الخلايا

الجدعية وأحكامه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الإتلاف وأنواعه**
في أبحاث الخلايا الجذعية
- المبحث الثاني: حكم الإتلاف في**
أبحاث الخلايا الجذعية
- المبحث الثالث: ضمان الإتلاف في**
أبحاث الخلايا الجذعية

المبحث الأول

مفهوم الإتلاف وأنواعه في أبحاث الخلايا الجذعية

المطلب الأول

مفهوم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية

الإتلاف في اللغة: مصدر أٌتلف يتلف إتلافاً، و التلف الهلاك والعطب في كل شيء، يقال: تلف يتلف تلفاً أي: هلك، وتلف الشيء وأتلفه غيره وذهبت نفس فلان تلفاً أي: هدرأً، والعرب تقول: إن من القرف التلف، والقرف: مدانة الوباء والقرب منه، والمتالف المهالك، وأتلف فلان ماله إتلافاً إذا أفناه إسرافاً، ورجل مُتلفٌ ومِتلافٌ أي: يتلف ماله، وقيل: كثير الإتلاف^(١).

قال ابن فارس: ((التاء، واللام، والفاء، كلمة واحدة وهو: ذهاب الشيء))^(٢).

وأما معنى الإتلاف في الاصطلاح فهو لا يخرج عن معناه اللغوي^(٣).

حيث عُرف بأنه: الإهلاك والإفناء، أو هو: إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٤).

(١) يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٢/١٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٣/١، أساس البلاغة للزغشري ص ٦٣، لسان العرب لابن منظور ١٨/٩، مختار الصحاح للرازي ص ٣٣، تاج العروس للزبيدي ٥٦/٢٣.

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٣/١.

(٣) يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٢٣/٤، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٦/٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ص ٤١.

المطلب الثاني

أنواع الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

يمكن تقسيم أنواع الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية باعتبارات مختلفة:

حيث يمكن تقسيمه باعتبار طبيعة الإتلاف إلى نوعين:

النوع الأول: إتلاف الخلية الجذعية ذاتها.

والمراد بذلك هو القيام بأي إجراء من شأنه أن يجعل تلك الخلية غير صالحة للقيام

بوظائفها الحيوية.

النوع الثاني: الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

والمراد بذلك هو القيام بإتلاف بعض مكونات الجسم بغرض الحصول على الخلايا

الجذعية واستخلاصها.

كما يمكن تقسيمه باعتبار شمول الإتلاف للجزء المتلف وعدمه إلى نوعين:

النوع الأول: الإتلاف الكلي: والمقصود به أن يكون ذلك الإتلاف الواقع على الجزء

المتلف كلياً بحيث لا يمكن أن يؤدي وظيفته الحيوية مستقبلاً.

النوع الثاني: الإتلاف الجزئي: والمقصود به أن يكون ذلك الإتلاف الحاصل يمكن معه

أن يعود الجزء المتلف إلى أداء بعض وظائفه الحيوية.

المبحث الثاني

حكم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية

المطلب الأول

حكم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

يمكن تقسيم هذا النوع من الإتلاف إلى قسمين:

القسم الأول: الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية.

القسم الثاني: الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية البالغة.

وفيا يلي بيان لحكم هذين القسمين:

أولاً: حكم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية.

تقدم فيما سبق أنه يلزم للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية القيام بعدد من الإجراءات تقتضي إتلاف اللقيحة وهذه اللقيحة هي التي تمثل الجنين الأدمي في بداية تكونه ، إذ إن تلك الخلايا الجذعية الجنينية تؤخذ من طبقة الخلايا الداخلية للحويصلة الأولية التي يتكون منها الجنين ، واستخراج هذه الخلايا تقتضي ضرورة إتلاف اللقيحة ، ومن ثم فإنه لا يخلو إما أن يكون إتلاف هذه اللقيحة داخل الرحم أو خارجه.

فإن كان الإتلاف لتلك اللقيحة داخل الرحم فهو إجهاض للحمل ، وقد اختلف العلماء في حكمه بعد اتفاقهم على حرمة الإجهاض بعد الأربعة أشهر^(١) ، على ثلاثة أقوال:

(١) يُنظر: تبين الحقائق للزيلعي ١٦٦/٢، حاشية ابن عابدين ٣١٤/١، الذخيرة للقرافي ٤١٩/٤،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧/٢، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٢/٨، الإنصاف للمرداوي

٣٨٦/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٠/١.

-وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة بأدلته ، فأكتفي به هنالك عن إعادته هاهنا-
والذي يترجح لي في هذه المسألة هو حرمة الجنين في جميع مراحلها وأطوارها -على ما سبق
تقريره- وأنه لا يجوز الاعتداء عليه وإجهاضه ، ما لم يكن هناك مسوغ شرعي يقتضي
ذلك .

ويدل لحرمة إتلاف هذه اللقيحة داخل الرحم أدلة منها ما يلي :

[١] عموم الأدلة التي تنهى عن قتل الولد :

كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ﴾^(١) .

والحمل في جميع مراحلها يُعد ولداً ، فيحرم إجهاضه لذلك^(٢) .

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا

جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة)^(٣)

[٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم في إملاص المرأة

فقال المغيرة رضي الله عنه : (قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد، أو أمة) فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه
أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٤) .

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ قضى بالغرة في الجنين مطلقاً، فشمل

جميع أطوار الحمل ، حيث إن النبي ﷺ لم يستفصل هل كان الحمل في بداية أم لا ،

فدل على وجوب الغرة في إسقاط الحمل مطلقاً ، وذلك لما قرره الأصوليون من أن ترك

(١) سورة الأنعام آية: [١٥١].

(٢) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ١٦٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٧٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(١)، وإذا وجبت الغرة دل على أن في إسقاط الحمل إثم وعقوبة، وما كان كذلك فلا يجوز إسقاطه.

عن عبد الله بن بريده عن أبيه عليه السلام: أن الغامدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زנית فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني حبلى، قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه) فلما فطمته، أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فرفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامدية لأجل أنها كانت حاملاً، ولم يستفصل منها هل جاوزت الأربعة أشهر أم لا، فدل أن الحمل يحرم إسقاطه في جميع مراحلها، إذ لو لم يكن إسقاطه محرماً لما أخر النبي ﷺ الحد عنها.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ١/ ٢٢٥، البرهان للجويني ١/ ٢٣٧، المستصفى للغزالي ١/ ٢٣٥،

المحصول لابن العربي ص ٧٨، المحصول للرازي ٢/ ٦٣١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

للسبكي ٣/ ٤٥٩، الفروق للقرافي ٢/ ١٥٨، المسودة لآل تيمية ص ٩٨، التمهيد للأسنوي

ص ٣٣٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٤٨، المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١١٦، القواعد

والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث ١٦٩٥.

[٤] قياس حرمة إتلاف النطفة بالإجهاض، على حرمة كسر بيض الصيد في حق المحرم، فكما يحرم على المحرم إتلاف بيض الصيد^(١)؛ لأنه أصل الصيد، فكذا يحرم إتلاف النطفة التي هي أصل الإنسان.

وأما إن كانت هذه اللقيحة خارج الرحم:

فهي على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون هذه اللقائح زائدة عن الحاجة.

وذلك بأن لا يكون هنالك حاجة لغرسها داخل الرحم لأي سبب شرعي أو واقعي. ومن أمثلة الموانع الشرعية لغرس هذه اللقائح في الرحم: ما لو توفيت صاحبة البويضة، فإنه لا يمكن والحالة هذه غرس هذه اللقيحة في أي رحم آخر غير رحم صاحبة البويضة لعدم جواز ذلك شرعاً.

ومن أمثلة الموانع الواقعية: ما لو كان رحم صاحبة البويضة مشغولاً بحمل آخر، أو كانت اللقيحة مشتملة على بعض العيوب التي تمنع غرسها في الرحم، أو نحو ذلك من الموانع التي لا يمكن معها غرس هذه اللقيحة في الرحم.

فإن كانت اللقيحة بهذه المثابة، فإن إتلافها لغرض استخراج الخلايا الجذعية منها لا حرج فيه كما تقدم تقريره.

ويدل لجواز ذلك ما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾^(٢).

(١) يُنظر: المبسوط للرخسي ٨٧/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥٩١/٦، الشرح الكبير

للدردير ٧٨/٢، منح الجليل لعليش ٣٥٣/٢، الأم للشافعي ١٤٨/٧، فتح الوهاب للأنصاري

١/٢٦٤، الفروع لابن مفلح ٣/٣٢٠، مطالب أولي النهى للرحياني ٢/٣٣٨.

(٢) المؤمنون: [١٢-١٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة وصفت النطفة التي هي أصل الإنسان بأنها هي التي تكون في القرار المكين ، ومادام أن تلك النطفة لم يتحقق فيها ذلك الوصف لكونها خارج الرحم فلا يمكن أن تكون أصلاً للإنسان ، ومن ثم فلا يصبح لها حرمة .

[٢] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن نفخ الروح إنما يكون بعد مائة وعشرين يوماً، فثبت أن البويضات الملقحة ليس فيها روح ، فلم يكن لها حرمة .

[٣] أن الاستفادة من هذه البويضات الزائدة في استخراج الخلايا الجذعية حتى ولو ترتب عليه إتلاف لها، أولى من إهدارها دون أن يستفاد منها ، وذلك لما قرره الأصوليون من أنه يختار أخف الشرين وأهون الضررين حال التعارض^(٢).

[٤] وجود العديد من المصالح الطبية والعلمية المترتبة على الاستفادة من هذه البويضات في استخراج الخلايا الجذعية ، مع قلة المفاصد المترتبة واضمحلالها في المصالح الكبيرة لذلك التصرف ، وقد قرر أهل العلم تقديم المصالح الكبرى على المفاصد

(١) سبق تخريجه .

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٢/ ٣٥٢، المستصفي للغزالي ١/ ١٧٨، الإبهاج للسبكي ٣/ ١٨٢، قواعد ابن رجب ص ٢٦٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، مجلة الأحكام مادة ٢٨ ص ١٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦.

الصغرى حال الاجتماع^(١).

[٥] أن استخراج هذه الخلايا من البويضات يقصد به معرفة الأدوية والعلاجات لمختلف الأمراض ، وهذا فيه رفع للعسر والخرج عن الناس وما كان كذلك فهو مشروع ، لأن المشقة تجلب التيسير^(٢).

[٦] أن كثيراً من أوجه الاستفادة من تلك البويضات في استخراج الخلايا الجذعية إما أن تقع في رتبة الضروريات ، أو تقع في رتبة الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، ومادامت كذلك فإنه يجوز انتهاك المحظورات لأجلها، لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٣) ، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٤) ، كما قرره الأصوليون.

(١) يُنظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢ ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧ ، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١ ، الإيهاج للسبكي ٦٥/٣ ، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٣٥ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨ .

(٢) المنشور للزركشي ٣/ ١٦٩ ، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، غاية الوصول للأنصاري ص ٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٤٥ ، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٧ ، قواعد الفقه للمجددي ص ١٢٢ .

(٣) يُنظر : الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦ ، التعبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، المدخل لابن بدران ص ٢٩٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥ ، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٩ .

(٤) يُنظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ٦٠٦ ، المنشور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٠٩ ، قواعد الفقه للمجددي ص ٧٥ .

الضرب الثاني: أن توجد الحاجة لهذه اللقائح لغرسها في الرحم. وفي هذه الحالة يمنع من إتلافها لغرض استخراج الخلايا الجذعية منها بل الواجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في الرحم ، وإتلافها والحالة هذه إتلاف لأصل نفس مهياة للنمو ، بخلاف النوع الأول، حيث إنها ليست بهذه المثابة لعدم إمكانية غرسها في الرحم^(١).

ثانياً: حكم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية البالغة. يختلف حكم الإتلاف باختلاف طبيعة الإتلاف ونوعه ، فإن كان الإتلاف يؤدي إلى تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، أو يؤدي إلى ضرر بين صاحبه فهو ممنوع ، لأن فيه إلقاء للنفس في التهلكة وهذا ما جاء الوعيد بالزجر والتحذير منه ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢). ولما قرره أهل العلم من أن "الضرر لا يزال بالضرر"^(٣) ، وأن "الضرر لا يزال بمثله"^(٤).

ولأنه يمكن الاستغناء عنه بطرق لا تؤدي إلى ذلك الضرر.

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د. نعيم ياسين ص ٩٨-٩٩.

(٢) سورة البقرة: [١٩٥].

(٣) يُنظر: المشور للزركشي ٢/ ٣٢١، قواعد ابن رجب ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، التبجير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٤٦، قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

(٤) يُنظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٨٠، مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤١، وقواعد الفقه للمجددي ص ٨٨.

وأما إن كان ذلك الإلتلاف بحيث لا يؤدي إلى ذلك بأن كان واقعاً على أجزاء منفصلة من البدن مثلاً كالشميمة والحبل السري ، أو كان واقعاً على أجزاء داخل الجسد لكن بإمكانها التجدد دون إحداث أضرار ومضاعفات صحية فلا حرج فيه ؛ لما فيه من المصالح الظاهرة، الموافقة لمقصد الشارع من جلب المصالح وتكثيرها ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود محاذير شرعية في هذا التصرف ، فبقي هذا الإجراء على وفق الإباحة الأصلية، التي جاء تقريرها في الكتاب العزيز في مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

كما جاء تقريرها في السنة المطهرة في مثل قوله ﷺ: ((إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته))^(٢).

(١) سورة البقرة: آية: [٢٩].

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثاني

حكم إتلاف الخلية الجذعية ذاتها.

لا تخلو الخلايا الجذعية من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن توجد الحاجة لهذه الخلايا الجذعية .

وهذه الحاجة إما أن تكون لأجل التداوي أو لأجل الاستفادة منها في الأبحاث أو غير ذلك من الأوجه المباحة ، وإتلافها والحالة هذه خلاف الأولى ، إذ إن إتلافها في هذه الحالة مجرد إهدار لما يمكن الاستفادة منه سواء لصاحب الخلايا أو لغيره ، وفي ذلك مخالفة لصريح الأمر النبوي في قوله ﷺ: (احرص على ما ينفعك)^(١) ، كما أن فيه مخالفة للنصوص الآمرة بالتفكر في السنن الكونية والاستفادة منها كما في قوله تعالى قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾^(٣)، والقدرة العلاجية الكبرى الموجودة في هذه الخلايا هي من السنن الكونية التي أودعها الله سبحانه في الإنسان وهو مأمور بالتفكر والاستفادة منها ، والإذن بإتلافها يخالف ذلك.

كما أن في إتلاف هذه الخلايا والحاجة إليها قائمة مخالفة لنصوص أخرى تأمر وتحث على على التآزر والتعاون بين المسلمين ، وفضيلة بذل المعروف، ومنها:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، ٤ / ٢٠٥٢ ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض

المقادير لله ، برقم ٢٦٦٤ .

(٢) سورة العنكبوت: [٢٠] .

(٣) سورة الأعراف: [١٨٥] .

[١] حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)^(١).

[٢] وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢).

[٣] وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً)^(٣).

[٤] وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)^(٤).

[٥] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٥).

وغيرها من الأحاديث الدالة على هذا المعنى.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ١٧٢٦/٤، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمية والنظرة،

برقم: ٢١٩٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

الحالة الثانية: أن لا توجد الحاجة لهذه الخلايا الجذعية .

وفي هذه الحالة لا يظهر لي مانع من إتلاف هذه الخلايا ، إذ ليس لها في هذه الحالة حرمة ، وذلك تخريجاً على مسألة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، حيث اتضح فيما تقدم أن هذا النوع من البويضات الزائدة ، ليس لها حرمة ولا احترام قبل انغراسها في الرحم ، وعليه فإن الخلايا الجذعية غير المحتاج إليها ، يجوز إتلافها من باب أولى ، ووجه ذلك أن البويضات الملقحة هي أصل الأدمي ، ومن ثم فإن لها من الاحترام ما لا يكون للخلايا الجذعية ، ومع هذه الحرمة لتلك البويضات من حيث الجملة إلا أنه يجوز إتلافها في حال كونها زائدة عن الحاجة فإذا جاز الإتلاف في هذه الحالة فلأن يجوز في هذه المسألة من باب أولى.

والله أعلم.

المبحث الثالث

ضمان الإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية

المطلب الأول

مفهوم ضمان الإلتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية، وأركانه.

أولاً: مفهوم الضمان في اللغة والاصطلاح.

الضمان في اللغة مأخوذ من ضمن يضمن ضماناً فهو ضامن ومضمون وضمين، والضمان التكفل بالشيء، والضمين: الكفيل، يقال: ضمن الشيء وبه ضماناً و ضماناً: كفله به، وضمنه إياه: كفله.

ويقال: ضمننت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن، وهو مضمون، وفي الحديث: (من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة)^(١) أي ذو ضمان على الله، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني: مثل غرمته.

وضمن الشيء الشيء: أودعه إياه كما تودع الرعاء والمتاع والميت القبر^(٢).

جاء في مقاييس اللغة: "الضاد والميم والنون، أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/١٤٥٩، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث ١٨٧٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٧٢، الأفعال لأبي القاسم السعدي ٢٧٥، أساس البلاغة للزمخشري ١/٣٧٩، لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٥٧، مختار الصحاح للرازي ص ١٦١، تاج

العروس للزبيدي ٣٥/٣٣٣، مادة: ضَمِنَ.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٧٢.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الضمان في اللغة يطلق على معانٍ منها:

* الكفالة بالشيء، وعلى الشيء .

* ومنها التغريم ، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته ، فالترمه .

* ومنه إدخال شيء في شيء: ومن ذلك قولهم : ضمننت الشيء إذا جعلته في وعائه .

والضمان في الاصطلاح يطلق على معنيين:

المعنى الأول: الغرامة -وهذا ما يختص بهذا المبحث- وقد عبروا عنه بعبارات منها:

((رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً))^(١) .

((إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، أو قيمته إن كان من القيميات))^(٢)

والمعنى الثاني: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(٣) .

أو هو: شغل ذمة أخرى بالحق^(٤) .

(١) يُنظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمن لا خسر و ٧/ ١٨١، الكليات للكفومي ص ٥٧٥، غمز

عيون البصائر للحموي ٤/ ٦-٧، قواعد الفقه للمجددي ٣٥٩.

(٢) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٨٠، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص ٧٩، ٣٧٨.

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٩/ ١٦٠-١٦١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٢٣٧، شرح فتح القدير

لابن الهمام ٧/ ١٦٣، الاختيار لتعليل لمختار لابن مودود الموصلي ٢/ ١٧٨، الفروق ٣/ ٦٨، الحاوي

الكبير للماوردي ٦/ ٤٣٦، الوسيط للغزالي ٣/ ٢٤٧، كفاية الأخيار للحسيني ص ٢٦٥، الكافي

لابن قدامة ٢/ ٢٢٧، المغني ٤/ ٣٣٨، المبدع ٤/ ٢٤٨، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٨٩، المطلع على

أبواب المقنع ص ٢٤٩، أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٢٤، طلبة الطلبة للنسفي ٢٧٨.

(٤) يُنظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٤٤٤، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٩١، مختصر خليل

ص ٢١١، شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ٢/ ١٥٥، التاج والإكليل للعبدي ٥/ ٩٦، مواهب

الجليل للحطاب ٥/ ٩٦، شرح الخرشي على خليل ٦/ ٢١، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٢٩،

حاشية الدسوقي ٣/ ٣٣٤، بلغة السالك للصاوي ٣/ ٢٧٨، البهجة شرح التحفة للتسولي

٢/ ٤٨٢، منح الجليل لعليش ٦/ ٢٠٢.

ثانياً: أركان الضمان في أبحاث الخلايا الجذعية.

يقوم الضمان في أبحاث الخلايا الجذعية على ثلاثة أركان:

الركن الأول: الضامن وهو من يجب عليه الضمان عند وجود أحد موجبات الضمان.

الركن الثاني: المضمون، وهو الضرر الناشئ الذي وجب الضمان لأجله.

الركن الثالث: المضمون له، وهو المستحق للضمان بسبب الضرر الحاصل.

المطلب الثاني

موجبات الضمان عند الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

للضمان عند الإتلاف -الممنوع^(١)- في أبحاث الخلايا الجذعية موجبات وأسباب يترتب عليها إثبات الضمان على الباحث، أو المؤسسة البحثية، وتحمل الأضرار التي تنشأ عن ذلك الإتلاف، وذلك في حالة وجود هذه الموجبات أو أحدها.

وهذه الموجبات كالتالي^(٢):

الموجب الأول: الجهل بأصول المهنة:

والمقصود بالجهل هو خلو النفس من العلم، أو عدم العلم عما من شأنه أن يُعلم^(٣). فإذا أقدم الباحث على إتلاف ممنوع في تلك الأبحاث، عن جهل وعدم علم بما من شأنه أن يُعلم، لدى من يقدم على مثل تلك الأبحاث، فإن عليه الضمان، والجهل هنا يشمل الجهل الكلي وهو عدم المعرفة بمهنة الطب بالكلية، وكذا يشمل الجهل الجزئي والذي يتمثل في الجهل بفرع من فروع الطب، أو قسم من أقسامه، ومن ثم فلذا وقع

(١) وذلك أن الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية منه ما هو ممنوع، ومنه ما ليس بممنوع كما تقدم.

(٢) يُنظر في هذه الموجبات: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٢٠، التداوي والمسؤولية الطبية د. قيس آل الشيخ مبارك ص ١٦٨، أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٢٧٩، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي د. محمد أبو زهرة ص ١٥، التشريع الجنائي في الإسلام د. عبدالقادر عودة ١/ ٥٢٠.

(٣) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٣٧٧، التعريفات للجرجاني ص ١٠٨، ٢٥٥، التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١/ ٥٦، ٣/ ٤١٦، غاية الوصول لتركيب الأنصاري ص ٣٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٢١١، التعاريف للمناوي ص ٢٦٠، الكليات للكفومي ص ٣٥٠، دستور العلماء للأحمد نكري ١/ ٢٨٨.

الإتلاف الممنوع في هذه الأبحاث نتيجة للجهل سواء أكان كلياً أم جزئياً وجب الضمان ، وقد نفى الخلاف في ذلك غير واحد من أهل العلم :

قال الخطابي^(١): ((لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض))^(٢).

وقال ابن رشد^(٣): ((لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب، أنه يضمن ؛ لأنه متعدد))^(٤).

(١) هو أبو سليمان أحمد (وقيل : حمد) بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، نسبة إلى الخطاب والد عمر بن الخطاب ، جمع العلم والأدب والزهد والورع ، وكان حجة صدوقاً ، رحل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان ، وخرج إلى ما وراء النهر ، توفي في ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ وقيل غير ذلك ، من مصنفاته : معالم السنن ، غريب الحديث ، شرح صحيح البخاري ، وغيرها ، يُنظر يتيمة الدهر للشعالبي ٤ / ٣٨٣ ، المتظم لابن الجوزي ١٤ / ١٢٩ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢١٤ ، معجم الأدباء للحموي ١ / ٦٣٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١٠١٩ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٥ / ٢٤٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٩ .

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ، ونشأ بها ، درس الفقه وبرع فيه ، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته ، وسمع الحديث وأتقن الطب ، ثم أقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها ، وصنف التصانيف ، مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليل نهار ، توفي بمراكش عام ٥٩٥ هـ ، من تصانيفه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، والكتليات في الطب ، ومختصر المستصفى ، يُنظر : المغرب في حُلَى المغرب لابن سعيد المغربي ١ / ١٠٤ ، العبر في تاريخ من غبر للذهبي ٤ / ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء له أيضاً ١٩ / ٥٠١ ، مرآة الجنان لليافعي ٣ / ٢٢٥ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٨١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ٦٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ / ٣١٣ .

وقال ابن القيم : ((فإذا تعاوى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم))^(١).

ويدل لذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : (من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)^(٢).

يقول ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث : ((وقوله ﷺ : (من تطب) ولم يقل : من طب ؛ لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله كتحلّم، وتشجع، وتصبر، ونظائرها))^(٣).

وقد قرر الفقهاء وجوب الضمان على الطبيب الجاهل.

قال ابن نجيم: ((قطع الحجام لحماً من عينه، وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية))^(٤).

فقوله "وكان غير حاذق" معناه أنه جاهل بتلك المهمة التي قام بها.

(١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية ١٩٣/٤.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، ١٩٥/٤، باب: فيمن تطب بغير علم، رقم الحديث ٤٥٨٦، وابن ماجه في السنن، ١١٤٨/٢، باب: من تطب ولم يعلم منه طب، رقم الحديث ٣٤٦٦، والنسائي في الصغرى، ٤٩/٨، باب: صفة شبه العمد، رقم الحديث ٤٨٣٠، والحاكم في المستدرک، ٣٢٦/٤، رقم الحديث ٧٤٨٤، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" يُنظر: مستدرک الحاكم ٢٣٦/٤.

(٣) زاد المعاد ١٣٨/٤، ويُنظر أيضاً: الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٣٨/٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠، ويُنظر: الدر المختار للحصكفي ٥٦٧/٦.

وجاء في حاشية الدسوقي: ((الطبيب إذا جهل علم الطب في الواقع أو قصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن))^(١)

وجاء في حواشي تحفة المحتاج: ((فإن كان حاذقاً (أي الطبيب) فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان))^(٢).

وقال البهوتي^(٣): ((فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا))^(٤).

وبالجملة فالضمان على الطبيب الجاهل، إذا حصل الضرر بفعله هو محل إجماع من أهل العلم كما تقدم بيانه، والله أعلم.

الموجب الثاني: الخطأ .

عرف الخطأ بعدة تعاريف متقاربة، ومن هذه التعاريف مايلي:

الخطأ ضد العمد وهو: "أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده"^(٥)

وقيل هو: "ما كان الفعل فيه مسبباً غير مقصود لفاعل الفعل باعتبار صنف الفعل"^(٦).

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٥/٤، ويُنظر: الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤.

(٢) حواشي تحفة المحتاج المعروفة بحواشي الشرواني ١٩٧/٩ .

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، كان عاملاً ورعاً متبحراً في علوم الشرع، صارقاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب أحمد عنه توفي رحمه الله ضحى يوم الجمعة سنة ١٠٥١ هـ، من مصنفاته: كشف القناع، ودقائق أولي النهى، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وغيرها، يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤/٤٢٦، معجم الكتب للدمشقي ص ٨٨، هدية العارفين للبغدادي ٢/٤٧٦.

(٤) كشف القناع للبهوتي ٣٤/٤.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٤٧.

(٦) شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ٢/٤٦٣.

وقيل هو: "ما ليس للإنسان فيه قصد"^(١).

وقيل هو: "ما لم يقصد فيه الفعل"^(٢).

وقيل هو: أن يأتي الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطئ إما في فعله وإما

في قصده^(٣).

وقيل هو: "ما أراد الرجل غيره، ففعله لا عن قصد منه، ولا إرادة منه إياه"^(٤).

وقيل غير ذلك، وجميع هذه التعاريف تدور حول معنى واحد وهو عدم إرادة الفعل،

وقصده.

واختلف أهل العلم في ضمان الطبيب المخطئ على قولين:

القول الأول: أن الطبيب المخطئ - سواء أكان ذلك الخطأ كان عن تعذر

أو تضريط أم لا - ضامن لما يحصل جراء فعله.

وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم، وأئمة المذاهب الأربعة.

جاء في الفتاوى الهندية: ((ولو أن ختناً ختن صبياً بأمر والده فجرت الحديدية

فقطعت الحشفة، فمات الصبي، فعلى عاقلة الختان نصف الدية))^(٥)

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٣٤، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحد نكري ٦٢/٢.

(٢) كفاية الأخيار للحسيني ص ٤٥٣.

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عوده ٤٤٧/١.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٥/٣.

(٥) الفتاوى الهندية ٣٤/٦، ويُنظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٣٣/٨، مجمع الضمانات للبغداد

ص ١٤٧، معين الحكام للطرابلسي ٥٠٠/٢.

وقال الإمام مالك ^(١): ((الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة، وإن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يعتمد ذلك ففيه العقل)) ^(٢)

وقال ابن رشد : ((وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية)) ^(٣)
وقال الشافعي ^(٤): ((...ولو كان حين أمره أن يحنثها أخطأ فقطع طرف الحشفة، وذلك مما يخطئ مثله بمثله، فلا قصاص، وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي، ويضمن ذلك العاقلة)) ^(٥)

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد سنة ٩٣ هـ تعلم العلم وعلمه وفاق أهل زمانه، كان من أعقل أهل وقته، وأكثرهم مروءةً وسمتاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من الثقات الأثبات والعلماء الأجلاء توفي سنة ١٧٩ هـ، يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٣١٠، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ١١، مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ص ١٤٠، التعديل والتجريح للباقي ٢/ ٦٩٦، حلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣١٦، الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٥.

(٢) موطأ مالك ٢/ ٨٥٢، الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٣٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٦٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢١، بصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٤٤، التاج والإكليل للعبدري ٥/ ٤٣١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣١٣.

(٤) هو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ثم المطلبي الشافعي، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف، ولد بغزة عام ١٥٠ هـ، ساد أهل زمانه في الفقه، وكان له القُدح المُعلّى في اللغة والشعر، دون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعُدَ صيته، وتكاثرت الطلبة عليه توفي سنة ٢٠٤ هـ، من تصانيفه: إثبات النبوة والرد على البراهمة، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، وغيرها، يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٠١، الثقات لابن حبان ٩/ ٣٠، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥، تهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٣٥٥، الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٢٧.

(٥) الأم للشافعي ٦/ ٦١، ويُنظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢٠٢، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥.

جاء في كشف القناع : ((فإن أذن فيه وكان حاذقاً لكن جنت يده ولو خطأ، مثل: إن جاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز موضع القطع، أو قطع بآلة كآلة يكثر المهأ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه ذلك، ضمن، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ))^(١).

وقال ابن القيم : ((القسم الثالث: طيب حاذق أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الختان إلى الكمرة، فهذا يضمن؛ لأنها جناية خطأ))^(٢).

ويدل لذلك العديد من الأدلة التي توجب الضمان على المخطئ ومنها:

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ الآية^(٣).

حيث إن الله عز وجل جعل الضمان على من صدر منه الضرر ولو كان مخطئاً، وكلمة (مخطئ) هنا عامة فتشمل ما كان من الخطأ عن تعدي أو تفريط، وتشمل كذلك ما لم يتحقق فيه ذلك الوصف.

[٢] حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: (في النفس مائة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون...) الحديث^(٤).

(١) كشف القناع للبهوتي ٤/ ٣٥، ويُنظر: المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٥، المبدع لابن مفلح ٥/ ١١٠، مطالب أولي النهى للرحبياني ٣/ ٦٧٥.

(٢) يُنظر: الطب النبوي لابن القيم ص ١١١، زاد المعاد ٤/ ١٤٠.

(٣) سورة النساء آية [٩٢].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/ ٤١٧، باب: ذكر العقول، رقم الحديث ٢٤٥٨، والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ٢٤٦، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث ٧٠٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٧٣، باب: دية النفس، رقم الحديث: ١٥٩٢٤، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٣٨ عن حديث عمرو بن حزم هذا: ((وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها))، وقال ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٢٦١٢): قال أحمد بن حنبل: ((كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح))، وجاء في نصب الراية للزيلي (٣٤١١٢): ((نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول)).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قرر ديات النفس والأعضاء حال إتلافها من الغير ، بإطلاق دون تفريق بين كون ذلك الإتلاف كان على وجه العمد ، أو الخطأ ، بل يمكن القول بأن هذا الحديث وما جاء في معناه هو من العام الذي أريد به الخصوص ، إذ إن الجناية العمد تقتضي القصاص ولا تقتضي الدية من حيث الأصل .

القول الثاني: أن الطبيب إذا أخطأ - وكان ذلك عن غير تعد ولا تضريط - أنه لا ضمان عليه .

وهذا قول بعض المالكية ^(١) ، وبعض الشافعية ^(٢) ، وبعض الحنابلة ^(٣) ، وبعض السلف ^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

[١] حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : ((خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما

(١) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣١٣ ، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٥٧ .

(٢) وخصه ابن الصلاح من الشافعية بما إذا قال المريض للطبيب داوئي بهذا الدواء المعين ، أما إذا قال داوئي من غير تعيين فإنه يضمن ، يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٢٠ ، نهاية المحتاج للمرملی ٧/ ٢٧٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٤ ، حاشية البجيرمي ٤/ ٣٢٧ .

(٣) وقد اختلف من ذهب إلى هذا القول من الحنابلة في الحالة التي لا يضمن فيها الطبيب ، فذهب ابن عقيل إلى أنه إن كان مشتركاً لم يضمن ، وإن كان خاصاً ضمن ، واختار بعض الحنابلة : إن كان مشتركاً ضمن ، وإن كان خاصاً لم يضمن ، يُنظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٣٧ ، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٧٤ .

(٤) كالقاضي شريح ، والشعبي ، والزهری يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٠ ، مصنف عبدالرزاق

نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)^(١).

ووجه الدلالة: من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يضمنهم ديتة حال خطئهم.

[٢] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن)^(٢).

ووجه الدلالة: هو في قوله ﷺ: (ولم يعلم منه طب قبل ذلك) إذ إن مفهومه أنه إذا علم منه طب قبل ذلك فليس عليه ضمان.

[٣] أن ذلك الضرر نتج عن فعل مأذون به، فلم يجب به الضمان.

الترجيح:

والذي يترجح هو وجوب الضمان في حال الخطأ؛ لقوة ما ذكره من أدلة، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا حجة فيه لما ذهبوا إليه وذلك لما يلي:

(١) أخرجه أحمد في المسند، ١/٣٣٠، رقم الحديث: ٣٠٥٧، وأبو داود في السنن، ١/٩٣، باب: في المجروح يتيمم، رقم الحديث: ٣٣٦، وابن ماجه في السنن، ١/١٨٩، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم الحديث: ٥٧٢، والدارقطني في السنن، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، ١/١٨٨، والحديث ضعفه ابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام ٢/٢٣٧: حيث قال: ((ولا يروى الحديث من وجه قوي))، ويُنظر: تخریج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني لأبي بكر الغساني ص ٧٥، والجوهر النقي لابن التركماني ١/٢٢٧، البدر المنير لابن الملقن ٢/٦١٥.

(٢) سبق تخریجه.

[١] أما حديث جابر رضي الله عنه فهو ضعيف ، فلا يتم به الاستدلال ، وعلى فرض ثبوته فإن عدم نقل تضمينهم لا يدل على عدم وقوع ذلك ، لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، كما يمكن أن يُقال إن عدم تضمينهم لأجل أنه لم يصدر منهم فعل ألحق الضرر بصاحبهم ، وإنما هم أفتوه بحسب ما لديهم من علم ، وهذا لا يوجب الضمان عليهم ، وهذا كما لو أمر شخص آخر أن يُلقي نفسه في اليم ، أو في النار ونحو ذلك ، فليس عليه ضمان ذلك الشخص ما دام أنه لم يحصل منه إكراه له .

[٢] وأما الاستدلال بحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه فهو من قبيل الاستدلال بالمفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة في الجملة كما ذكره الأصوليون ^(١) ، لا سيما إن عارضها دلالة منطوق ، وهو ما تقدم في أدلة القول الأول .

واختلف من قال بضمان الطبيب هل تحملها العاقلة عنه أو تكون في ماله خاصة على قولين :
القول الأول: أن دية خطأ الطبيب على العاقلة ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، وأئمة المذاهب الأربعة ^(٢) .
واستدلوا بما يلي :

-
- (١) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٢/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٠٥ .
(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣١٧/٧ ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيباني ١٨٧/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٦ ، تكملة البحر الرائق للطوربي ٣٨٨/٨ .
الاستذكار لابن عبد البر ٦٢/٨ ، الكافي له ص ٥٩٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/٢ ، التاج والإكليل للعبدري ٤٣١/٥ ، شرح الخرشي على خليل ١١١/٨ .
الأم للشافعي ٦١/٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤/٥ ، حاشية البجيرمي ٣٢٧/٤ .
المغني لابن قدامة ٣١٣/٥ ، المبدع لابن مفلح ١١٠/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٥/٤ ، مطالب أولي النهى للرحبياني ٦٧٥/٣ .

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها)^(١)

[٢] وعنه رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم)^(٢).
[٣] ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها^(٣).

[٤] الاستدلال بوقوع الإجماع على أن الخطأ على العاقلة^(٤).

القول الثاني: أن دية خطأ الطبيب تكون في ماله ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول ذكره بعض المالكية^(٥)، وهو مروى عن بعض السلف^(٦).
ويدل لذلك ما يلي:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٣/١٣٠٩، باب: دية الجنين، رقم الحديث: ١٦٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥/٤٢٠، باب: الطبيب والمدايي والختان، برقم: ٢٧٦٠٠، و يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/٦٢.

(٤) يُنظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/٤٠، الاستذكار لابن عبد البر ٨/١٢٧، الإجماع لابن المنذر ص ١٧٢، المسودة لآل تيمية ص ٤١٠، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣/٤٨٩، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني ص ٤٥٤، نيل الأوطار ٧/٢٤٧.

(٥) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٣، والاستذكار لابن عبد البر ٨/٦٢.

(٦) كعمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز، والأصم، وابن علي، وعُثمان البتي، يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/٦٢، الحاوي الكبير للهاوردي ١٢/٣٤٠، الإحكام لابن حزم ٥/١٥٨، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٤٣.

- [١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١).
- [٢] وقوله تعالى: ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾^(٢).
- [٣] وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾^(٣).
- [٤] عن أبي رزمة رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال: من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به، قال: (أما إنك لا تحبني عليه ولا يحبني عليك)^(٤) (٥).
- وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن قاعدة الشرع أنه كل شخص محاسب ومسؤول عن تصرفاته التي تبدر منه، وأنه لا يضمن الإنسان فعل غيره.
- [٥] ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضَمَّن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضَمَّنَه، وفي رواية: كانت امرأة تحفض النساء فأعتتت جارية فضمنها عمر رضي الله عنه^(٦).
- [٦] ما ورد أن امرأة خفضت جارية فأعتتتها فهات، فضمنها علي رضي الله عنه الدية^(٧).

(١) سورة الأنعام آية: [١٦٤].

(٢) سورة طه آية: [١٥].

(٣) سورة المدثر آية: [٣٨].

(٤) أي لا يؤاخذ بجنايتك، ولا تؤاخذ بجنايته، يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٤٠، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٠٩/ ١، الحاوي الكبير للهاوردي ٣٤١/ ١٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٢٢٧، رقم الحديث: ٧١١٤، والنسائي في الصغرى، ٨/ ٥٣، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم الحديث: ٤٨٣٢، وأبوداود في السنن، ٤/ ١٦٨، باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم الحديث: ٤٤٩٥.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٩/ ٤٧٠، باب: الطبيب، برقم: ١٨٠٤٥، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد للكوسج ٢/ ٢٢١، الاستذكار لابن عبدالبر ٨/ ٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٥/ ٤٢٠، باب: الطبيب والمداوي والخاتن، برقم: ٢٧٥٩٥، وفي إسناده سعيد بن يوسف وقد اختلف فيه فضعفه النسائي كما في كتابه الضعفاء والمتروكين ص ٥٣، حيث قال عنه: ((ليس بالقوي))، وقال عنه يحيى ابن معين: ((سعيد بن يوسف شيخ ضعيف الحديث)) يُنظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٣٨٠، وجود روايته آخرون كابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٤/ ٧٥ حيث قال عنه: ((ليس بالمشهور، وأرى حديثه ليس بالنكر))، وابن عدي حيث قال: ((ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه)) يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣/ ٣٨٠.

[٧] القياس على إتلاف المال ، حيث إنه لما كانت العاقلة لا تتحمل قيم الأموال حال الإتلاف ، فكذلك لا تتحمل دية النفس .

[٨] أن العاقلة لو تحملت دية الخطأ لتحملت دية العمد .

[٩] أن الدية عقوبة فلم تتحملها الدية كالقود .

[١٠] أن لقتل الخطأ موجبين : الدية والكفارة ، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة لم تتحمل الدية^(١) .

والذي يترجح لي والله أعلم في هذه المسألة أن ضمان خطأ الطبيب يكون على العاقلة ، لقوة ما ذكره من أدلة ، وأما ما ذكره أصحاب القول الثاني فهي إما أدلة عامة تدل على اختصاص كل إنسان بعمله ، وعدم تحمله تبعه عمل غيره ، وهذه الأدلة مُسلمة من حيث الجملة ، إلا أنها مخصوصة في هذه المسألة بدلالة السنة والإجماع على وجوب تحمل العاقلة دية الخطأ ، لاسيما وأن الخطأ الحاصل من الطبيب لم يكن مقصوداً ، وقد لا يطيق وحده ضمان تلك المبالغ الطائلة ، فجعله الشرع على العاقلة تخفيفاً ، لما أوجبه الشرع على العاقلة من وجوب التأزر والتعاون .

وأما الأثر الوارد عن عمر فعلى تسليم ثبوته ، فإنه قد ورد عنه خلافه - كما تقدم - ، وأنه أوجب الدية على عاقلة الخاتنة ، وهذه الرواية عن عمر عليه السلام أولى بالإتباع لموافقتها دلالة السنة والإجماع والقياس .

وأما الأثر الوارد عن علي عليه السلام فعلى فرض ثبوته ، فيحتمل أن علياً عليه السلام جعل ضمان الدية على عاقلتها ، وإنما نسبت إليها لأنها متسببة فيها ، أو أنه ضمنها في مالها لكونها لم تعرف بالطب ، فيكون ضمانها هنا لأجل إقدامها على المعالجة عن جهل ، وهذا ما يوجب أن يكون الضمان في مالها .

الموجب الثالث: الاعتداء.

والمراد به إقدام الطبيب أو الباحث على الإضرار بالغير بقصد الاعتداء ، فإذا قام الطبيب على ذلك عُدَّ ذلك من الاعتداء الموجب للضمان ، ويمكن أن يكون ذلك من خلال طرق كثيرة منها محاولة تحصيل الخلايا الجذعية من أماكن خطيرة كالدماع ، أو العينين لشخص حي ، محتاج إلى هذه الأعضاء ، أو غير ذلك من صور الاعتداء ، وهذا الموجب يُعد من أبشع الموجبات وأشنعها ، والأصل في الأطباء ومن في حكمهم هو الابتعاد عن مثل تلك التصرفات التي لا تصدر إلا عن القلوب المريضة التي لم تستشعر مراقبة الله عز وجل ، ولم تتحلَّ بأصول المهنة الطبية الشريفة.

ويدل على وجوب تضمين الطبيب العائد والاقتصاص منه ما يلي:

[١] قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١).

[٢] قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢).

[٣] إجماع أهل العلم على وجوب الضمان على المتطبب المعتدي^(٣).

وأما ما أورده من أقيسة ، فهي أقيسة فاسدة الاعتبار لمخالفتها النص ، فلا يُعتد بها . والله أعلم.

(١) سورة المائدة آية : [٤٥].

(٢) سورة البقرة آية : [١٧٨].

(٣) يُنظر: معالم السنن للخطابي ٣٩/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٣/٢ ، زاد المعاد

لابن قيم الجوزية ١٩٣/٤ ، وقد تقدم ذكر أقوالهم في ذلك.

المطلب الثالث

مقدار الضمان عند الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية.

الفرع الأول: مقدار الضمان عند الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية. يختلف مقدار الضمان في الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية باختلاف نوع المتلف حيث لا يخلو إما أن يكون الإتلاف هو لأجل الحصول على الخلية الجذعية الجنينية، وإما أن يكون لأجل الحصول على الخلية الجذعية البالغة :

أولاً: الإتلاف للحصول على الخلية الجذعية الجنينية.

إذا تم الإتلاف للحصول على الخلية الجذعية الجنينية، من خلال إتلاف الجنين أو اللقيحة فإن ذلك على ضريين :

الضرب الأول: أن تكون هذه اللقيحة داخل الرحم.

فإن كانت تلك اللقيحة داخل الرحم فقد اتفق الفقهاء على أن الحمل إذا خرج من بطن أمه ميتاً بسبب الجنائية أن فيه الغرة^(١)، وقد حكى ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في وقت الإتلاف الذي يجب به الغرة على أقوال ثلاثة:

(١) الغرة: العبد أو الأمة يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١٨/٥، مختار الصحاح للجوهري ص ١٩٧،

القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٥٧٨، تاج العروس للزبيدي ٢٢٢/١٣، تهذيب الأسماء للنووي ٢٣٩/٣، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٣١/٢، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٥٣/٣.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٨٧/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧، الهداية للمرغيناني ١٨٩/٤، تكملة البحر الرائق للطوري ٣٨٩/٨.

التاج والإكليل للعبدري ٢٥٧/٦، التلقيم للقاضي عبد الوهاب ٤٩٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤، الكافي لابن عبد البر ص ٦٠٥.

الأم للشافعي ١٠٩/٦، الإقناع للمارودي ١٦٦/١، الإقناع للشربيني ٥١٣/٢، الوسيط للغزالي ١٧٢/٥. الكافي لابن قدامة ٨٣/٤، الفروع لابن مفلح ١٩/٦، المبدع لابن مفلح ٣٥٦/٨، الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠.

(٣) يُنظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٧٣، التمهيد لابن عبد البر ٤٨٢/٦، الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠.

القول الأول: أن الغرة تجب بإتلاف ما في البطن من حمل مطلقاً، وهذا قول الإمام مالك وبعض أصحابه^(١)، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

[١] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، ف قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة)^(٣)

[٢] ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة رضي الله عنه: (قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد، أو أمة) فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٤).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الحديثين دلاً على وجوب الغرة بالجناية على الحمل بإطلاق، دون تحديده بشيء، وهذا ما يدل على وجوب الغرة بإتلاف الحمل مطلقاً.

[٣] قياس وجوب الدية في الجناية على مبتدأ الحمل، بوجوبها في الجناية على الولد الصغير.

(١) يُنظر: المدونة لمالك بن أنس ٣٩٩/١٦، الفواكه الدواني للنفاوي ١٩٧/٢، حاشية الدسوقي

٢٦٨/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣١٢/٢، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي

٤٠٥/٢، منح الجليل لعليش ٩٧/٩.

(٢) يُنظر: الفروع لمحمد بن مفلح ٤٧/٦، المبدع لإبراهيم بن مفلح ٢٨/٩، الإنصاف للمرداوي

٦٩/١٠، الكافي لابن قدامة ٨٦/٤.

كما أن هذا القول هو قول بعض السلف كالشعبي والحسن بن صالح، يُنظر: الحاوي الكبير

للباوري ٣٨٥/١٢

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وجه القياس: أنه لما لم يقع الفرق في الولد الحي بين الولد الصغير والكبير في وجوب الدية بالجناية ، وجب أن لا يقع الفرق في الحمل بين مبادئه وكماله في وجوب الغرة^(١).
 القول الثاني: أن الغرة تجب بإتلاف الحمل الذي بان فيه خلق إنسان ، وهذا مذهب الشافعية^(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣) ، وقول للحنفية^(٤).
 ويدل لهذا القول أدلة منها:

[١] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية ، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب، ولا أكل، فمثله يُطل، قال النبي ﷺ: (أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها إن في الصبي غرة)^(٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢.

(٢) يُنظر: الأم للشافعي ١٠٧/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٥/١٢، مغني المحتاج ١٠٤/٤، والإقناع للشربيني ٥١٤/٢.

(٣) يُنظر: الكافي لابن قدامة ٨٦/٤، المبدع لابن مفلح ٣٥٧/٨، الإنصاف للمرداوي ٦٩/١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٠٤، كشف المخدرات للبعلي ٢/٧٢٦، مطالب أولي النهى للرحياني ١٠١/٦.

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢، تكملة البحر الرائق للطوري ٣٩٠/٨.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، ٤/١٩٢، باب: دية الجنين ، رقم الحديث: ٤٥٧٤، والنسائي في الصغرى ، ٨/٥١، باب: شبه العمد وعلى من دية الجنين وشبه العمد ، رقم الحديث: ٤٨٢٨، وابن حبان في صحيحه ، ١٣/٣٧٥، باب: ذكر البيان بأن المرأة التي توفيت كانت المضروبة دون الضاربة ، رقم الحديث: ٦٠١٩، والبيهقي في السنن ، ٨/١١٥، باب: دية الجنين ، رقم الحديث: ١٦١٩٣.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن هذا السقط قد تجاوز مرحلة العلقة والمضغة وأنه قد تخلق، بدليل قوله (غلاماً قد نبت شعره)، فبقي ما كان أقل من ذلك على أصل البراءة الأصلية من عدم وجوب الغرة.

ويناقش: بأن ثبوت تخلق ذلك الغلام -الوارد ذكره في الحديث- لا يمنع وجوب الغرة بالجناية على ما هو أدنى منه، استناداً لعموم الأحاديث الواردة في دية الجناية على الحمل.

[٢] أن وجوب الغرة إنما يكون حال ثبوت الحرمة، وليس للجنين قبل تبين خلقه حرمة^(١).

[٣] أنه قبل تبين خلقة لا يعلم أنه جنين، والأصل براءة الذمة^(٢).

القول الثالث: أن الغرة تجب بإتلاف الحمل الذي نضخت فيه الروح، وأما إتلافه قبل نفخ الروح فيجب فيه حكومة، وهذا مذهب أكثر الحنفية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

ويدل لذلك ما يلي:

[١] ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم وفيه: ((فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، ففُضِيَ على العاقلة الدية..)) الحديث^(٥).

(١) الحاوي للماوردي ٣٨٦/١٢.

(٢) المغني ٣١٨/٨ و ٩٨/٨، والكافي لابن قدامة ٨٦/٤.

(٣) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٠١، تبين الحقائق للزيلعي ٣/٤٤، البحر الرائق لابن نجيم

١/٢٢٩، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٢.

(٤) يُنظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٥.

(٥) سبق تحريجه.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على أن هذا السقط الذي حكم فيه النبي ﷺ بالدية ، هو سقط متخلق وقد نفخت فيه الروح ، بدليل قوله (قد نبت شعره) وكذا قوله (غلاماً) ولا يميز بين الذكر والأنثى إلا بعد التخليق ونفخ الروح .
ويناقش: بما نوقش به سابقاً.

[٢] حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) ^(١) الحديث.
وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وقبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي، وإذ لم يكن آدمياً فلا تجب فيه الغرة ^(٢).
ويناقش:

بأنه لا تلازم بين وجود الروح والوصف بالآدمية، بدلالة أن الميت قد نزع روحه ومع ذلك هو آدمي له حرمة وحقوق.

الترجيح:

والذي يترجح لي والله أعلم في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو وجوب الغرة بالجنابة على الحمل مطلقاً لعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الغرة بإسقاط الحمل دون تقييده بمرحلة معينة من مراحل الحمل ، وأما الاحتجاج بأن الجنين قبل التخليق لا حرمة

(١) سبق تحريجه .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ .

له ، فغير مُسلم ، إذ أن ذلك هو محل النزاع ، وأما قولهم إنه قبل التخليق لا يُعلم هل هو جنين أم لا ، فيجيب عنه : بأنه يمكن حالياً اكتشاف ذلك من خلال الوسائل الطبية الحديثة.

ومن خلال ذلك يتبين أن استخراج الخلايا الجذعية من الجنين داخل الرحم ، إذا ترتب عليه إجهاض الجنين ، كان فيه الضمان وهو إيجاب الغرة ، مع التنبيه إلى أن الأصل في هذا التصرف هو الحرمة ، كما تقرر سابقاً.

الضرب الثاني: أن تكون هذه اللقيحة خارج الرحم:

ويمكن أن تكون كذلك في حالة إجراء التلقيح بين بذرتي الزوجين خارج الرحم ، ويوجد ذلك على نطاق واسع في مشاريع أطفال الأنابيب التي تقتضي مثل ذلك الإجراء ، ويحصل في تلك المشاريع العديد من اللقائح الفائضة -كما تقدم الإشارة إليه- وتُعد هذه اللقائح أحد المصادر المهمة للخلايا الجذعية ، وقد تقدم بيان حكم استخراج الخلايا الجذعية من هذا النوع المصادر ، حيث تبين أن هناك من اللقائح ما يمنع من استخراج الخلايا الجذعية منها ، ومنها ما لا يمنع من ذلك ، وأبين الآن ما يتعلق بالضمان في إتلاف تلك اللقائح ، وهل يجب فيها شيء.

لا تخلو هذه اللقائح من أحد حالتين:

الحالة الأولى: أن يوجد ما يمنع من غرس هذه اللقائح في الرحم.

فإن وجد ما يمنع من غرسها في الرحم ، لأي سبب شرعي أو واقعي فلا يجب فيما يظهر في هذه الحالة ضمان ، حيث إنه تقدم جواز استخراج الخلايا الجذعية من هذا النوع

من اللقائح ، وهو ما يفضي إلى إتلافها، وإذا جاز إتلافها لم يجب فيها الضمان، حيث إن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(١).

الحالة الثانية: أن لا يوجد ما يمنع من غرس هذه اللقائح في الرحم.

إذا لم يوجد ما يمنع من غرس هذه اللقائح في الرحم، فلا ريب في نظري في حرمة الاعتداء على هذه اللقائح - كما تقدم تقريره - حيث إن الاعتداء عليها في تلك الحالة اعتداء على أصل نفس مهياة للنمو، وذلك أن مآلها إلى الأدمية فيما لو غرست في الرحم، فثبت حرمتها لذلك بخلاف النوع الأول، التي يُعلم أنه لن يكون مآلها الأدمية لوجود ما يمنع من ذلك.

إلا أنه لا يظهر وجوب الغرة في إتلاف مثل هذه اللقائح ، وذلك لعدم انطباق وصف (الجنين) الذي ورد الشرع بإيجاب الغرة فيه على هذه اللقائح التي تكون خارج الرحم. وذلك أن لفظ (الجنين) - كما سبق بيانه - مأخوذة من الاجتنان ، وهو الاستتار، ومنه المجنون لاستتاره عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، والجنن وهو القبر لستره الميت، وكل مستور في اللغة يطلق عليه (جنين)^(٢).

ومن ثم فإنه لا يصح في نظري إطلاق وصف (الجنين) على اللقائح خارج الرحم وذلك لعدم تحقق ذلك الوصف^(٣).

(١) يُنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمن لا خسر و ٧/ ٣٣٨، الدر المختار للحصكفي ٥/ ٥٢٣، حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٣٨، قواعد الفقه للمجددي ص ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١ ص ٢٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص ٨١.

(٢) يُنظر لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٩٤.

(٣) يُنظر: أحكام التجارب الطبية للمزروع ص ٣٥١.

وفي ذلك يقول القرطبي: "الجنين هو الولد مادام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه واستتاره"^(١) والقول بعدم وجوب الغرة لا يعني عدم وجوب ضمان على المتلف مطلقاً، وإنما يمكن أن يُجعل في ذلك الإتلاف حكومة^(٢).
والله أعلم.

ثانياً: مقدار الضمان عند الإتلاف للحصول على الخلية الجذعية البالغة.
إذا تم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية البالغة، فلا يخلو إما أن يقع ذلك الإتلاف على منافع أو على أعضاء، فإن وقع على منافع أو أعضاء لا نظير لها في الجسم، وكان ذلك الإتلاف بحيث يعطل تلك المنفعة أو العضو بشكل كامل، كان في ذلك الإتلاف الدية كاملة، أما إن وقع الإتلاف على أجزاء مثناة في الجسم، كأن وقع الإتلاف على عين واحدة لمن يبصر بعينين اثنتين، كان في ذلك الإتلاف نصف الدية، فإن وقع الإتلاف على جزء من أجزاء رباعية كان في ذلك الإتلاف ربع الدية وهكذا.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠ / ١٧.

(٢) والحكومة هي: أروش الجنايات التي ليس فيها دية معلومة. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري ٧٠ / ٤.

وقد درج الفقهاء على جعل (الحكومة) في تلك الجنايات التي ليس فيها ديات معلومة.

يُنظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٢٦ / ٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٠٨ / ٣، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٥ / ٧، المدونة ٣١٤ / ١٦، الاستذكار لابن عبد البر ٩١ / ٨، الأم للشافعي ٦٧ / ٦، الحاوي للماوردي ١٥٧ / ١٢، المهذب للشيرازي ٢٠٠ / ٢، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٣٨ / ٢، روضة الطالبين للنووي ٢٦٨ / ٩، فتح الوهاب للأنصاري ٢٤٢ / ٢، الكافي لابن قدامة ١٠٧ / ٤، المحرر لعبد السلام بن تيمية ١٤٢ / ٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٧٢ / ٩، شرح الزركشي ٥٦ / ٣، المحلى لابن حزم ٤١٨ / ١٠.

يقول السمرقندي^(١): ((فأما العضو الذي يجب كمال الدية بتفويته فهو العضو الذي لا نظير له في البدن يفوت به جمال كامل أو منفعة بها قوام النفس، وذلك نحو: اللسان كله، والأنف كله، والذكر كله... وأما فوات المعنى فهو ذهاب العقل، والبصر، والسمع، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، مع قيام الآلة التي تقوم بها هذه المنافع صورة، فتجب بكل واحد منها الدية... وأما العضو الذي في البدن منه اثنان: كالعينين، والأذنين، والشفيتين، والحاجبين إذا حلقا على وجه لا ينبتان، واليدين، والرجلين، وثديي المرأة، وحلمتيهما، ففيها الدية وفي واحد من ذلك نصف الدية...))^(٢).

ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي^(٣): ((وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة، وفي الفرد منه نصف الدية...))^(٤).

(١) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، فقيه، أصولي، من مصنفاته: تحفة الفقهاء، وكتاب اللباب في الأصول، وغير ذلك، توفي عام ٥٤٠هـ، يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ٢/٢٤٣، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٥٣، هدية العارفين للبغدادي ٩٠/٢.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/١٠٨، ويُنظر: المبسوط لمحمد بن الحسن ٤/٤٤١ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣١١.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، أحد أئمة مذهب مالك، كان ثقة، حسن النظر، جيد العبارة، ولي قضاء مدن عديدة بالعراق، من مصنفاته: النصر لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وغيرها، توفي بمصر عام ٤٢٢هـ، يُنظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٥٩.

(٤) التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/٤٨١، ويُنظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١٦/٤٠٩، الكافي لابن عبد البر ص ٥٩٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٠.

وقال الشيرازي: ((..ما وجب في اثنين منه الدية، وجبت في أحدهما نصفها كاليد))^(١).

وقال الخرقى^(٢): ((..ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية، قال: وفي العينين الدية، وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية..))^(٣).

ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الموضحة خمس)^(٤).

وعليه فإذا تضمن استخراج الخلايا الجذعية البالغة إتلافاً لشيء من أجزاء البدن أو منفعه، فإن مقدار الضمان في ذلك يكون بحسب ما ذكره الفقهاء آنفاً.

والله أعلم.

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٠٧، ويُنظر: الأم للشافعي ٦/ ١١٨، الحاوي الكبير للهاوردي ١٢/ ٢٤٣، الوسيط للغزالي ٦/ ٣٣٩.

(٢) هو عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، فقيه متفنن، نشأ ببغداد وخرج منها لما ظهر بها سب الصحابة رضي الله عنهم، وأودع كتب في درب سليمان -وهو موضع ببغداد- فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم يبق من مصنفاته إلا مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٣٣٤هـ ودفن بدمشق، انظر: طبقات الحنابلة للبعلي ٢/ ٧٥، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٢٣٤، طبقات المفسرين للداودي ص ٧٢، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٤٦.

(٣) مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد ص ١٢٠، ويُنظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٣٤٠، عمدة الفقه له أيضاً ص ١٤٠، الفروع لابن مفلح ٦/ ٢٣، شرح الزركشي ٣/ ٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤.

(٤) تقدم تخريجه.

الضرع الثاني: مقدار الضمان عند الإتلاف للخلايا الجذعية ذاتها. تقدم أن الخلايا الجذعية إما أن تكون محتاجاً لها أو لا ، فإن كانت غير محتاج لها فإتلافها جائز فيها يظهر لي كما سبق تقريره ، ومن ثم فلا ضمان في إتلاف هذا النوع من الخلايا الجذعية، حيث إن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، كما قرره الأصوليون^(١). وأما إن كانت محتاجاً إليها فقد سبق أن إتلافها خلاف الأولى ، إلا أنه لا يظهر لي أن فيها ضماناً مقدراً ، وإنما يمكن أن يجعل فيها حكومة، كما سبق.

(١) يُنظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٣٣٨/٧، الدر المختار للحصكفي ٥/٥٢٣، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٧، قواعد الفقه للمجددي ص ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ٩١ ص ٢٧، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص ٨١.

الفصل الخامس

الإذن وأحكامه في أبحاث الخلايا الجدعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإذن وأركانه

في أبحاث الخلايا الجذعية

المبحث الثاني: أنواع الإذن في أبحاث

الخلايا الجذعية

المبحث الثالث: المالك لأهلية الإذن

في أبحاث الخلايا الجذعية

المبحث الرابع: أحكام الإذن في

أبحاث الخلايا الجذعية.

المبحث الأول

مفهوم الإذن وأركانه في أبحاث الخلايا الجذعية

- الإذن في اللغة مصدر أذن يأذن إذناً ، وهو يستعمل للدلالة على معانٍ منها:
- [١] العلم والإعلام بالشيء : يُقال آذنتي فلان بالشيء إذا أعلمته به ومنه قوله تعالى:
- ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي كونوا على علم^(٢).
- [٢] كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء ، وإجازته ، والرخصة فيه ، يُقال أذن له في الشيء إذناً : أباحه له ، واستأذنه طلب منه الإذن ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾^(٣).
- [٣] إطلاق الفعل ، يقال أذنت له في كذا أطلقت له فعله^(٤).
- وهذه الإطلاقات متقاربة في المعنى إذ إنها تفيد معنى واحداً وهو: الإعلام بالإباحة وإطلاق الفعل فيما كان ممنوعاً.
- قال ابن فارس: ((الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أَذْنٌ كُلِّ ذِي أَذُنٍ، والآخر العلم وعنهما يتفرع الباب كله))^(٥).

(١) سورة البقرة آية: [٢٧٩].

(٢) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل لليضاوي ١/ ١٦٣، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز لأبي السعود ١/ ٤١٤، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ١/ ١٩٣.

(٣) سورة التوبة آية: [٤٥].

(٤) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٧٥، الأفعال لأبي القاسم السعدي ١/ ٣٠، أساس البلاغة للزمخشري ص ١٣، لسان العرب لابن منظور ٩/ ١٣، مختار الصحاح للجوهري ص ٥، مادة: أَذِنَ.

(٥) يُنظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٧٥.

والإذن في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، فهو عندهم يرجع إلى : فك الحجر وإطلاق التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه^(١).

أمّا الأذن الطبي فقد عرف بتعريفات عدة منها ما يلي :

* إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء ، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه^(٢).

* رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له - أو لمن هو ولي عليه - جملة الأعمال الطبية التي يراد منها حفظ الصحة أو استردادها^(٣).

* التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسباً لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية^(٤).

* إباحة الشخص كامل الأهلية قيام طبيب أو هيئة طبية معينة بالإجراءات الطبية اللازمة لعلاج ، أو علاج من هو تحت ولايته^(٥).

وهذه التعاريف تدور حول معنى واحد ولعل أقربها للتعريف بباهية الإذن الطبي هو التعريف الأخير، وذلك لكونه جامعاً لأفراد المعرف به ، مانعاً من دخول غيرها .

(١) يُنظر: معجم لغة الفقهاء ، د. محمد قلعه جي ، د. حامد قنبي ص ٥٢.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص ٥٢.

(٣) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام موسى ص ٥. (بتصرف يسير)

(٤) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عبدالفتاح إدريس ، ماجدة هزاع ص ٣.

(٥) الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة هاني الطعيمات ص ١١.

المبحث الثاني

أنواع الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية

يمكن أن يقسم الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية باعتبارات مختلفة: حيث يمكن تقسيمه من حيث طريقة استفادة الإذن إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الإذن اللفظي أو الشفوي: والمقصود بهذا النوع هو أن يتم الموافقة وإصدار الإذن على الإجراء الطبي من خلال التلفظ، والنطق.

النوع الثاني: الإذن الكتابي: وهو ما يكون الإفصاح فيه عن الإذن بطريقة الكتابة المفهومة بالإذن بذلك الإجراء الطبي.

النوع الثالث: الإذن بالإشارة: وهو ما يكون الإفصاح فيه عن الموافقة على الإجراء الطبي المتخذ عن طريق الإشارة المفهومة، الدالة على الموافقة والرضى بذلك.

النوع الرابع: وهو ما يستفاد فيه الإذن بالموافقة على الإجراء الطبي المتخذ عن طريق القرائن ودلالة الحال.

كما يمكن أن يقسم الإذن من حيث العموم والخصوص إلى نوعين:

النوع الأول: الإذن العام: وهو ما يكون فيه الإذن على الإجراء الطبي عاماً لكل ما سوف يحتاجه العمل الطبي، وتتطلبه الحالة.

النوع الثاني: الإذن الخاص: وهو ما يكون فيه الإذن خاص بإجراء محدد بإجراء محدد من إجراءات العمل الطبي^(١).

(١) يُنظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام موسى ص ٥-٦، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة. هاني الطبعيات ص ١١، أحكام الجراحة الطبية د. الشنيطي ص ١٦١، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عبدالفتاح إدريس، ماجدة هزاع ص ٤-٧.

المبحث الثالث

المالك لأهلية الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية

يملك الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية أحد شخصين:

الأول: صاحب الخلايا.

وهو المرجع الأساس في الاستئذان في مثل هذه الحالات ، مادام كامل الأهلية قادراً على إبداء الإذن ، ومن ثم فلا يحق لأحد الاعتراض عليه في ذلك دون مبرر شرعي يقتضي ذلك، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : { لددنا ^(١) رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنحكم أن تلدونى ؟ لا يبقى أحدٌ في البيت إلّا لَدَّ ^(٢) }.

حيث دل الحديث على أن المرجع الأول في الإذن بالتصرفات التي تُجرى على البدن هو ذات الشخص الذي سوف يُجرى عليه ذلك التصرف، ومن ثم فإن الأصل عدم اعتبار إذن أو امتناع أي شخص آخر غير صاحب الخلايا مادام كامل الأهلية قادراً على إعطاء الإذن ، ما لم يكن هنالك مبررات شرعية تقتضي ذلك.

الثاني: ولي ناقص الأهلية.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها ، ولذا لم يأذن الله عز وجل في إعطاء

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٩٩ : ((اللدود: بفتح اللام هو الدواء الذى يُصَبُّ في

أحد جانبي فم المريض ويسفأ، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويمكنك به) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، ٦/ ٢٥٢٤، باب: القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ، رقم

الحديث: ٦٤٩٢، ومسلم في الصحيح ، ٤/ ١٧٣٣، باب: كراهية التداوي باللدود ، رقم

الحديث: ٢٢١٣.

القاصرين أموالهم ، حتى يؤنس منهم الرشد وحسن التصرف قال تعالى: ﴿وَابْتَئَلُوا آلَيْتَنَّمَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

ويكون الأحق بولاية الإنسان غير كامل الأهلية أبنائه ، ثم والداه ويكون الأب أقوى ولاية من الأم ، ويقوم مقام الوالد الجد وإن علا ، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ، ثم أبنائهم ، ثم الأعمام الأشقاء ، ثم الأعمام لأب ، ثم بنوهم .
وقد اعتبر الفقهاء هذا الترتيب في مسائل منها: الإرث ، و مسألة تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، وهو مبني على مراعاة درجة القرب وقوة التعصيب^(٢) .

ومن ثم فإن الاعتبار في تلك التصرفات إذن الولي حال كون الشخص عاجزاً عن النظر في مصالحه ، شريطة أن يكون إذن الولي غير مضر بالشخص محل الولاية^(٣).

(١) سورة النساء آية: [٦].

(٢) يُنظر: المبسوط للرخسي ٤/ ٢٢٠ ، ٥/ ٣٠ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٧ ، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٩٤ ، التاج والإكليل للعبدري ٢/ ٢٥٢ ، بُلغة السالك للصاوي ٢/ ٢٣٢ ، الحاوي الكبير للماوردی ٩/ ١١٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني ص ٣٥٩ ، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٢٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٤٥ .

(٣) يُنظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام موسى ص ٦-٨ ، الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة. هاني الطعيمات ص ١١ ، أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطي ص ١٦٢ ، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عبدالفتاح إدريس ، ماجدة هزاع ص ١٩-٢١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٣/ ٧٢٩-٧٣٢ .

المبحث الرابع أحكام الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية

المطلب الأول

حكم الإذن في الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية.

لا يخلو ذلك الإتلاف إما أن يكون لأجل الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية ، وإما أن يكون لأجل الحصول على الخلايا الجذعية البالغة.

فإن كان لأجل الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية فهو على نوعين:

النوع الأول: أن يقتضي ذلك إتلاف اللقيحة البشرية.

فإن اقتضى ذلك إتلافاً للقيحة البشرية فهي لا تخرج عن إحدى حالتين:

الحالة الأولى : أن تكون تلك اللقيحة داخل الرحم.

فإن كانت كذلك فإن إتلافها والحالة هذه يُعد إجهاضاً للحمل ، وقد تقدم أن الاعتداء على الحمل في أي مرحلة من مراحلها غير جائز ما لم يكن هنالك أعذار شرعية ومقبولة ، كالخوف على حياة الأم ، أو وجود تشوه كبير في الجنين يصعب علاجه ونحو ذلك من الأعذار ، وبناء على ذلك فإن الإذن في هذه الحالة في الإتلاف يأخذ حكم التحريم والمنع.

الحالة الثانية: أن تكون تلك اللقيحة خارج الرحم.

فإن كانت كذلك فلا يخلو:

إما أن تكون تلك اللقيحة محتاجاً إليها لزراعتها في الرحم ، أو لا تكون كذلك ،

وذلك بأن تكون زائدة عن الحاجة ، فإن كانت تلك اللقيحة محتاجاً إليها فلا يسوغ إتلافها

وإهدارها ، بل الواجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في الرحم ، وأما

إن كانت زائدة عن الحاجة فيمكن في هذه الحالة القول بجواز استخراج الخلايا الجذعية منها إذ إن مصير هذه اللقائح التلف لا محالة ، ولذا فإن الاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية أولى ، على ما تقدم ، والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون تلك اللقيحة خارج الرحم.

فإن كانت كذلك فهي على ضربين :

الضرب الأول: أن يوجد ما يمنع من غرسها في الرحم ، لأي سبب شرعي أو واقعي ، وفي هذه الحالة يجوز الإذن في إتلاف هذه اللقيحة لاستخراج الخلايا الجذعية ، إذ إن مصير هذه اللقيحة في حالة عدم الاستفادة منها هو الزوال لا محالة ، فلاستفادة منها في استخراج هذه الخلايا التي تحوي تلك القدرة العلاجية الكبرى أولى ، وقد قرر الأصوليون أن المصالح الكبرى مقدمة على المفسدات الصغرى حال التعارض^(١) ، و مفسدة إتلاف هذه اللقيحة في هذه الحالة لأجل استخراج الخلايا الجذعية مفسدة مغتفرة إذا ما قورنت بالمصالح الكبرى في استخراج تلك الخلايا .

الضرب الثاني: أن لا توجد أي موانع شرعية أو واقعية تمنع من غرس تلك اللقائح في الرحم.

والأصل في هذه الحالة عدم جواز الإذن بالإتلاف لتلك اللقائح ، بل الواجب أن يكون طريق تلك اللقائح هو ما خلقت له وهو العلق في الرحم ، وإتلاف تلك اللقائح في هذه الحالة هو اعتداء على أصل نفس مهياة للنمو ، وهو محظور.

(١) يُنظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٨/٢ ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص ٤٧ ، تحقيق المراد للعلائي ص ١٤١ ، الإبهاج للسبكي ٦٥/٣ ، التجبير شرح التحرير للمرداوي ٨/ ٣٨٣٥ ، إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني ص ١٩٨ .

النوع الثاني: أن لا يقتضي ذلك إتلافاً للقيحة البشرية.

وذلك كما لو كانت تلك الخلايا الجذعية الجنينية سوف تستفاد من أجنة مجهضة تلقائياً ، والإذن في الإتلاف في هذه الحالة جائز لا حرج فيه ، إذ إن استفادة الخلايا الجذعية الجنينية من هذا النوع من المصادر لا حرج فيه على ما تقدم.

أما إن كان ذلك الإتلاف لأجل الحصول على الخلايا الجذعية البالغة :

فإن تضمن ذلك الإتلاف تعطيلاً لوظائف أساسية في الجسم ، أو جزءاً من وظيفة أساسية ، فإن الإذن في الإتلاف والحالة هذه محظور وممنوع ، وذلك لإمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر أخرى دون اللجوء إلى هذا الإتلاف .

وأما إن كان ذلك الإتلاف واقعاً على جزء يتجدد في الجسم ، بحيث لا يضر المأخوذ منه ذلك الإتلاف ، فإن الإذن في ذلك التصرف جائز لا حرج فيه على ما تقدم.

المطلب الثاني

حكم الإذن في إتلاف الخلايا الجذعية ذاتها

لا تخلو الخلية الجذعية إما أن تكون محتاجاً لها لزراعتها و التداوي بها أو إجراء الأبحاث والدراسات عليها وإما أن لا تكون محتاجاً لها. فإن وجدت الحاجة لها فإن الإذن بإتلافها والحالة تلك خلاف الأولى ؛ لأنه مجرد إتلاف لما يمكن الانتفاع به سواء لصاحبها أو لغيره. وأما إذا لم توجد الحاجة لها فلا يظهر لي أن لها حرمة تمنع الإذن بإتلافها، كما سبق الإشارة إليه، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم الإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية.

تطبيقات الخلايا الجذعية على نوعين :

النوع الأول: تطبيقات لأغراض علاجية.

والإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية في هذا النوع ، جائزة لا حرج فيها ، شريطة أن يغلب على الظن أمن الضرر منها ، وحصول النفع بها ، ويدل لجواز ذلك عموم الأدلة الآمرة بالتداوي ، والحائنة عليه ، وهذه التطبيقات العلاجية من ضمن التداوي المشروع.

النوع الثاني : تطبيقات لأغراض تحسينية، أو يراد منها مجرد العبث وتغيير خلق الله.

وذلك كبعض التطبيقات التي يراد منها تغيير الخصائص الوراثية ، لإضفاء صفات جمالية ، أو محاولة العبث بمكونات الخلية لإنتاج كائنات ضارة ، أو أشكال غريبة ، ونحو ذلك من الصور الداخلة تحت هذا النوع من التطبيقات الحيوية التي يمكن أن تجرى على الخلايا الجذعية.

والإذن في مثل هذه التطبيقات ممنوع ، لما فيه من تغيير خلق الله الذي وردت النصوص بتحريمه والنهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۖ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۖ وَلَا ضِلَالَهُمْ وَلَا مَتِّينَهُمْ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْاَتْعَمِ وَلَا مُرْتَبِنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝﴾ (١).

وكما في قوله ﷺ: (لعن الله الواشبات، والمستوشبات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، (وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) (١).
 كما يمكن أن يستدل على المنع من إعطاء الإذن لمثل هذه التطبيقات بقوله تعالى:
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢).
 حيث إن إعطاء الإذن لمثل هذه التطبيقات الممنوعة فيه تعاون على الإثم والعدوان،
 وهذا ما نهى عنه الآية الكريمة.
 فتحصل مما تقدم أن الإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية لهذه الأغراض
 ممنوع لما سلف، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة المائدة: آية: [٢].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وبعد:
فبعد هذه المسيرة المباركة التي أمضيتها مع هذا البحث، أقف وقفة أخيرة ألخص فيها
أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، على مايلي:

[١] ترجح لي من خلال البحث: منع تلقيح بويضات أكثر من العدد المحتاج لزراعتها
فعلياً داخل الرحم، لوجود عدد من المحاذير المترتبة على ذلك، ولأن حفظ البويضات
غير الملقحة، ممكن طبيياً، وهذا ما يغني عن اللجوء لتلقيح بويضات زائدة تكون بمثابة
عدد احتياطي حال فشل البويضات الأولى في الإنغراز داخل الرحم.

[٢] يجوز الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة في استخراج الخلايا الجذعية،
وذلك لعدم وجود حرمة لها في تلك الحالة، ولأن مصير تلك البويضات حال عدم
الاستفادة منها هو الزوال لا محالة، فلاستفادة منها في تلك الحالة أولى.

[٣] الراجح لدي جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين، شريطة أن يقوم بذلك
مختصون ثقات، وأن توجد الضمانات الكافية بعدم اختلاط الأنساب.

[٤] الراجح في حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد الزوجية
بينهما، بوفاة هو المنع والتحريم، وذلك لانتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالوفاة، وينطبق
ذلك الحكم أيضاً على مسألة التلقيح بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد الزوجية بينهما
بالطلاق البائن، وأما إن كان طلاقاً رجعيّاً وتم موافقة الزوج على ذلك التلقيح فإن
التلقيح حينئذٍ يأخذ حكم الجواز، وأما في حالة عدم موافقة الزوج فالأرجح المنع سداً
لذرائع المحذور.

[٥] التلقيح بين بذرتي أجنبيين محرم بالاتفاق ، لعدم وجود رابطة الزوجية.

[٦] يجوز استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية للبيضات الملقحة عمداً لهذا الغرض، إذا كانت تلك اللقائح متكونة بطريق مشروع ، وأما إذا كانت متكونة بطريق غير مشروع ، فإن الأصل في استخراج الخلايا الجذعية منها المنع والخطر.

[٧] لا يجوز إحداث إجهاض لأجل استخراج الخلايا الجذعية ، سواء كان الإجهاض قبل الأربعة أشهر أو بعدها.

[٨] يجوز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائياً ، أو لمبرر شرعي ، في استخراج الخلايا الجذعية، شريطة أن يكون الجنين المجهض لم يبلغ مائة وعشرين يوماً ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم استخدام ذلك للأغراض التجارية ، وأن لا توجد طريقة أخرى تكون خالية من المفساد، وأقل ضرراً من هذه الطريقة.

[٩] الراجح فيما ظهر لي جواز الاستنساخ العلاجي ، لغرض استخراج الخلايا الجذعية ، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً.

[١٠] يجوز استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً ، ومن الأنسجة المستأصلة لأغراض علاجية، وذلك لعدم وجود محاذير شرعية في هذا التصرف ، ولأن مآله هذه الأجزاء إلى التلف ، ولذا فإن الاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية أولى.

[١١] يجوز استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها ذاتياً ، حال وجود الحاجة لذلك ، وأمن الخطر في تلك العملية ، وغلبة الظن بنجاحها.

[١٢] لا يجوز استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها في شخص آخر ، إذا كان ذلك الاستئصال للنسيج يؤدي إلى تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، أو إلى مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة، أما إذا كان ذلك الاستئصال

سوف يعطل جزء من وظيفة أساسية ، فإن الأصل هو المنع أيضاً وذلك لوجود طرق أخرى لاستخراج الخلايا الجذعية لا تتطلب الوقوع في هذا المحذور ، أما إذا كان ذلك الاستئصال لا يؤدي إلى تعطيل شيء من وظائف الجسم الأساسية كأن تم الاستئصال من جزء يتجدد فإن ذلك جائز ، ومرخص فيه .

[١٣] يجوز الاستفادة الخلايا الجذعية من الأطفال وناقصي الأهلية ، شريطة إذن أوليائهم بذلك ، وأن لا يكون في ذلك ضرر عليهم ، وأن يكون محققاً لمصلحة شرعية معتبرة .

[١٤] يجوز تكوين الأعضاء التناسلية من الخلايا الجذعية المستخرجة من الجسم ذاته ، وأما إن كانت مستفادة من مصدر خارجي فإن كانت تلك الأعضاء ناقلة للصفات الوراثية فلا يجوز تكوينها عبر تلك التقنية لاستمرارها في حمل وإفراز الشفرة الوراثية لصاحبها الأصلي ، وأما إن كانت غير ناقلة للصفات الوراثية فيجوز تكوينها عبر الخلايا الجذعية .

[١٥] الأعضاء غير التناسلية يجوز تكوينها عبر الخلايا الجذعية مطلقاً ، سواء أكانت تلك الخلايا من خلايا الشخص ذاته أم من مصدر خارجي ، وذلك لعدم وجود محاذير شرعية في ذلك .

[١٦] يجوز صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بنجاستها ، وذلك عند تعذر المصادر الطاهرة ، أو كون تلك المصادر أكفاء علاجياً من المصادر الطاهرة .

[١٧] صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بطهارتها جائزة لا محذور فيها من حيث الأصل مادامت غير مقترنة بمحرم .

[١٨] يجوز إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية ، عند توفر عدد من الضوابط المرصودة في موضعها من البحث.

[١٩] تطويع الخلايا الجذعية إن كان لأغراض تحسينية فهو ممنوع على القول الراجح ، وأما إن كان لأغراض علاجية فحكمه الجواز من حيث الأصل.

[٢٠] الأصل في المعاوضة على الخلايا الجذعية عدم الجواز ، إلا أن المحتاج إلى تلك الخلايا لأغراض علاجية أو بحثية يجوز له شراؤها للضرورة.

[٢١] يحق للباحث في مجال الخلايا الجذعية المعاوضة على اكتشافاته في هذا المجال - المتمثلة في أفكاره الجديدة التي لم يسبقه إليها أحد- ، نظراً لكونها مالا يصح المعاوضة عليه ، ويمنع من الاعتداء عليه .

[٢٢] يختلف حكم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: إتلاف للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية.

وهذا الإتلاف إن كان واقعاً على لقائح داخل الرحم فهو غير جائز من حيث الأصل لحرمة الحمل في جميع مراحلها ، ولذا يمنع من الإذن في إتلاف تلك اللقائح ، ويجب على متلفها وهي على تلك الحال الغرة، وأما إن كان واقعاً على لقائح خارج الرحم فهي على حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون هذه اللقائح محتاجاً لها لزراعتها داخل الرحم ، وفي هذه الحالة يمنع إتلافها لذلك الغرض ، وكذا الإذن في ذلك ، بل الواجب أن يكون طريقها هو ما خلقت له ، وهو العلوق في الرحم، ويجب في إتلافها حكومة.

الحالة الثانية: أن تكون زائدة عن الحاجة ، وفي هذه الحالة يجوز إتلاف هذه اللقيحة لأجل الحصول على الخلايا الجذعية ، وذلك لعدم وجود حرمة لها في هذه الحالة ، ولا يجب فيها ضمان لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

النوع الثاني: إتلاف للحصول على الخلايا الجذعية البالغة.

وهذا الإتلاف إن تضمن تعطيلاً لوظيفة أساسية من وظائف الجسم ، أو ضرراً بيناً بصاحبه فهو ممنوع ، ولا يسوغ الإذن في هذا النوع من الإتلاف ، وذلك لما فيه من إلقاء النفس للتهلكة ، وأما إذا لم يتضمن ذلك بأن كان واقعاً على أجزاء منفصلة من البدن ، أو متجددة ، فهو جائز ومرخص فيه.

[٢٣] ينقسم حكم إتلاف الخلية الجذعية ذاتها إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن توجد الحاجة لهذه الخلايا الجذعية ، إما لأجل التداوي أو لأجل الاستفادة منها في الأبحاث أو غير ذلك من الأوجه المباحة ، وإتلافها والحالة هذه خلاف الأولى ، إذ إن إتلافها في هذه الحالة مجرد إهدار لما يمكن الاستفادة منه سواء لصاحب الخلايا أو لغيره ، وإذا أتلفت في هذه الحالة فإن فيها حكومة.

الحالة الثانية: أن لا توجد الحاجة لهذه الخلايا الجذعية ، وفي هذه الحالة لا يظهر مانع من إتلاف هذه الخلايا ، إذ ليس لها في هذه الحالة حرمة ، ومادامت كذلك فليس فيها ضمان حال الإتلاف.

[٢٤] للضمان عند الإتلاف الممنوع في أبحاث الخلايا الجذعية موجبات وهي: الجهل بأصول المهنة ، الخطأ ، الاعتداء.

[٢٥] الصواب لدي هو وجوب الضمان على الطبيب حال الخطأ ، وأن العاقلة تتحمل

ذلك.

[٢٦] يجوز الإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية ، إذا كانت تطبيقات مشروعة ، كالتطبيقات العلاجية ، وأما إن كانت تطبيقات لأغراض تحسينية ، أو يراد منها مجرد العبث وتغيير خلق الله فهي ممنوعة .

التوصيات:

خرجت من هذا البحث بعدد من التوصيات على ما يلي:

[١] التأكيد على أهمية الفقه الطبي ، وحث الباحثين على دراسة مسائله بعامة وقضايا المعاصرة على وجه الخصوص .

[٢] ينبغي على المؤسسات الصحية في البلاد الإسلامية الحرص على النهوض بالخدمات العلاجية ، دون إخلال بشيء من أحكام الشرع المطهر .

[٣] حث المراكز العلاجية الخاصة والعامة على الاهتمام بهذه التقنية الحيوية المهمة ، وتطوير سبل الاستفادة منها ، بما يحقق أهداف الشريعة الغراء ، ومقاصدها العظام .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع^(١)

- [١] أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الجبار زكار.
- [٢] أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- [٣] أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
- [٤] الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- [٥] إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهل.
- [٦] إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة، د. محمد علي البار، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ.
- [٧] الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان -، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة -، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١) ملحوظة: كل مرجع لم أورد فيه دار النشر، أو مكانها، أو عدد الطبعة، أو تاريخها، فإني لم أقف على ذلك ضمن معلومات المرجع الطباعة.

- [٨] الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، د. محمد نعيم ياسين ، منشور ضمن أبحاث ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" شعبان ١٤٠٣ هـ.
- [٩] الإجهاض في الدين والطب و القانون، د. حسان حتوت، منشور ضمن أبحاث ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" شعبان ، ١٤٠٣ هـ.
- [١٠] أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، سلسلة إصدارات الحكمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- [١١] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.
- [١٢] أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، د. حسن بن أحمد الفكي ، مكتبة المنهاج ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ.
- [١٣] أحكام التجارب الطبية ، عبد الإله بن مزروع المزروع، رسالة ماجستير ، كلية التربية جامعة الملك سعود.
- [١٤] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ.
- [١٥] أحكام الجنائز وبدعها ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦ هـ.
- [١٦] أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، عمر محمد غانم ، دار ابن حزم - بيروت ، دار الأندلس الخضراء - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.
- [١٧] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د. أحمد شرف الدين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ.
- [١٨] الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري ، د. نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

[١٩] الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ، د. السيد محمود

عبدالرحيم مهران ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

[٢٠] الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ، د. سارة شافي الهاجري ، دار

البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

[٢١] أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحجي الكردي ، مطبعة الصباح ، دمشق

، ١٤٠٤هـ.

[٢٢] أحكام النساء ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، مكتبة التراث

الإسلامي ، مصر ، دار نوبار للطباعة.

[٢٣] أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ ، دار كنوز اشبيليا ،

الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

[٢٤] أحكام عقم الإنسان ، زياد صبحي ذياب ، دار ذات السلاسل ، الكويت.

[٢٥] الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الآفاق الجديدة ،

بيروت.

[٢٦] الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، تعليق الشيخ عبدالرزاق

عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

[٢٧] أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، د. يوسف بن أحمد الأحمد ، دار

كنوز اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

[٢٨] أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في

الشرعية الإسلامية ، د. خالد الجميلي ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه

الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠هـ.

[٢٩] أحوال الرجال ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

[٣٠] إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الشعب ، القاهرة .

[٣١] أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان ، مراجعة : سعيد محمد اللحام ، دار عالم الكتب ، بيروت .

[٣٢] اختلاف الأئمة العلماء ، أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

[٣٣] الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٣٤] أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور) ، د. محمد بن علي البار ، الدار السعودية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

[٣٥] أخلاقيات مهنة الطب ، دليل إرشادي للممارسين الصحيين ، إعداد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، ١٤٢٤ هـ ، الطبعة الثانية .

[٣٦] الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .

[٣٧] إدرار الشروق (المطبوع بهامش الفروق) ، لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل المنصور .

[٣٨] الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عبدالفتاح إدريس ، د. ماجدة هزاع ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد

التاسع عشر ، ١٤٣٠ هـ .

[٣٩] الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام موسى ، منشور ضمن أبحاث مجلة

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع عشر، ١٤٣٠ هـ.

[٤٠] الإذن في العمليات الطبية والجراحية المستعجلة، د. هاني الطعيمات ، منشور ضمن

أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع عشر،

١٤٣٠ هـ.

[٤١] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي،

تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا ، مكتبة الرياض الحديثة.

[٤٢] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني،

دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٤ هـ، الطبعة: الثانية.

[٤٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار

السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى،

١٣٩٩ هـ.

[٤٤] أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي

الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

[٤٥] أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية ، د. عبدالعزيز السيد بيومي ، ندوة

الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ، جامعة قطر ، ١٤١٣ هـ.

[٤٦] أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي ، د. أحمد شرف الدين ، منشور

ضمن أبحاث ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" شعبان ١٤٠٣ هـ.

[٤٧] استخدام الأجنة في البحث العلمي والعلاج ، د. حسان حتحوت، منشور ضمن

أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ربيع الأول، ١٤١٠ هـ.

[٤٨] استخدام خلايا المنشأ في المجال الطبي " رؤية شرعية " د. رضا عبدالحكيم إسماعيل

رضوان ، مجلة الجندي المسلم ، رقم العدد ١٢٠ ، ١ / ٧ / ٢٠٠٥ .

[٤٩] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد

البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٠ م .

[٥٠] الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، د. عمر بن سليمان الأشقر ،

منشور ضمن أبحاث ندوة " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية " ربيع

الأول ، ١٤١٠ هـ ، ومنشور أيضاً بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي ، العدد السادس ، شعبان ١٤١٠ هـ .

[٥١] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب ، د.

عبدالله حسين باسلامة ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ .

[٥٢] استنبات خلايا القلب د. حسان شمسي باشا ، منشور بمجلة العربي ، العدد

(٥٢٣) يونيو ٢٠٠٢ م .

[٥٣] الاستنساخ ، د. سعد الشري ، صحيفة الرياض ، العدد : (١٢٦٦٣) ، الجمعة

الموافق ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٣ هـ ، السنة (٣٨) .

[٥٤] الاستنساخ ، عبدالعزيز بيومي ، منشور بمجلة المجتمع ، العدد : (١٢٤٤) .

[٥٥] الاستنساخ ، محمد عدنان سالم ، ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين

والأخلاق ، تحرير : عبدالواحد علواني ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى .

[٥٦] استنساخ الإنسان من منظور إسلامي ، محمد مرسي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد

٣٧٧ ، محرم ، ١٤١٨ هـ .

[٥٧] الاستنساخ البشري ، د. محمد المختار السلامي ، منشور ضمن أبحاث "ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" صفر ، ١٤١٨ هـ ، وهو منشور كذلك ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد العاشر ، ١٤١٨ هـ .

[٥٨] الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية ، د. محمد الهواري ، ضمن الأبحاث المقدمة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، الدورة الحادية عشر ، ١٤٢٤ هـ .

[٥٩] الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، د. توفيق أحمد علوان ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

[٦٠] الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون د. محمد واصل ، بحث منشور ضمن مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ م .

[٦١] الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ، د. نصر فريد واصل ، منشور ضمن أبحاث "ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" صفر ، ١٤١٨ هـ .

[٦٢] الاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة ، وجدي عبدالفتاح سواحل ، مجلة الفيصل ، العدد (٢٤٦) .

[٦٣] استنساخ الخلايا الجذعية ضرورة أم افتعال ، طارق قابيل ، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين على الشبكة العالمية (الإنترنت) .

[٦٤] الاستنساخ أنواعه وأحكامه ، د. عبدالله المطلق ، صحيفة الرياض ، الجمعة :

١٢٦٤٢ / ١١ / ٢٨ هـ ، العدد ١٢٦٤٢ .

- [٦٥] الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د. أحمد رجائي الجندي، منشور ضمن أبحاث "ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" صفر، ١٤١٨هـ، وهو منشور كذلك ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- [٦٦] الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- [٦٧] الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود سليمان السعدي، دار الحرف العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٦٨] الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، حسام شحادة، مركز العلم والسلام للدراسات والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- [٦٩] الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، د. جاسم الشامي، مجلة منار الإسلام، العدد ١٢ / ذو الحجة / ١٤١٩هـ.
- [٧٠] الاستنساخ تقنية فوائده ومخاطره، د. صالح عبدالعزيز كريم، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- [٧١] الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية، جمال نادر، دار الإسرائاء، الأردن.
- [٧٢] الاستنساخ د. إياد إبراهيم، منشور ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- [٧٣] الاستنساخ في ميزان الإسلام، لرياض أحمد عودة، دار أسامة بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- [٧٤] الاستنساخ قبلة العصر، د. صبري الدمرداش، دار الفكر الحديث، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[٧٥] الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع رب السماء ، كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

[٧٦] الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (المعروف بالموضوعات الكبرى) ، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، تحقيق : محمد الصباغ ، دار الأمانة / مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .

[٧٧] أسماء الكتب ، لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. محمد التونجي .

[٧٨] الأسماء والصفات ، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادى ، جدة ، الطبعة الأولى .

[٧٩] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ .

[٨٠] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .

[٨١] الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

[٨٢] الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٨٣] الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

[٨٤] أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مكتبة مير محمد، كراتشي، { وهذه النسخة هي التي طبع معها كتاب أصول الكرخي }.

[٨٥] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[٨٦] أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٨٧] تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لعطية محمد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

[٨٨] أطفال الأنابيب، رجب التميمي، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٦هـ.

[٨٩] أطفال الأنابيب، صالح الحري، بحث مطبوع على الحاسب الآلي.

[٩٠] أطفال الأنابيب، للشيخ عبدالرحمن البسام، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٦هـ.

[٩١] أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة، لزياد أحمد سلامة، دار البيارق - بيروت، والدار العربية للعلوم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٩٢] أطفال أنابيب دون مشكلات، د. حمد الصيغان، منشور بمجلة الثقافة الصحية، العدد (٦٨)، صفر، ١٤٢٢هـ.

[٩٣] أطفال تحت الطلب، د. صبري القباني، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة والثلاثين، ١٩٩٦م.

[٩٤] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، أبي بكر

ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

[٩٥] الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور

حسن سلمان ، مكتبة التوحيد .

[٩٦] أعطني طفلاً بأي ثمن ، د. سمير عباس ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ .

[٩٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن

أيوب بن سعد الزرعي (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: مشهور حسن سلمان ، دار ابن

الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٩٨] الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ

١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

[٩٩] اقتلاع واقتطاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه د. أبوبكر خليل ، مطابع الولاء

بالمنوفية (مصر) ، سنة ٢٠٠٠م.

[١٠٠] الإقناع في الفقه الشافعي، لعللي بن محمد بن حبيب الماوردي ، مكتبة دار

العروبة، ١٤٠٢هـ.

[١٠١] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت،

١٤١٥هـ.

[١٠٢] الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات

الأزهرية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ.

[١٠٣] الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء ، حسن بن علي السقاف ، الطبعة

الأولى، ١٤٠٩هـ.

[١٠٤] إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، د. طلعت أحمد القصبي ، منشور ضمن أبحاث

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ.

[١٠٥] انتباز بطانة الرحم وتأخر الإنجاب د. سعد الدين قناوي ، صحيفة اليوم ، العدد

١٢٤٦٢ ، السنة الأربعون ، الأحد ١٥ / ٧ / ١٤٢٨ هـ.

[١٠٦] انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً ، خليل الميس ، منشور ضمن

أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع ،

١٤٠٨ هـ.

[١٠٧] انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً ، د. عبدالسلام العبادي ، منشور

ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع

١٤٠٨ هـ.

[١٠٨] الانتفاع بأجزاء آدمي في الفقه الإسلامي ، عصمت الله عنايت الله محمد ، مكتبة

جراغ إسلام ، باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.

[١٠٩] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ، لأبي عمر

يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١١٠] الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، د. محمد المرسي زهرة ،

مطبعة ذات السلاسل ، الكويت.

[١١١] الإنجاب في ضوء الإسلام د. زكريا البري ، منشور ضمن أبحاث ندوة "

الإنجاب في ضوء الإسلام " شعبان ١٤٠٣ هـ.

[١١٢] الأنساب ، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، تقديم

وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

[١١٣] الأنساب والأولاد، عبد الحميد محمد طهاز، دار القلم، دمشق.

[١١٤] الإنسان بين العجز عن تبديل خلق الله والمحاولة العابثة لاستنساخ نفسه، عباس

الجراري دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات ، الدورة الثانية ، أكاديمية

المملكة المغربية ، الرباط ، ١٤١٨ ، ١٩٩٧ م.

[١١٥] الإنسان وتطور المعرفة الجينية ، محمد النبهان ، دورة حقوق الإنسان والتصرف في

الجينات ، الدورة الثانية ، أكاديمية المملكة المغربية ، الرباط ، ١٩٩٧ م.

[١١٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعل

بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ،

الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ.

[١١٧] أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تفسير البيضاوي) ، عبد الله بن عمر بن

محمد بن علي البيضاوي ، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة

التاريخ العربي، بيروت.

[١١٨] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القنوي ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة، الطبعة

الأولى، ١٤٠٦ هـ.

[١١٩] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري ، تحقيق : طارق بن عوض الله و عبدالمحسن الحسيني ، دار الحرمين ،

القاهرة ، ١٤١٥ هـ.

[١٢٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة،

بيروت، الطبعة: الثانية.

- [١٢١] البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، قام بتحريره عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعته: د. سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- [١٢٢] بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- [١٢٣] بدء الحياة وحرمة الأجنة، د. عبدالله حسين باسلامة، منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- [١٢٤] بدء الحياة ونهايتها، د. عمر الأشقر، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- [١٢٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.
- [١٢٦] بداية الحياة الإنسانية، د. بدر المتولي عبدالباسط، منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- [١٢٧] بداية الحياة الإنسانية لعبدالقادر العماري، منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- [١٢٨] بداية الحياة، د. محمد الأشقر، منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- [١٢٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الكتب العلمية، بيروت.

- [١٣٠] البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- [١٣١] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- [١٣٢] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- [١٣٣] براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، شايع بن علي الشايع، منشور ضمن أبحاث ندوة من يملك الجينات، من إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٤هـ.
- [١٣٤] البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- [١٣٥] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- [١٣٦] بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- [١٣٧] البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [١٣٨] البهجة شرح التحفة، أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[١٣٩] البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ماذا نفعل بها ، د. مأمون الحاج علي إبراهيم ، منشور ضمن أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ، الكويت ، ١٤٠٧هـ.

[١٤٠] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، للحافظ ابن القطان الفاسي علي بن محمد بن عبد الملك ، تحقيق: د. الحسين سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

[١٤١] البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

[١٤٢] بيع الاسم التجاري ، د. عجيل النشمي ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ.

[١٤٣] بيع الاسم التجاري والترخيص د. حسن عبدالله الأمين ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ.

[١٤٤] بيع الاسم التجاري والترخيص د. وهبة الزحيلي ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ.

[١٤٥] بيع الأعضاء الآدمية ، د. محمد نعيم ياسين ، منشور ضمن أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ، الكويت ، ١٤٠٧هـ.

[١٤٦] بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية ، محمد يحيى أبو الفتوح ، منشور ضمن أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ، الكويت ، ١٤٠٧هـ.

[١٤٧] بيع الحقوق المجردة ، د. محمد تقي العثماني ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ.

[١٤٨] البيوتكنولوجيا في الطب والزراعة ، أحمد مستجير ، المكتبة الأكاديمية مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م.

[١٤٩] البيولوجيا الجزيئية ، فتحي عبد التواب ، المكتبة الأكاديمية ، ١٩٩٣ م.

[١٥٠] البيولوجيا ومصير الإنسان ، د. سعيد محمد الحفار ، دار عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤ م.

[١٥١] تاج التراجم - في طبقات الحنفية - ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.

[١٥٢] تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

[١٥٣] التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ.

[١٥٤] تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

[١٥٥] تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف ، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ.

[١٥٦] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ.

[١٥٧] التبرع بالكلى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، د. مناع خليل القطان ، ١٤١٠ هـ.
 [١٥٨] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين أبي الوفاء
 إبراهيم ابن محمد بن فرحون اليعمرى ، تحقيق جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ،
 بيروت ، ١٤٢٢ هـ .

[١٥٩] التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ،
 تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
 [١٦٠] التبيان في أقسام القرآن ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ، دار
 الفكر ، بيروت .

[١٦١] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار
 الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

[١٦٢] التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
 المرادوي الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ،
 مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ .

[١٦٣] تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها د. محمد نعيم ياسين ، منشور ضمن كتاب
 أبحاث فقهية ، في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ،
 ١٤٢٣ هـ .

[١٦٤] تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد بن
 عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
 [١٦٥] تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة
 الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

[١٦٦] تحفة الملوك ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير

أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[١٦٧] تحفة المودود بأحكام المولود ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (المعروف بابن قيم

الجوزية) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، الطبعة الأولى

١٣٩١هـ.

[١٦٨] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكليدي العلاني، تحقيق: د.

إبراهيم محمد ، دار الكتب الثقافية، الكويت.

[١٦٩] تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر

الغساني ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة

الأولى، ١٤١١هـ.

[١٧٠] تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق: د. محمد أديب

صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

[١٧١] التداوي والمسؤولية الطبية د. قيس آل الشيخ مبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

[١٧٢] تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة: الأولى.

[١٧٣] تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ، خالد عبدالرحمن العك ، دار المعرفة

، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠هـ.

[١٧٤] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبي الفضل عياض

بن موسى اليحصبي الأندلسي ، تحقيق : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

[١٧٥] الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالوهاب أبو سليمان ، منشور ضمن أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية" ، الكويت ، ١٤١٥هـ.

[١٧٦] التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٣هـ.

[١٧٧] التشریح الجنائي والنقل والتعويض الإنساني ، د. بكر بن عبدالله أبوزيد ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع ، ١٤٠٨هـ.

[١٧٨] التشريع الجنائي في الإسلام مقارنةً بالقانون الوضعي ، د. عبدالقادر عودة ، دار الكاتب العربي ، بيروت.

[١٧٩] تطبيقات الخلايا الجذرية ، د. سمير عباس ، منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية ، من إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، ١٤٢٣هـ.

[١٨٠] تطبيقات الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية ، محمد كمال السيد يوسف ، جامعة أسيوط ، ١٩٨٧م.

[١٨١] التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق : د. أبو لبابه حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ.

[١٨٢] تعريف الجينات ودورها ، محمد بروجي الفقيه ، منشور ضمن أبحاث ندوة من يملك الجينات ، نشر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، ١٤٢٤هـ.

[١٨٣] تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ، عبدالله بن محمد الغماري ، مكتبة القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

[١٨٤] التعريف بالخلايا الجذرية ، د. محمد زهير القاوي ، منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية ، من إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ، ١٤٢٣هـ .

[١٨٥] التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

[١٨٦] تفسير الجلالين ، لجلال الدين السيوطي ، وجلال الدين المحلي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

[١٨٧] تفسير القرآن ، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

[١٨٨] التقرير والتحجير في علم الأصول ، لابن أمير الحاج ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

[١٨٩] التقنية الحيوية والهندسة الوراثية ، ترجمة وإعداد أزور نعمان خلف ، الدار القومية للكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ .

[١٩٠] تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، محمد بن حسين بن علي الطوري ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

[١٩١] تكملة رد المحتار المسماه حاشية قرّة عيون الأخبار ، لمحمد علاء الدين أفندي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

[١٩٢] تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين

أحمد، المعروف بقاضي زاده، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى.

[١٩٣] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

[١٩٤] التلخيص الصناعي بين الحل والحزمة، د. عبدالسلام السكري، مطبعة حمادة

الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

[١٩٥] التلخيص الصناعي بين الحل والحزمة، لمحمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية.

[١٩٦] التلخيص الصناعي لتوالد الإنسان، جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر العدد

(٥٥)، شوال، ١٤٠٣هـ.

[١٩٧] التلخيص الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد بن علي البار، منشور ضمن أبحاث

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٦هـ.

[١٩٨] التلخيص الصناعي وأطفال الأنابيب، مصطفى أحمد الزرقاء، بحث مقدم

للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة،

١٤٠٤هـ.

[١٩٩] التلخيص الطبي بين الشريعة والقانون، عمر فاروق الفحل، بحث منشور بمجلة

نهج الإسلام، رمضان، ١٤٠٧هـ.

[٢٠٠] التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي،

تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة

الأولى، ١٤١٥هـ.

- [٢٠١] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسني ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- [٢٠٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- [٢٠٣] التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح ، دار عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤م.
- [٢٠٤] تنظيم النسل من إصدار المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ، ضمن وثائق مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ .
- [٢٠٥] تنظيم النسل وتحديدده ، د. حسان تحتوت ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ .
- [٢٠٦] تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د. عبدالله الطريقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .
- [٢٠٧] تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام ، محمد إبراهيم شقرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ .
- [٢٠٨] تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- [٢٠٩] تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

- [٢١٠] تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني ، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- [٢١١] تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- [٢١٢] التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- [٢١٣] التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- [٢١٤] تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
- [٢١٥] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- [٢١٦] التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
- [٢١٧] ثبت أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، والتي عقدت في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤ / ١٢ / ١٤١٧ هـ. من تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة التابعة لبيت التمويل الكويتي.
- [٢١٨] ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" ، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٠٥ هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- [٢١٩] ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" ، المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٠٣ هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

[٢٢٠] ثبت أعمال ندوة "الخلايا الجذرية نواح أخلاقية"، المنعقدة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في الرياض، بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٣هـ.

[٢٢١] ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"، المنعقدة بالكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[٢٢٢] ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة"، المنعقدة بالملكة المغربية، بتاريخ: ٨/٢/١٤١٨هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

[٢٢٣] ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية"، المنعقدة بالكويت، بتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

[٢٢٤] ثبت قرارات مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة السابعة عشر، الطبعة الثانية.

[٢٢٥] الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى.

[٢٢٦] الثقافة الإسلامية - ثقافة المسلم وتحديات العصر -، محمد أبو يحيى وآخرون، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٢٢٧] الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.

[٢٢٨] جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، بعناية: أحمد عباس صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

[٢٩٩] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

[٢٣٠] الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٢٣١] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ .

[٢٣٢] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي، القاهرة.

[٢٣٣] الجديد في الفتاوى الشرعية ، د. أحمد عمرو الجابري ، دار الفرقان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

[٢٣٤] الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

[٢٣٥] جهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد، دار العلم للملايين، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

[٢٣٦] الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. محمد علي البار، دار القلم، الطبعة الأولى ، جدة، ١٩٩١م.

[٢٣٧] الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية ، محمد عبد الحميد شاهين ، الندوة المصرية عن أخلاقيات الممارسات البيولوجية ، اللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٧م.

[٢٣٨] الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي.

[٢٣٩] الجواهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر، بيروت.

[٢٤٠] الجينات والعلم والإنسان، وسيم زين مزيك، دار الصباح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت.

[٢٤١] الجينيوم البشري وتقنيات الهندسة الوراثية، د. أحمد محمد كنعان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الستون، ١٤٢٤هـ.

[٢٤٢] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

[٢٤٣] حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

[٢٤٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.

[٢٤٥] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٦هـ.

[٢٤٦] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعللي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

[٢٤٧] حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، وبهامشه تقارير الشيخ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٤٨] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بحاشية ابن

عابدين)، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

[٢٤٩] حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد

الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٢٥٠] الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي

محمد معروض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٩هـ.

[٢٥١] الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن

الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة

الثانية، ١٤١٩هـ.

[٢٥٢] الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في

العلاج بالخلايا، د. العربي أحمد بلحاج، مجلة منار الإسلام، العدد (٣٤٥)، ١٤٢٤هـ.

[٢٥٣] حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني، وآخرون، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[٢٥٤] حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتها وحكم شرائها، د.

محمد البوطي، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ.

[٢٥٥] حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن الشاذلي، منشور ضمن

أبحاث ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" شعبان ١٤٠٣هـ.

- [٢٥٦] حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي ، حسين معلوي الشهراني ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ.
- [٢٥٧] حقوق التأليف د. محمد الحبيب بن الخوجة ، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني .
- [٢٥٨] الحقوق المعنوية د. عبدالحليم الجندي وعبدالعزیز محمد عيسى ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩ هـ.
- [٢٥٩] حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. فؤاد عبد المنعم ، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان ، أكاديمية نايف العربية للرياض ، نشر مركز الدراسات والبحوث بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ .
- [٢٦٠] حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي ، د. عبدالعزیز بن محمد الربيش ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ.
- [٢٦١] حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ.
- [٢٦٢] حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائد عن الحاجة ، د. عبدالسلام العبادي ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ.
- [٢٦٣] الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، عبدالله بن زيد آل محمود ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثاني ، ١٤٠٦ هـ.

[٢٦٤] حكم الشرع في الاستنساخ ، نقل الأعضاء ، الإجهاض ، أطفال الأنابيب ، أجهزة الإنعاش الطبية ، للشيخ عبدالقديم زلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

[٢٦٥] الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً ، د. أمين محمد البطوش ، منشور ضمن أبحاث مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بالمملكة العربية السعودية ، العدد الثالث والخمسون ، ١٤١٨ هـ .

[٢٦٦] حكم العقم في الإسلام ، د. عبدالعزيز الحياط ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الأردن ، ١٤٠١ هـ .

[٢٦٧] حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها ، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الأول ، ١٤٠٨ هـ .

[٢٦٨] حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به ، د. محمد سيد طنطاوي ، منشور ضمن أبحاث ندوة " رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية " ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ .

[٢٦٩] حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، د. عقيل بن أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، مكتبة التابعين ، ١٤١٢ هـ .

[٢٧٠] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

[٢٧١] حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ، د. ناصر بن محمد الغامدي ، مكتبة ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

[٢٧٢] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

[٢٧٣] الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها، د. عبدالله باسلامة، منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، الكويت، ١٤٠٥هـ.

[٢٧٤] خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت.

[٢٧٥] الخلايا الجذرية، إعداد: د. عبدالعزيز السويلم وعبدالمحسن الحجيلي، نشر اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٣هـ.

[٢٧٦] الخلايا الجذعية، قطع غيار حسب الطلب، مجلة الثقافة الصحية، العدد السابع، شوال، ١٤٢٢هـ.

[٢٧٧] الخلايا الجذعية د. صالح كريم و د. محمد الفيفي، منشور بمجلة الإعجاز العلمي، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد الحادي عشر، شوال، ١٤٢٢هـ.

[٢٧٨] الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح عبدالعزيز كريم، منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.

[٢٧٩] الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. محمد بن علي البار، منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة.

[٢٨٠] خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

[٢٨١] الخلية الجذعية ثورة جديدة في عالم الطب، د. خالد حامدي، دار الأحمدي القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

[٢٨٢] الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي المعروف بالحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

[٢٨٣] الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.

[٢٨٤] دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر وآخرين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

[٢٨٥] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

[٢٨٦] درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠ هـ.

[٢٨٧] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٨٨] درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٨٩] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد خان.

[٢٩٠] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

[٢٩١] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٩٢] ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

[٢٩٣] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

[٢٩٤] ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٢٩٥] رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر، ١٤١٩هـ.

[٢٩٦] رحلة الإيمان في جسم الإنسان، حامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

[٢٩٧] رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

[٢٩٨] رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، د. إيناس إبراهيم، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٢٩٩] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٣٠٠] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

[٣٠١] الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٣٠٢] الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

[٣٠٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

[٣٠٤] روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة: الثانية.

[٣٠٥] زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

[٣٠٦] زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

[٣٠٧] زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هاشم جميل عبدالله، بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية، في الأعداد التالية: الجزء الأول: العددان (٢٢٧-٢٢٨) شوال، ذو القعدة، ١٤٠٩هـ، الجزء الثاني: العدد (٢٢٩) ذو الحجة، ١٤٠٩هـ، الجزء الثالث: العددان (٢٣٠-٢٣١) محرم، صفر، ١٤١٠هـ، الجزء الرابع: العدد (٢٣٢) ربيع الأول، ١٤١٠هـ.

[٣٠٨] زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠٨هـ.

[٣٠٩] زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة العوضي و د. محمد كمال نجيب، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠هـ.

[٣١٠] زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. هاشم

جميل عبدالله ، بحث منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، العددان (٢١١-٢١٢)

جمادى الأول ، جمادى الثاني ، ١٤٠٨ هـ.

[٣١١] زراعة الغدد التناسلية د. حمداتي ماء العينين ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ.

[٣١٢] زراعة خلايا الجهاز العصبي ، محمد المختار السلامي ، منشور ضمن أبحاث مجلة

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ.

[٣١٣] زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، د. محمود السرطاوي ، منشور ضمن

أبحاث مجلة دراسات الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، العدد الثالث ، ١٩٨٤ م.

[٣١٤] زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد البار ، منشور ضمن أبحاث

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السادس ، ١٤١٠ هـ.

[٣١٥] سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية و أحكام القصاص المترتبة عليها ، د. محمد يسري

إبراهيم ، دار طبية الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ.

[٣١٦] السلسلة الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض.

[٣١٧] سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي.

[٣١٨] سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي

الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.

[٣١٩] سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، مكتبة دار

الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ١٤١٤ هـ.

[٣٢٠] سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣٢١] سنن النسائي (الكبرى)، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
[٣٢٢] سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

[٣٢٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
[٣٢٤] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار بن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

[٣٢٥] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

[٣٢٦] شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

[٣٢٧] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٣٢٨] شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

[٣٢٩] شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

[٣٣٠] الشرح الكبير ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[٣٣١] الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد عليش.

[٣٣٢] شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ.

[٣٣٣] شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية.

[٣٣٤] شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الرصاع ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٣ م.

[٣٣٥] شرح صحيح البخاري ، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ ، الطبعة : الثانية.

[٣٣٦] شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية.

[٣٣٧] شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب:

محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.

[٣٣٨] شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي،

تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

[٣٣٩] شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس

بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.

[٣٤٠] شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريع ونقل الأعضاء، إبراهيم اليعقوبي،

مطبعة خالد بن الوليد، توزيع مكتبة الغزالي - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

[٣٤١] الشفرة الوراثية للإنسان، دانييل كفليس، ترجمة أحمد مستجير، المجلس الوطني

للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٧ م.

[٣٤٢] الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي،

تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٤ هـ.

[٣٤٣] الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة

الرابعة، ١٩٩٠ م.

[٣٤٤] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

[٣٤٥] صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله

البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.

مصطفى ديب البغا.

[٣٤٦] صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،

الرياض، الطبعة الخامسة.

[٣٤٧] صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

[٣٤٨] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٣٤٩] صحيفة الجزيرة، العدد (٥٠٦)، ٩/١/٢٠٠٩م.

[٣٥٠] صحيفة الاقتصادية، العدد (٥٧٥٢)، السبت: ١٨/٧/١٤٣٠هـ.

[٣٥١] صحيفة الحياة، ليوم الخميس ٢/يوليو/٢٠٠٩م.

[٣٥٢] صحيفة الرياض: العدد (١٥١٦٧)، السبت: ١٦/١/١٤٣١هـ، والعدد (١٤٨٩١) الأربعاء ٥/٤/١٤٣٠هـ.

[٣٥٣] صحيفة الشرق الأوسط: العدد (٨٢٢٩)، السبت: ١٧/٣/١٤٢٢هـ، والعدد

(١٠٩٥٠)، الخميس ٢١/١١/١٤٢٩هـ، والعدد: (١١١٨٨)، الخميس: ٢٣/٧/١٤٣٠هـ

[٣٥٤] صحيفة الوطن، العدد (٣١٣٣)، الثلاثاء: ٣/٥/١٤٣٠هـ.

[٣٥٥] صحيفة اليوم، العدد (١٣١٨٤)، الإثنين الموافق ٢٧/٧/١٤٣٠هـ.

[٣٥٦] صحيفة عكاظ، العدد: (٣١٠١)، الأحد ٢٦/١٢/١٤٣٠هـ.

[٣٥٧] صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: محمود

فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

[٣٥٨] صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبدالله بن بيه، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

[٣٥٩] ضبط مناوالات النطف بقواعد أخلاقيات حقوق الإنسان، عبد الهادي بوطالب،

دورة حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، الدورة الثانية، أكاديمية المملكة المغربية

، الرباط، ١٩٩٧م.

[٣٦٠] الضعفاء الكبير ، محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

[٣٦١] الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة ، تحقيق : د. سعدي الهاشمي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ.

[٣٦٢] الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة : الأولى.

[٣٦٣] الضوابط الإسلامية لعلوم الأحياء ، ضمن ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ، جامعة قطر ، ١٤١٣ هـ.

[٣٦٤] الضوابط الشرعية لاستخدام الجنين في البحوث العلمية والتجارب الطبية ، د. العربي أحمد بلحاج ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثاني.

[٣٦٥] الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ، جمال أبو السرور ، عبد الرحيم عمران ، المركز الدولي الاسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، القاهرة ، جامعه الازهر ، ١٩٩٢ م.

[٣٦٦] الطب النبوي ، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق.

[٣٦٧] طبقات الحفاظ ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ.

[٣٦٨] طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

[٣٦٩] طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد العليم خان.

[٣٧٠] طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس.

[٣٧١] طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى.

[٣٧٢] طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٣٧٣] طبقات النحويين واللغويين، أبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

[٣٧٤] طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، مطبوع ضمن كتاب فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٣٧٥] طريق المهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

[٣٧٦] طفل الأنابيب، د. محمد الحلبي، منشور بمجلة العلوم والتقنية، الصادرة عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، العدد (٥٤)، ١٤٢١هـ.

[٣٧٧] طفل الأنبوب ، والتلقيح الصناعي ، حسن فلاح القحطاني ، دار الحميضي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

[٣٧٨] طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، د. محمد علي البار ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ م .

[٣٧٩] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ .

[٣٨٠] عالم الجنينات ، د. بهجت عباس علي ، دار الشروق ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

[٣٨١] العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٤ م .

[٣٨٢] العقم عند الرجال والنساء ، سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .

[٣٨٣] العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ، د. عبد الهادي مصباح ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

[٣٨٤] العلاج بالخلايا الجذعية ، عبد الحكيم هاشم ، مجلة الإعجاز العلمي ، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد الثاني والعشرين ، رمضان ، ١٤٢٦ هـ .

[٣٨٥] العلاج بالمورثات ، د. سالم نجم ، مجلة الإعجاز العلمي ، الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي ، العدد الرابع .

[٣٨٦] العلاج بالمورثات ، د. إياد أحمد إبراهيم ، منشور ضمن كتاب مستجدات طبية من منظور فقهي ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ .

[٣٨٧] العلل ، علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م .

[٣٨٨] علل الترمذي الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي أبو المعاطي النوري محمود محمد الصعيدي ، دار عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

[٣٨٩] علل الحديث ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرا ن الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

[٣٩٠] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

[٣٩١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

[٣٩٢] العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دار الخاني - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

[٣٩٣] علم الأحياء والأيدلوجيا والطبيعة البشرية ، ستيفن روز وآخرين ، ترجمة مصطفى فهمي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

[٣٩٤] علم النسيج الجزء النظري ، د. موفق شريف جُنيد ، منشورات جامعة عمر المختار ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

[٣٩٥] علم النسيج ، د. نجاح بيرقدار ، مطبعة ابن حبان ، دمشق ، ١٤٠١ هـ .

[٣٩٦] علم النسيج العام ، د. كنعان الجبائي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ .

[٣٩٧] علم الوراثة، محمود قصر اوي وآخرون ، منشورات جامعة القدس المفتوحة

، عمان، ١٩٩٣م

[٣٩٨] علم الوراثة وهندستها، حليم النجار ، دار النهار للنشر ، بيروت ، ١٩٩٤م.

[٣٩٩] عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، تحقيق : عبد الله سفر العبدلي ،

محمد دغليب العتيبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف .

[٤٠٠] عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ، د. عبدالناصر أبو البصل ،

منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ،

الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

[٤٠١] العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد البابري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

[٤٠٢] العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم

السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[٤٠٣] غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة،

بيروت.

[٤٠٤] غاية الوصول شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ،

منشورات الحلبي .

[٤٠٥] غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية ، د. محمد

أيمن صافي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٤٠٦] غريب الحديث ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق : د. عبد الله

الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.

- [٤٠٧] غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- [٤٠٨] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [٤٠٩] الفتاوى، لمحمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- [٤١٠] فتاوى إسلامية، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن، ١٤١٤هـ.
- [٤١١] الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ عبدالله بن جبرين، جمعها إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- [٤١٢] فتاوى الشيخ عبدالحليم محمود، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- [٤١٣] فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد مأمون ديرانية، دار المنارة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١م.
- [٤١٤] الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- [٤١٥] الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- [٤١٦] الفتاوى الكبرى، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قدم له حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.
- [٤١٧] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[٤١٨] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

[٤١٩] فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ حسنين مخلوف، دار الإعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ.

[٤٢٠] فتاوى يسألونك، د. حسام الدين موسى عفانة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

[٤٢١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

[٤٢٢] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار المعرفة، بيروت.

[٤٢٣] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

[٤٢٤] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

[٤٢٥] الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

[٤٢٦] الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

[٤٢٧] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٨هـ.

- [٤٢٨] فسيولوجيا التناسل والتلقيح الصناعي ، د. حسن المبروك و د. محمد بالرحال ،
الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- [٤٢٩] الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : د. عجيل جاسم
النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- [٤٣٠] الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة .
- [٤٣١] الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية د. عبدالسلام العبادي ، منشور ضمن أبحاث
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، ١٤٠٩ هـ .
- [٤٣٢] فقه القضايا الطبية المعاصرة ، د. علي القرعة داغي و د. علي المحمدي ، دار البشائر
الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩ هـ .
- [٤٣٣] فقه النوازل ، د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- [٤٣٤] الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ، د. شوقي الساهي ، مكتبة النهضة
المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- [٤٣٥] فهرس الفهارس والأبحاث ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لعبد الحى
بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار العربي الإسلامي ، بيروت ،
الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .
- [٤٣٦] الفوائد في اختصار المقاصد ، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق: إيراد
خالد الطباع ، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .

[٤٣٧] فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

[٤٣٨] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

[٤٣٩] فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.

[٤٤٠] القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٤٤١] قتل الجنين المشوه للشيخ عبدالله البسام ، ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. محمد بن علي البار ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

[٤٤٢] القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ، د. محمد علي البار ، منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث، ١٤٠٧هـ.

[٤٤٣] قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إعداد جمعية العلوم الطبية ، التابعة لنقابة الأطباء الأردنية ، دار البشير ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

[٤٤٤] قضايا فقهية في الجينات البشرية ، د. عارف علي عارف ، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

[٤٤٥] قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان السنبهلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

[٤٤٦] قضية الاستنساخ ، د. يسري عبد الجليل رضوان ، مطابع الكفاح الحديثة ،
السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ.

[٤٤٧] قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٨ هـ.

[٤٤٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي (العز بن عبد
السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤٤٩] قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، كراتشي ، الطبعة: الأولى،
١٤٠٧ هـ.

[٤٥٠] القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا
الجزرية ، د. سعد بن ناصر الشثري ، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي
الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثامن عشر ، ١٤٢٥ هـ.

[٤٥١] القواعد النوارنية الفقهية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد
حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

[٤٥٢] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي
الحنبلي المعروف بابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، تحقيق: محمد حامد
الفقي.

[٤٥٣] القواعد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق : طه سعد ، دار أم القرى للطباعة والنشر
، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ.

[٤٥٤] القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

[٤٥٥] الكائنات وهندسة المورثات، د. صالح كريم، منشور ضمن أبحاث ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[٤٥٦] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

[٤٥٧] الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٤٥٨] الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (المعروف بابن الأثير)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

[٤٥٩] الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

[٤٦٠] كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

[٤٦١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

- [٤٦٢] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفن، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- [٤٦٣] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- [٤٦٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- [٤٦٥] كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- [٤٦٦] كفاية المتحفظ في اللغة، أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي، تحقيق: السائح علي حسين، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس.
- [٤٦٧] الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- [٤٦٨] لحظ الأحاط بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٤٦٩] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

[٤٧٠] اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٤٧١] مبادئ الهندسة الوراثية، غالب حمزة البكري، منشورات وزارة التعليم العالي، جامعة البصرة، العراق، ١٩٩١م.

[٤٧٢] مبادئ الهندسة الوراثية، لغالب حمزة البكري، منشورات وزارة التعليم العالي، العراق، ١٩٩١م.

[٤٧٣] المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

[٤٧٤] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

[٤٧٥] المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

[٤٧٦] متى تبدأ حياة الإنسان، د. أحمد شوقي إبراهيم، منشور ضمن ثبوت أعمال "ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، الكويت، ١٤٠٥هـ.

[٤٧٧] المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

[٤٧٨] مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، دار سعادات استانبول.

[٤٧٩] مجلة الأزهر، عدد السنة السبعين، الجزء الأول، ١٧/ / ١٢ / ١٤١٧هـ، وعدد السنة الخامسة والخمسين.

[٤٨٠] مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة علمية محكمة تصدر كل أربعة أشهر من رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الأعداد: العدد الرابع عشر ، للفترة من ذي القعدة / ١٤٠٥ هـ ، إلى صفر / ١٤٠٦ هـ ، العدد الثاني والعشرين ، للفترة من رجب إلى شوال / ١٤٠٨ هـ ، العدد الثالث والخمسين ، للفترة من ذي القعدة / ١٤١٧ هـ ، إلى صفر / ١٤١٨ هـ .

[٤٨١] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الأول ، ١٤٠٨ هـ ، والعدد السابع ، ١٤١٤ هـ .

[٤٨٢] مجلة الوعي الإسلامي ، مجلة إسلامية شهرية جامعة ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الأعداد: (٥٢٨) و (٢٧٦) .

[٤٨٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الأعداد: العدد الثاني ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، للفترة من ١٠-١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ ، المجلد الأول ، العدد الثالث ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في عمان ، بالمملكة الأردنية الهاشمية ، للفترة من ٨-١٣ / ٢ / ١٤٠٧ هـ ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، للفترة من ١٨-٢٣ / ٦ / ١٤٠٨ هـ ، المجلد الأول ، العدد الخامس ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في مدينة الكويت ، بدولة الكويت ، للفترة من ١-٦ / ٥ / ١٤٠٩ هـ ، المجلد الثالث ، العدد السادس ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، للفترة من ١٧-٢٣ / ٨ / ١٤١٠ هـ ، المجلد الثالث ، العدد السابع ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، للفترة من ٧-١٢ / ١١ / ١٤١٢ هـ ، المجلد الثالث ، العدد العاشر ، الصادر عن دورة المجمع المنعقدة في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، للفترة من ٢٣-٢٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ ، المجلد الثالث .

[٤٨٤] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي

المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

[٤٨٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث،

القاهرة، ١٤٠٧هـ.

[٤٨٦] مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد

البغدادى، تحقيق: د. محمد أحمد سراح، د. علي جمعة محمد.

[٤٨٧] المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

[٤٨٨] مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحليم بن تيمية

الحرائي، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية،

الطبعة الثانية.

[٤٨٩] مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، إدارة الإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٤٩٠] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية

الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٣هـ.

[٤٩١] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن تيمية الحرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

[٤٩٢] المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق:

حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٤٩٣] المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

[٤٩٤] المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

[٤٩٥] محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، د. صابر محمد محمد سيد، دار الكتب القانونية.

[٤٩٦] المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

[٤٩٧] المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي.

[٤٩٨] مخاطر الاستنساخ البشري على قاعدة الزوجية ونظام الأسرة، محمد صلاح الدين المستاوي، ندوة الاستنساخ، المجلس الإسلامي الأعلى، تونس، ١٤١٨هـ.

[٤٩٩] مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

[٥٠٠] مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

[٥٠١] مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة

[٥٠٢] مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلبي،

تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

[٥٠٣] مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق

: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

[٥٠٤] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد بن علي

البعلبي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

[٥٠٥] المخصص، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق:

خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٥٠٦] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، مطبعة الجامعة السورية، الطبعة

الخامسة، دمشق.

[٥٠٧] المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د. صالح عبد العزيز كريم، دار

المجتمع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

[٥٠٨] مدخل إلى علم الوراثة، عبد الله صالح الغامدي وآخرون، دار المريخ، الرياض،

١٤١٤هـ.

[٥٠٩] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق:

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،

١٤٠١هـ.

[٥١٠] المدونة الكبرى، لمالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التميمي، دار صادر،

بيروت.

- [٥١١] مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة د. عبد الستار أبو غدة ، منشور ضمن أبحاث ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" شعبان ١٤٠٣ هـ.
- [٥١٢] مدى ما يملك الإنسان من جسمه وأعضائه ، كمال الدين بكرو ، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد السابع ، ١٤١٤ هـ.
- [٥١٣] مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ، د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ م.
- [٥١٤] مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي ، أسامة عبدالسميع ، دار النهضة العربية ، ١٤١٩ هـ.
- [٥١٥] مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ .
- [٥١٦] مراتب النحويين ، عبدالواحد بن علي أبو الطيب اللغوي ، تقديم وتعليق محمد زينهم ، ١٤٢٣ هـ.
- [٥١٧] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- [٥١٨] مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي د. محمد أبوزهرة ، مجلة لواء الإسلام ، العدد (١١) ، (١٢) ، لعام ١٩٤٩ م.
- [٥١٩] المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. محمد بن عبد الجواد التتشة ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

[٥٢٠] مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، دمشق.

[٥٢١] مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، د. إياد إبراهيم ومصلح بن عبدالحى النجار ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ.

[٥٢٢] المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ.

[٥٢٣] المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ.

[٥٢٤] المستقبل البيولوجي للإنسان ، محمد مصطفى متولي ، دار عالم المعرفة ، الكويت.

[٥٢٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر.

[٥٢٦] المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة.

[٥٢٧] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، دار التراث.

[٥٢٨] مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[٥٢٩] مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بلحاج ، منشور ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة.

- [٥٣٠] مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ.
- [٥٣١] مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د. محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ.
- [٥٣٢] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ.
- [٥٣٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- [٥٣٤] المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- [٥٣٥] المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- [٥٣٦] مصير الأجنة في البنوك ، د.عبدالله حسين باسلامة ، منشور ضمن أبحاث ندوة "رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية" ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ.
- [٥٣٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- [٥٣٨] المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ هـ.
- [٥٣٩] معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق محمد راغب الطباخ المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ هـ.

[٥٤٠] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٢ هـ.

[٥٤١] المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

[٥٤٢] معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

[٥٤٣] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

[٥٤٤] المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

[٥٤٥] معجم الكتب ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري ، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٤٠٩ هـ.

[٥٤٦] المعجم الوسيط ، إعداد: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة ، بإشراف: مجمع اللغة العربية.

[٥٤٧] معجم لغة الفقهاء ، د. محمد قلعه جي ، د. حامد قنبيي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ.

[٥٤٨] معين الحكام ، علي بن خليل الطرابلسي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٩٣ هـ.

[٥٤٩] المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين أبي الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي الأديب الحنفي الشهير بالمطرزي، مطبعة النجمة، حلب.

[٥٥٠] المغرب في حلى المغرب ، لابن سعيد المغربي ، تحقيق : د. شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة .

[٥٥١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

[٥٥٢] المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

[٥٥٣] مفاتيح الغيب أو (التفسير الكبير) ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

[٥٥٤] المفصل في أحكام المرأة ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

[٥٥٥] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

[٥٥٦] مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

[٥٥٧] مقدمة في الهندسة الوراثية ، محمد عبدالمحسن معارج ، ١٩٩٩ م .

[٥٥٨] الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيدوها ، د. عبد السلام داود العبادي ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ .

[٥٥٩] الملكية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ علي الخفيف ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

[٥٦٠] من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ، د. يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.

[٥٦١] من يخاف استنساخ الإنسان ، جريجوري أي ينس ، ترجمة د. أحمد مستجير ، ود. فاطمة نصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م.

[٥٦٢] المنشور في القواعد ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه: عبدالستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، وهي مصورة عن الطبعة الأولى والتي طبعت عام ١٤٠٢ هـ.

[٥٦٣] منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عlish ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ.

[٥٦٤] المنخول في تعليقات الأصول ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠ هـ.

[٥٦٥] المذهب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت.

[٥٦٦] المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية ، د. عبدالستار أبو غدة ، منشور ضمن أبحاث ندوة "الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ.

[٥٦٧] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الخطاب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: الثانية.

[٥٦٨] الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، بيروت.

[٥٦٩] الموسوعة العربية العالمية ، إعداد مجموعة من المتخصصين ، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ.

[٥٧٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالكويت ، دار السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية.

[٥٧١] الموطأ، للمالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق: بشار عواد
معروف ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.

[٥٧٢] موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، د. محمد عثمان شبير ، منشور ضمن
كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،
١٤٢١هـ.

[٥٧٣] موقف التشريعات الدولية من بحوث الخلايا الجذعية ، د. العربي أحمد بلحاج ،
منشور ضمن أبحاث ندوة الخلايا الجذرية نواح أخلاقية ، من إصدار مدينة الملك
عبدالعزیز للعلوم والتقنية ، ١٤٢٣هـ.

[٥٧٤] موقف الشرع والقانون إزاء ملكية الجينات البشرية د. أمين صالح كشميري ،
منشور ضمن أبحاث ندوة من يملك الجينات ، من إصدار مدينة الملك عبدالعزیز
للعلوم والتقنية ، ١٤٢٤هـ.

[٥٧٥] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، د. محمد بن علي البار ، دار
القلم، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

[٥٧٦] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي
محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٩٩٥م.

[٥٧٧] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٥٧٨] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر.

[٥٧٩] ندوة الاستسناخ البشري بين الرفض والقبول ، مجلة المجتمع ، الكويت ، العدد ١٢٤٤، ١٩٩٧م.

[٥٨٠] نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث، مصر.

[٥٨١] نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية ، د. عبدالله محمد عبدالله ، منشور ضمن أبحاث ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية" ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ.

[٥٨٢] النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي ، د. محمد سعود المعيني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٩٠م.

[٥٨٣] نظرية العقد د. عبدالرزاق السنهوري ، مطبعة دار الكتب المصرية.

[٥٨٤] نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع ، د. أبو الوفاء عبد الآخر ، شركة صفا للطباعة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

[٥٨٥] نقل الأعضاء بين الطب والدين ، مصطفى محمد الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ.

[٥٨٦] نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالقتل ، د. عبدالله بن محمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.

- [٥٨٧] نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي ، د. عبدالسلام السكري ،
الدار المصرية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ.
- [٥٨٨] نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، د. محمد بن سليمان الأشقر ، منشور ضمن
أبحاث ندوة " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية " ربيع الأول ، ١٤١٠ هـ.
- [٥٨٩] نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- [٥٩٠] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ،
١٤٠٤ هـ.
- [٥٩١] النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري
(المعروف بابن الأثير) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة
العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.
- [٥٩٢] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن
محمد الشوكاني ، دار الجليل ، بيروت .
- [٥٩٣] الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد
الجليل الرشداني المرغيناني ، المكتبة الإسلامية .
- [٥٩٤] هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
لبنان .
- [٥٩٥] هل يمكن استنساخ البشر ، محمد فيض الله الحامدي ، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافة
، سورية ، العدد (٤١٠) ، السنة (٣٦) ، ١٩٩٧ م .

[٥٩٦] الهندسة الوراثية أساسيات علمية، عبد العزيز بن عبد الرحمن الصالح، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١١هـ.

[٥٩٧] الهندسة الوراثية الطبية ومستقبل الإنسان، محمد كمال السيد يوسف، جامعة أسيوط، ١٩٨٧م.

[٥٩٨] الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

[٥٩٩] الهندسة الوراثية في المنظور الإسلامي، د. رضا عبد الحكيم رضوان، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٣٨٥)، رمضان ١٤١٨هـ.

[٦٠٠] الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د. عبدالناصر أبو البصل، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[٦٠١] الهندسة الوراثية وأبحاث السرطان، عبدالباسط الجمل، دار الندى، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

[٦٠٢] الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٣م.

[٦٠٣] الهندسة الوراثية وتكوين الأجنة، الحقيقة والمستقبل، د. صالح عبد العزيز كريم، دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ١٤١٥هـ.

[٦٠٤] الوافي بالوفيات، لصالح الدين خليل بن أيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

[٦٠٥] الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، الصادرة عن المؤتمر العالمي الثامن للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في القاهرة بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤م.

- [٦٠٦] وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف ، محمد برهان السنبهلي ، منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الأول ، ١٤٠٨ هـ .
- [٦٠٧] وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية ، لأحمد محمد جمال ، منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السادس ، السنة الثانية ، ١٤١١ هـ .
- [٦٠٨] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- [٦٠٩] الوراثة أساسيات ومبادئ ، عبد الخالق مراد ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦ م .
- [٦١٠] وراثة الإنسان ، د. كفليس ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- [٦١١] الوراثة البشرية الحاضر والمستقبل ، سامية التمتامي ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ .
- [٦١٢] الوراثة الخلوية والكروموسومات د. نجلاء الألفي ، مكتبة المتنبي ، الدمام ، ٢٠٠٩ م .
- [٦١٣] الوراثة والإنسان ، د. محمد الربيعي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨٦ م .
- [٦١٤] الوراثة وعلم الحياة الجزيئي ، يوسف العمري وآخرون ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ١٩٩٦ م .
- [٦١٥] الورقات ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد ، دار التراث ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ م .

- [٦١٦] الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٦١٧] الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، د. عجيل النشمي، منشور ضمن أبحاث ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية"، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [٦١٨] وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- [٦١٩] الوقف الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [٦٢٠] الولاية على النفس دراسة مقارنة، د. حسن الشاذلي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- [٦٢١] يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=274> [١]
<http://ar.shvoong.com/exact-sciences/biology/> [٢]
<http://arabic.cnn.com/> [٣]
http://dkmd.org/index.php?option=com_content&view [٤]
<http://www.aawsat.com/details.asp?section=> [٥]
http://www.abc.net.au/science/news/health/HealthRepublish_1590861.htm [٦]
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/> [٧]
<http://www.arababts.com/vb/showthread.php?t=5126> [٨]
<http://www.bbc.co.uk/arabic/scienceandtech/> [٩]
<http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=426> [١٠]
<http://www.elaph.com/ElaphWeb/Health/> [١١]
<http://www.hospitalclinic.org/HospitalClinic/tabid/359/Default.aspx> [١٢]
<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA> [١٣]
<http://www.kaifalhal.net/> [١٤]
<http://www.msnbc.msn.com> [١٥]
<http://www.syriabusiness.org/modules.php?name> [١٦]
<http://www.2jaar.com/forum/> [١٧]
<http://www.arabnet5.com> [١٨]
<http://www.werathah.com> [١٩]
<http://i.photobucket.com> [٢٠]
<http://vb.arabsgate.com/showthread.php> [٢١]
<http://kayanegypt.com/forum> [٢٢]
<http://www.akhbarulhind.com/2009-06/02-medicine.htm> [٢٣]
<http://www.aleqt.com> [٢٤]
<http://www.osamashaer.com> [٢٥]
http://seha3.blogspot.com/2009/3blog-post_1125.html [٢٦]
<http://knol.google.com> [٢٧]
<http://www.arab2.com/rahat-albal/medical-library/pages/bone> [٢٨]
<http://ar.wikipedia.org> [٢٩]
<http://www.youtube.com/watch?v=70xYY69MaAY> [٣٠]

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧	التمهيد
١٩	مفهوم الخلية الإنسانية ومكوناتها
٢٣	مفهوم الخلايا الجذعية
٢٥	خصائص الخلايا الجذعية
٢٦	أنواع الخلايا الجذعية
٢٩	مجالات استخدام الخلايا الجذعية
٢٠٨-٣٥	الباب الأول
	مصادر الخلايا الجذعية وأحكامها
٣٧	الفصل الأول
	الكتلة الخلوية
٣٩	المبحث الأول: مفهوم الكتلة الخلوية وأنواعها، وخصائصها
٣٩	المطلب الأول: مفهوم الكتلة الخلوية
٤١	المطلب الثاني: أنواع الكتلة الخلوية
٤٣	المطلب الثالث: خصائص الكتلة الخلوية
٤٥	المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية
	المطلب الأول: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية
٤٥	للبرويضات الملقحة الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب
٤٥	تمهيد: في التعريف بمشاريع أطفال الأنابيب

الصفحة	الموضوع
٤٨	مفهوم البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة
٤٩	حكم تلقيح بويضات زائدة عن الحاجة
	حكم استخراج الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال
٥٨	الأنابيب
	المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية
٧٤	للبيوضات الملقحة عمداً لهذا الغرض
٧٤	الفرع الأول: حكم عمليات التلقيح المتعمد بوجه عام
٧٤	أولاً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي زوجين حال قيام الزوجية
	ثانياً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي شخصين بعد انفصام عقد
٨٦	الزوجية بينهما، ب وفاة أو فراق
٩٢	ثالثاً: حكم التلقيح المتعمد بين بذرتي أجنبيين
	الفرع الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الكتلة الخلوية
٩٣	للبيوضات الملقحة عمداً لهذا الغرض
	الفصل الثاني
٩٧	الأجنة البشرية
	المبحث الأول: مفهوم الأجنة البشرية ومميزات استخراج الخلايا الجذعية
٩٩	منها
٩٩	المطلب الأول: مفهوم الأجنة البشرية
١٠٢	المطلب الثاني: مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية
١٠٣	المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية

الصفحة	الموضوع
١٠٣	المطلب الأول: حكم إجهاض الأجنة عمداً لاستخراج الخلايا الجذعية....
١٠٣	أولاً: حكم الإجهاض المتعمد للجنين
١١٧	ثانياً: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الجنين المجهض عمداً
	المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية
١٢٤	المجهضة تلقائياً
	الفصل الثالث
١٢٩	الاستنساخ العلاجي
١٣١	المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ، وأنواعه، ومميزاته ومحاذيره
١٣١	المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ
١٣٤	المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ
١٣٨	المطلب الثالث: مميزات الاستنساخ
١٤٠	المطلب الرابع: محاذير الاستنساخ
	المطلب الخامس: محاولات استنساخ البشر للحصول على الخلايا
١٤٣	الجذعية
١٤٧	المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي ...
	المطلب الأول: موقف الأنظمة العالمية إزاء الحصول على الخلايا الجذعية
١٤٧	عن طريق الاستنساخ العلاجي
	المطلب الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ
١٥٠	العلاجي في الفقه الإسلامي
	الفصل الرابع
١٦٥	أنسجة الجسم
١٦٧	المبحث الأول: مفهوم أنسجة الجسم، وأنواعها

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم أنسجة الجسم	١٦٧
المطلب الثاني: أنواع أنسجة الجسم	١٦٨
المطلب الثالث: مميزات استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة	١٦٩
المبحث الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة	١٧٠
المطلب الأول: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة المنفصلة طبيعياً	١٧٠
المطلب الثاني: حكم استخراج الخلايا الجذعية من الأنسجة غير المنفصلة طبيعياً	١٧٣
[أ] حكم استخراج هذه الخلايا من الأنسجة المستأصلة لأغراض علاجية ..	١٧٣
[ب] حكم استخراج هذه الخلايا عن طريق استئصال أنسجة عملاً لهذا الغرض ...	١٧٣
أولاً: حكم استئصالها من الحي البالغ	١٧٦
الحالة الأولى: استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها ذاتياً	١٧٦
الحالة الثانية: استئصال الأنسجة لغرض استخراج الخلايا الجذعية لزراعتها في شخص آخر	١٨١
ثانياً: استئصالها من الأطفال وناقصي الأهلية	٢٠٨
الباب الثاني	
التطبيقات الطبية المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها	
الفصل الأول	
تكوين أعضاء الجسم الأدمي	٢١١

الصفحة

الموضوع

	المبحث الأول: أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية، ومميزات ذلك
٢١٣	
٢١٣	المطلب الأول: أهمية تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية.
٢١٦	المطلب الثاني: مميزات تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية.
٢١٧	المبحث الثاني: حكم تكوين أعضاء الجسم الأدمي عن طريق الخلايا الجذعية..
٢١٧	المطلب الأول: حكم تكوين الأعضاء التناسلية من خلال الخلايا الجذعية
٢٣٧	المطلب الثاني: حكم تكوين الأعضاء غير التناسلية من خلال الخلايا الجذعية ...
٢٤١	الفصل الثاني

صناعة الدواء من خلال الخلايا الجذعية

	المبحث الأول: دور الخلايا الجذعية في صناعة الأدوية ومميزات صناعة الدواء منها
٢٤٣	
٢٤٣	المطلب الأول: أهمية صناعة الأدوية من خلال الخلايا الجذعية
٢٤٤	المطلب الثاني: مميزات صناعة الدواء من خلال الخلايا الجذعية
٢٤٥	المبحث الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية
	المطلب الأول: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بنجاستها
٢٤٥	
	المطلب الثاني: حكم صناعة الأدوية عن طريق الخلايا الجذعية المستفادة من مصادر محكوم بطهارتها
٢٥٧	

الفصل الثالث

٢٥٩	إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية ..
٢٦١	المبحث الأول: أهمية الأبحاث على الخلايا الجذعية وأنواعها

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أهمية الأبحاث على الخلايا الجذعية	٢٦١
المطلب الثاني: أنواع الأبحاث على الخلايا الجذعية	٢٦٤
المبحث الثاني: حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية، وضوابطها.....	٢٦٥
المطلب الأول: حكم إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية	٢٦٥
المطلب الثاني: ضوابط إجراء الأبحاث الطبية على الخلايا الجذعية	٢٦٧

الباب الثالث

المسائل المتعلقة بالخلايا الجذعية وأحكامها

الفصل الأول

تطويع الخلايا الجذعية	٢٧٣
المبحث الأول: مفهوم تطويع الخلايا الجذعية، ومحاذير ذلك	٢٧٥
المطلب الأول: مفهوم تطويع الخلايا الجذعية	٢٧٥
المطلب الثاني: محاذير تطويع الخلايا	٢٧٧
المبحث الثاني: حكم تطويع الخلايا الجذعية	٢٧٨
المطلب الأول: حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض التحسينية	٢٧٨
المطلب الثاني: حكم تطويع الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية	٢٨٤

الفصل الثاني

المعاوضة على الخلايا الجذعية	٢٩٥
المبحث الأول: مفهوم المعاوضة على الخلايا الجذعية و صورها	٢٩٧
المطلب الأول: مفهوم المعاوضة	٢٩٧
المطلب الثاني: صور المعاوضة على الخلايا الجذعية	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم المعاوضة على الخلايا الجذعية	٢٩٩
المطلب الأول: حكم بيع الشخص للخلايا الجذعية الخاصة به	٢٩٩
المطلب الثاني: حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض العلاجية	٣١٢
المطلب الثالث: حكم شراء الخلايا الجذعية للأغراض البحثية	٣١٧
الفصل الثالث	
الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية	٣١٩
المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية ومجالاتها	٣٢١
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية	٣٢١
المطلب الثاني: مجالات الملكية الفكرية	٣٢٣
المبحث الثاني: الملكية الفكرية في أبحاث الخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي	٣٢٤
المطلب الأول: الحقوق المعنوية ومدى جواز المعاوضة عليها	٣٢٥
المطلب الثاني: صاحب الخلايا ومدى أحقيته في المردود المادي الناتج عن	
أبحاث الخلايا الجذعية	٣٣٣
الفصل الرابع	
الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية وأحكامه	٣٣٥
المبحث الأول: مفهوم الإتلاف وأنواعه في أبحاث الخلايا الجذعية	٣٣٧
المطلب الأول: مفهوم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية	٣٣٧
المطلب الثاني: أنواع الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية	٣٣٨
المبحث الثاني: حكم الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية	٣٣٩
المطلب الأول: حكم الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية	٣٣٩

الصفحة

الموضوع

- المطلب الثاني: حكم إتلاف الخلية الجذعية ذاتها ٣٤٧
- المبحث الثالث: ضمان الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٥٠
- المطلب الأول: مفهوم ضمان الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية، وأركانه.. ٣٥٠
- المطلب الثاني: موجبات الضمان عند الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٥٣
- المطلب الثالث: مقدار الضمان عند الإتلاف في أبحاث الخلايا الجذعية .. ٣٦٧

الفصل الخامس

- الإذن وأحكامه في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٩٩
- المبحث الأول: مفهوم الإذن و أركانه في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٨١
- المبحث الثاني: أنواع الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٨٣
- المبحث الثالث: المالك لأهلية الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٨٤
- المبحث الرابع: أحكام الإذن في أبحاث الخلايا الجذعية ٣٨٦
- المطلب الأول: حكم الإذن في الإتلاف للحصول على الخلايا الجذعية .. ٣٨٦
- المطلب الثاني: حكم الإذن في إتلاف الخلايا الجذعية ذاتها ٣٨٩
- المطلب الثالث: حكم الإذن في الاستفادة من تطبيقات الخلايا الجذعية . ٣٩٠
- الخاتمة ٣٩٣
- الفهارس ٤٧٧-٣٩٩

